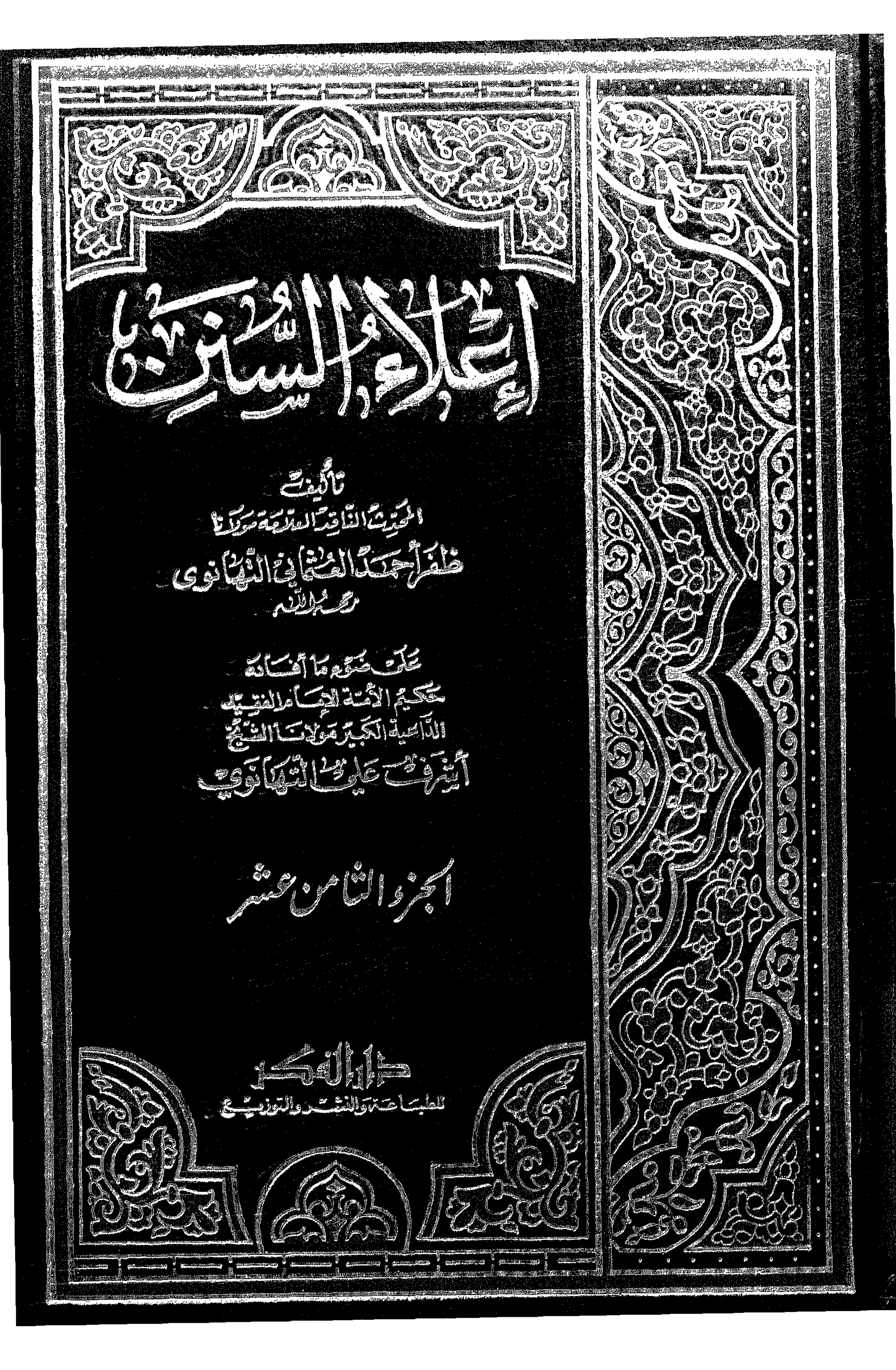

إعلاء السنن
تأليف
المحدث الناقد العلامة مولانا
ظفر أحمد العثماني التهانوي
رحمه الله
على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام الفقيه
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي التهانوي
الجزء الثامن عشر
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع







مقدمة إعلاء السنن

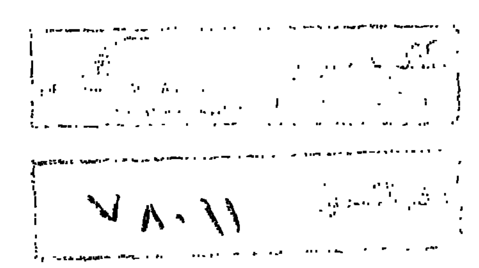
قواعد في علوم الحديث

للعلامة المحقق المحدث الفقيه

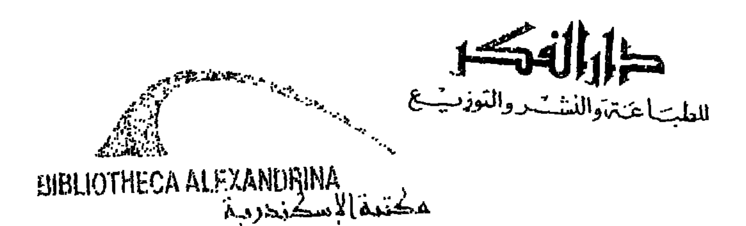
ظفر أحمد العثماني التهانوي

ولد سنة ١٣١٠ وتوفي سنة ١٣٩٤

الجزء الثامن عشر

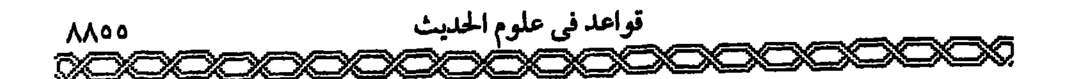


دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع



الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام للسنة(١) ، فانقادت لاتباعها ، وارتاحت لسماعها ، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة(٢) ، بعد أن تمادت فى نزاعها ، وتغالت فى ابتداعها ، وأشهد(٣) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، العالم بانقياد القلوب وامتناعها، المطلع على ضمائر الصدور فى حالتى افتراقها واجتماعها .

---

(١) هى ما ثبت نقله عن النبى ﷺ أو من فى معناه متواترا أو آحادا ، من قول أو فعل أو إقرار على أحدهما .

(٢) قوله : « البدعة » فى اللغة : الأمر المستحدث ، وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق كما قال الإمام الشاطبى - ومنه قول الله تعالى : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ أى مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمنى كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعنى ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق .

والبدعة فى الشرع : تطلق على كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول ﷺ وعن أصحابه بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٣) قوله : « وأشهد الخ » هذه هى كلمة التوحيد التى اتفقت عليها كلمة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ودلالة هذه الكلمة على التوحيد باعتبار اشتمالها عليه مثلا ، فهى تدل بصدرها على نفى الألوهية عما سوى الله تعالى ، وتدل بعجزها على إثبات الالوهية له وحده ، ولا بد فيها من إضمار خبر تقديره : « لا معبود بحق موجود إلا الله » ، وأما قوله : « وحده لا شريك له » فهو تأكيد لما دلت عليه كلمة التوحيد .

وأشهد أن سيدنا محمد عبده[١] ورسوله ، الذى انخفضت به كلمة الباطل بعد ارتفاعها، وتلألأت بوجهه أنوار الهدى ، وقويت حجتها بعد انقطاعها ، ﷺ ما دامت السماوات والأرض هذه فى سموها وهذه فى اتساعها ، وعلى آله وأصحابه الذين كسروا جيوش المردة الطاغية ، وفتحوا حصون قلاعها ، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله ، حتى أمنت السنن الشريفة من ضياعها[٢] ، وعلى التابعين لهم باحسان، لا سيما إمامنا الأعظم أبى حنيفة النعمان ، رضى الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بمزيد الفضل منه والرضوان ، الذى كل الناس عيال عليه فى الفقه ، كما قاله أجلة الأعيان ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله ، كما أشار إليه سيد ولد عدنان ﷺ ما طلع القمران وتعاقب الملوان .

أما بعد . . فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام ، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام : الاشتغال بالعلوم الشرعية ، المتلقاة عن خير البرية ، ولا يرتاب عاقل فى أن مدارها على كتاب الله المقتفى ، وسنة نبيه المصطفى ، وأن باقى العلوم إما آلات لفهمهما ، وهما الضالة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهى الضارة المغلوبة .

وكان من فتن هذا الزمان سعى بعض المتشددين فى إماتة السنن التى هى أصول لفروع الإمام أبى حنيفة النعمان ، وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان ، وفى مذهبه بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن ، وايم الله إن هذه فرية بلا مرية ودعوى لا أساس لها ولا بنية .

فمست الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثة ، على مهمات الفروع من مذهب السادة الحنفية، لتدحض بها حجة الطائفة الباغية ، وتحصر بها صدور الجماعة الطاغية ، وتنشرح قلوب أهل السنة بالأنوار اللامعة ، من دلائل قوية شموسها طالعة ، فى أسانيد عالية ، ومتون غالية ، لا تسمع فيها لاغية، بل كأنها جنة قطوفها دانية ، مع تصحيح الأحاديث أو

---

(١) قوله : « عبده ورسوله » العبد من أشرف صفات المخلوق ، أسند القشيرى فى رسالته، عن الدقاق قال : « ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ؛ ولذلك قال فى صفته ﷺ ليلة المعراج ، وكان أشرف أوقاته : « سبحان الذى أسرى بعبده . . . » فأوحى إلى عبده » ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

والأشهر فى معنى الرسول: أنه إنسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه ، فان لم يؤمر فنبى فقط ، وقيل: وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبى فقط ، وإن أمر بالتبليغ.

(٢) هذه الخطبة مأخوذة من مقدمة « فتح البارى » للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية ، ومع تقرير استنباط ما يحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية .

فشرع فى هذا الخطب الجلل ، سلطان العلم فى زمانه والعمل ، سباق غايات ، وصاحب آيات ، حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الاسلامية أشرف الأولياء الكاملين ، مقدام العلماء الراسخين ، التقى النقى المحدث المفسر الفقيه الولى ، سيدى الشيخ الحافظ الثقة الثبت العلامة مولانا أشرف على حجة الله فى زمانه على الإطلاق ، الذى أذعن لحكمته البالغة وفطنته النابغة علماء الآفاق .

وكان قد سود من قبل بسنين بعض ذلك فى جميع الأبواب الفقهية ، وسماه « إحياء السنن » ولكنه ضاع منه ، وطارت به أيادى الزمن . ثم بعد برهة من الزمان عاد فى كتابته على منهج غير المنهج السابق ، وسماه « جامع الآثار » . وقد شاع بحمد الله تعالى فى الأقطار ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة .

ثم لم يفرغ ـ أطال الله بقاءه – لكثرة الواردين اليه والصادرين ، والطالبن الوصول إلى الله من السالكين والذاكرين ـ لاتمام هذا الكتاب وتكميله ، فأمر بعض خدامه المشتغلين بخدمة العلم عنده بتتميمه وتعجيله ، وأن يعرض عليه كل ما يكتب ليزينه بإصلاحه وتحسينه وتجميله ، فامتثل أمره بعض الناس من خدامه ، وألف فى ذلك أجزاء عديدة لم تقع من الشيخ حسب مرامه ، لإدخاله فيه أشياء من نقصه وإبرامه .

ثم بعد ذلك أمرنى بتحمل هذا الحمل الثقيل ، وتجشم هذا الخطب الجليل ، فامتثلت أمره مستمداً من بحار علومه ، ومقتبسا من أنوار بدوره ونجومه ، وألفت فى ذلك أجزاء هبت عليها منه نسيم القبول ، ووقعت عنده حسب المرام والمأمول ، فسماها « اعلاء السنن» وأمر بطبع جزء منها ، وقد شاع بحمد الله فيما مضى من الزمن .

ثم أمرنى أن أستدرك على بعض الناس هذا ما وقع منه فى تأليفه من الخطأ والزلل ، وأن أكتب لهذا الكتاب مقدمة على عجل ، تفيد بصيرة لمن يطالعه ، وتكون أساسا لكلامنا فى تصحيح الأحاديث وتحسينها ، وكل ما يتعلق بالباب ، مشتملة على أصول تلقاها المحدثون بالقبول والاستحباب ، مبينة لقواعد خالف فيها علماؤنا الحنفية جماعة المحدثين ، فإن لكل وجهة هو موليها فى باب التصحيح والتضعيف والتحسين .

وإذا علمت ذلك تنكشف لك حقيقة طعن الطاعنين على معشرنا الحنفية ، بأنهم

يحتجون بالضعاف فى زعمهم ، وأن منشأه الغفلة عن أصولهم والجهل بقواعدهم ، فرب ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم وكذا بالعكس .

ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية ، مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالبا ، فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين ، ألا ترى مسلما قد خالف البخارى فى بعض الأصول ، فاشترط أحدهما[1] فى قبول العنعنة اللقاء مرة والوصول ، ولم يشترطه الآخر[2] ، واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء ، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول .

وكذا خالف ابن حبان جمهور المحدثين فى قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوى عنه وشيخه كلاهما ثقتين ، ولم يكن الحديث منكرا ، فماذا على الحنفية لو خالفوا كذلك فى بعض الأصول ؟ فكل امرىء راد ومردود عليه غير الرسول ﷺ ما هبت الدبور[3] والقبول .

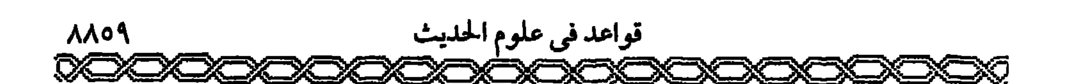
فألفت هذه « المقدمة » بعد ما فرغت من (الاستدراك) على بعض الناس فى تأليفه ، وسماه الشيخ « الاستدراك الحسن على إحياء السنن » ، وسمى هذه المقدمة « إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن » وهى تشتمل على مقدمة وفصول . والله أسأل التوفيق والقبول، فهو خير موفق وأكرم مسئول ، ورضاه هو المطلوب وأرجى مأمول .

---

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخارى .

(٢) هو الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى .

(٣) قوله : « الدبور » ريح تهب من جهة المغرب . والقبول : ريح الصبا ، وهى التى تهب من جهة الشرق .



المقدمة فى المبادىء والحدود

اعلم أن لكل علم موضوعا ومبادىء ومسائل .

فالموضوع : ما يبحث فى ذلك العلم عن أعراضه الذاتية .

والمبادىء : هى الأشياء التى يبتنى عليها العلم ، وهى إما تصورات أو تصديقات . فالتصورات حدود أشياء تستعمل فى ذلك العلم ، والتصديقات هى المقدمات التى منها تؤلف قياسات العلم .

والمسائل : هى التى يشتمل العلم عليها .

ووجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود إن كان متعلق المسائل فهو الموضوع ، وإلا فهو المبادىء ، وهى : حده ، وفائدته ، واستمداده .

أما حد علم الحديث الخاص بالرواية فهو : علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله ، وروايتها وضبطها وتحرر ألفاظها .

وعلم الحديث الخاص بالدراية : علم يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها[1] .

وأما فائدته فهى : الفوز بسعادة الدارين ، ومعرفة الصحيح من غيره ، (ومعرفة دلائل الأحكام الفقهية ، فإن غالبها مستمد من علم الحديث) .

وأما استمداده : فمن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله .

أما أقواله : فهو الكلام العربى ، فمن لم يعرف الكلام العربى بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم ، وهى : كونه حقيقة ومجازا ، وكناية وصريحا ، وعاما وخاصا ، ومطلقا ومقيدا ، ومحذوفا ومضمرا ، ومنطوقا ومفهوما ، واقتضاء وإشارة ، وعبارة ودلالة ، وتنبيها وايماء ، ونحو ذلك ، مع كونه على قانون العربية الذى بينه النحاة بتفاصيله ، وعلى قواعد استعمال العرب ، وهو المعبر عنه بعلم اللغة .

---

(١) عجاج ، أصول الحديث : ص ٧ .

وأما أفعـاله : فهى الأمور الصـادرة عنه ، التى أمرنا باتباعه فـيها ما لم يكن طـبعا أو خاصة به .

وأما موضوع علم الحديث : فهو السند[١] والمتن[٢] ، وقيل : ذات رسـول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله ﷺ . والأول رجحه السيوطى وشيخه ومسائله : هى الأشياء المقصودة منه نحو : قال رسول الله ﷺ كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وفعل كذا .

ومبادئـه : هى ما تتوقف عليه المبـاحث ، وهو : أحوال الحديث وصفـاته ، (وحدود أشياء تستعمل فى علم الحديث) كذا فى « عمدة القارى » و « تدريب الراوى » .

حدود ألفاظ تستعمل فى هذا العلم

الحديث فى عرف الشرع[٣] : ما يضاف إلى النبى ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة « القرآن » لأنه قديم . وقال الطيبى : الحـديث أعم من أن يكون قول النبى ﷺ ، أو الصحابى ، أو التابعى ، وفعلهم وتقـريرهم ، وقال الحافظ فى « شرح النخبة » : الخـبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، والمقطوع ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبى ﷺ ، والخبر مـا جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عـموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

(١ ، ٢) روى الإمام البخارى قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس، عن النبى ﷺ قال : « ثلاث من كن فـيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » .

فقـوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجـد حلاوة الإيمان » إلى آخر الحديـث هو متن الحديث وسلسلة الرواة الذين نقلوه سنده .

(٣) الحديث فى اللغة : الجديد من الأشياء والحديث: الخـبر يأتى على القليل والكثير ، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع ، وهو شاذ على غير قياس . وقوله عز وجل : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ عنى بالحديث القـرآن الكريم ، وقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ أى بلغ ما أرسلت به ، فالحديث والخبر فى اللغة مترادفان .

والحديث عند الأصـوليين أريد به السنة القولية ؛ لأن السنة عندهم أعم من الحـديث ، وهى تشمل قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره ، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعى .

والخبر عند المحدثين مـرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ، فـيشمل ما جاء عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين .

والمحدثون يسمـون المرفوع والموقوف بالأثر[١] ، وفقهاء خراسان يسـمون المرفوع بالخبر والحديث ، ويسمى المحدث أثريا نسبه للأثر ، وأثرت الحديث بمعنى رويته .

والمتن : هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى .

والسند : الطريق الموصلة إلى المتن ، أى أسماء رواته مرتبة .

والإسناد : حكاية طريق المتن . وبهذا ظهـر أن المتن هو غاية ما ينتـهى إليه الإسناد من الكلام . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

وأما المسند[٢] : فله اعتبارات :

أحدها : الحـديث الذى اتصل سنده من روايه إلى منتـهاه ، فـشمل المرفـوع والموقوف والمقطوع ، ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ دون غيره ، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل وهو الأصح ، وبه جزم الحافظ فى « شرح النخبة »[٣] .

والثانى : الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رووه . فهو اسم مفعول .

والثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدرا .

والمسند : هو من يـروى الحديث بـإسناد سـواء عنده علم به ، أو ليس له إلا مـجـرد رواية .

---

(١) الأثر لغة : البـقية من الشيء . واصـطلاحا : هو المروى عن رسول الله ﷺ ، أو الصـحابى ، أو تابعى مطلقا ، قيل: بين الحديث والخبر عمـوم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس . وقد يسمى المحدثون المرفـوع والموقوف من الأخبار « أثرا » إلا أن فـقهاء خراسان يسـمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

واذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبى ﷺ ، وقـد يراد به ما أضيف إلى الصحابى أو التابعى ، ولكنه غالبا ما يقيد فى مثل هذه الحال .

ويطلق الخبر والأثر ويراد بهما : ما أضيف إلى الرسول ﷺ وما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرا والمرفوع خبرا .

(٢) قوله : « المسند » بضم الميم وكسر النون : وهو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أم لم يكن (تدريب الراوى : ص ٧) .

(٣) من : (تدريب الراوى : ص ١٠٧) .

أما المحدث[١] : فهو أرفع منه ، وهو من علم طرق إثبات الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم ، دون المقتصر على السماع وقال ابن سيد الناس : والمحدث فى عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواه ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه .

فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه فى كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ[٢] . اهـ .

وفى « كشاف اصطلاحات الفنون » للعلامة القاضى محمد أعلى التهانوى رحمه الله : فائدة : لأهل الحديث مراتب : أولها : الطالب وهو : المبتدىء الراغب فيه ، ثم المحدث هو : الأستاذ الكامل ، وكذا الشيخ والامام بمعناه ، ثم الحافظ وهو : الذى أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا ، وأحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا . ثم الحجة وهو : الذى أحاط علمه ثلاثمائة ألف حديث ، كذلك قاله ابن المطرى[٣] .

وقال الجزرى رحمه الله : الراوى : ناقل الحديث بالإسناد والمحدث : من تحمل روايته

---

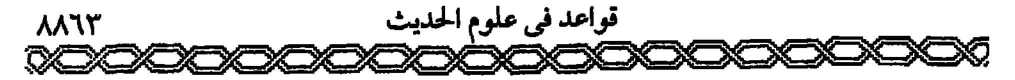
(١) المحدث : هو من مهر فى الحديث رواية ودراية ، وميز سقيمه من صحيحه ، وعرف علومه واصطلاحات أهله ، والمؤتلف والمختلف من رواته ، وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم ، كما عرف غريب ألفاظ الحديث وغير ذلك بحيث يصلح لتدريسه وإفادته . (تدريب الراوى والجواهر والدرر) .

(٢) الحافظ : هو من اجتمعت فيه صفات المحدث ، وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرف كى يصدق عليه اسم الحافظ ، وقد فرق بعض المتأخرين ، فرأى أن الحافظ من وعى مائة ألف حديث متنا وإسنادا ، ولو بطرق متعددة ، وعرف من الحديث ما صح ، وعرف اصطلاح هذا العلم . وقال المزى : الحافظ ما فاته أقل مما يعرفه .

فاذا وعى أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسندة فهو حافظ حجة حاشية لقط الدر (وقارن بتدريب الرواى) .

(٣) كذا جاء (ابن المطرى) فى الأصل وفى المصدر المنقول منه : « كشاف اصطلاحات الفنون » . ولم أهتد اليه ، وانما وجدت من ينسب (المطرى) ـ لا (ابن المطرى) اثنين من المحدثين .

* الجمال المطرى : محمد بن أحمد بن محمد المدنى ، صاحب « التعريف بما أنست الهجرة ، من معالم دار الهجرة » ، المتوفى سنة ٧٤١ بالمدينة الشريفة . وترجمته فى « الدرر الكامنة » لابن حجر (٣/ ٣١٥) ، و « لحظ الألحاظ » لابن فهذا المكى من « ذيول تذكرة الحفاظ » .



واعتنى بدرايته . والحافظ : من روى ما يصل اليه ، ووعى ما يحتاج لديه[١] . اهـ .

قلت : واختلاف الاصطلاح فى ذلك باختلاف عرف كل زمان . والحاكم : فوق الحجة، وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث متنا وإسنادا وأحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا . كذا هو فى حفظى ، ولم أجد الآن موضع التصريح به ، ثم وجدته كذلك فى حاشية « شرح النخبة » نقلا عن « شرح الشرح »[٢] .

أنواع الحديث

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل فى البحث عند أرباب الحديث إلا نادرا ، بل يكتسب صفة من القوة والضعف ، وبين بين ، بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها ، وبين ذلك وبين قلة الرواة وكثرتها ، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها ، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، متواتر ومشهور وآحاد .

١ - فالمتواتر[٣] : ما رواه عن استناد إلى الحسن دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط ، أو رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، ومستند رواية منتهاهم الحسن أيضا ، فالنوع الأول ما لا طباق له ، والثانى ما له طبقتان فأكثر . ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضرورى لا النظرى، وغير محصور فى عدد معين ، وموجود وجود[٤]

---

(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢٧) وقد توسع الشيخ عبد الحى الكتانى فى بيان مدلول (المحدث) و (المسند) والحافظ) أيما توسع فى كتابه (فهرس الفهارس والأثبات) « ١/ ٤١ - ٤٧».

(٢) انظر : (شرح النخبة) لعلى القارى .

(٣) الحديث المتواتر : وهو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وعن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على أن لا يختل هذا الجمع فى أى طبقة من طبقات السند . وهذا النوع قطعى الثبوت، وهو بمنزلة العيان ، يجب العمل به ، ويكفر جاحده ، والتواتر أعلى مراتب النقل .

(٤) ينقسم المتواتر إلى تواتر لفظى وتواتر معنوى ، فاللفظى : ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتواهم تواطؤهم على الكذب ـ من أوله إلى منتهاه كحديث : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

والمعنوى : ما اتفق نقله على معناه من غير مطابقة فى اللفظ ، ومثال ذلك أحاديث الشفاعة ، وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وغير ذلك . (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية) .

كثرة ، لا معدوم ولا موجود وجود قلة ، خلافا لمن زعم ذلك . ومتى استوفيت شروطه ، وتخلفت عدالة رجاله بخلاف غيره .

٢ - والمشهور[١] : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، أى لم يفد بمجرده العلم . وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء مطلقا ، أى أعم من ذلك . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقا ، أى وإن لم يكن له إسناد واحد .

٣ - والعزيز[٢] : ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما فى كل طبقة ، وليس شرطه شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه .

٤ - والغريب : ما يتفرد بروايته شخص واحد (من الثقات أو غيرهم) ، فى أى موضع وقع التفرد به من السند . فان كان التفرد فى طرف السند ، أى فى التابعى الذى يروى عن الصحابى فهو الفرد المطلق ، وان كان فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فهو الفرد النسبى[٣] ، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق[٤] ، والغريب على الفرد النسبى .

---

(١) المشهور : هو ما اشترك فى روايته ثلاثة أو أكثر من شيخ ، وقال ابن حجر : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر . وقد سمى بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من أئمة الفقهاء (المستفيض)؛ لا نتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس ذلك (نخبة الفكر ص ٥ ، وتدريب الراوى ص ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٢) العزيز : وهو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لا يخرج عن كونه عزيزا ، ولكن تنضم اليه صفة أخرى ، وهى الشهرة فهو عزيز لرواية اثنين عن رواية ، ولكن تنضم اليه صفة أخرى ، وهى الشهرة ، فهو عزيز لرواية اثنين عن راويه ، مشهور لرواية جماعة عنهما ، أوعن أحدهما فيسمى حينئذ عزيزاً مشهورا .

(٣) الفرد النسبى : هو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة ، أى قيد بصفة خاصة ، وإن كان الحديث بنفسه مشهورا .

(٤) الفرد المطلق : هو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة . فلو تفرد بالحديث صحابى عن الرسول ﷺ ، أو تابعى عن الصحابى ، أو تابع التابعى عن التابعى ، ولم يرو ما تفرد به من طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى ، يكون هذا الفرد مطلقا ، فحين يقال تفرد سعيد بن المسيب بكذا وكذا عن أبى هريرة ، معنى هذا أنه لم يرو ما تفرد به عن أبى هريرة الا من طريقه ، ولو تعددت الطرق ==

والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح إن كان المتفرد به ثقة ، أو غير صحيح وهو الأغلب .

والغريب أيضا إما غريب إسنادا ومتنا ، وهو ما تفرد بمتنه واحد ، أو إسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد روايته واحد عن صحابى آخر . ومنه قول الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه يصير غريبا مشهورا ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات »(١) متصف بالغرابة فى طرفه الأول ومتصف بالشهرة فى طرفه الآخر(٢) .

وكلها سوى المتواتر آحاد(٣) ، وفيها : المقبول وهو : ما رجح صدق المخبر به ، والمردود وهو : ما رجح كذب المخبر به ، وما يتوقف فى قبوله ورده ، لتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته ، بخلاف المتواتر فكله مقبول .

والمقبول من الآحاد على أنواع منها :

٥ - الصحيح لذاته، وهو : خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل(٤) تام الضبط، غير معلل بقادح ولا شاذ .

== إليه ، ومثال هذا النوع من الفرد المطلق الصحيح حديث : (النهى عن بيع الولاء وهبته) ، فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، فابن عمر صحابى جليل وابن دينار تابعى حافظ متقن ، لهذا حكموا له بالصحة . (شرح نخبة الفكر ص ٧ - ٨ ، وسبل السلام ص ١٤ - ١٥ ج ٣) .

(١) تقدم .

(٢) الشريف الجرجانى ، الديباج المذهب (ص ٣٢) .

(٣) يقال لكل منهما : خبر واحد . وخبر الواحد فى اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفى الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر .

(٤) قوله : « عدل » أى من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .والتقوى : واجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . والضبط ضبطان : ضبط صدر وهو : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو : صيانته لديه منذ يسمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه .والمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون فى رجاله من سمع ذلك المروى من شيخه .والمعلل ـ اصطلاحا ـ ما فيه علة قادحة خفية . والشاذ : ما يخالف فيه الراوى الثقة من هو أرجح منه . وسوف يأتى تفصيله .

٦ - فإن خف الضبط والصفات الأخرى فيه فهو : الحسن لذاته[١] .

٧ - فإن تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه ، أو طرق أخرى ولو منحطة فهو : الصحيح لغيره[٢] .

٨ - وخبر الواحد الذى يرويه من يكون سيء الحفظ ولو مختلطا لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط ، أو يكون مستورا ، أو مرسلا لحديثه ، أو مدلسا فى روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيا كان منهم من هو مثله أو فوقه فى الدرجة من السند فهو: الحسن لغيره، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو: الحسن أيضا لكن لا لذاته .

وحاصله أن الضعيف[٣] اذا تعددت طرقه، أو تأيد بما يرجح قبوله فهو الحسن لغيره[٤].

وللصحيح لذاته ، والحسن لذاته مراتب بعضها فوق بعض ، فما كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف ، مقدم على ما فيه مع الخلاف ، سواء كان الخلاف فى وجود بعضها وعدمه ، أو فى كونه شرطا للصحة وعدمه .

والذى أطلق بعض الأئمة على إسناده أنه أصح الأسانيد ، وإن كان المعتمد عدم اطلاق ذلك لترجمة معينة منها ، فهو مقدم على خلافه ، وكذا ما اتفق الشيخان على تخريجه مقدم على ما انفرد به أحدهما[٥] ، وما انفرد به البخارى مقدم على ما انفرد به مسلم (أى

---

(١) الحسن لذاته : هو الذى حسنه ناشيء عن توفر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه . (شرح نخبة الفكر ص ١١) .

(٢) الحسن لغيره ما كان فى إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا بسبب آخر مفسق، على أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد .

(٣) أى الذى كان سبب ضعفه كون الراوى سيء الحفظ .

(٤) واذا تكاثرت طرقه ارتفع بها من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره ، كما فى « شفاء السقام » للسبكى ص ١١ ، وكما يشير إليه كلام ابن الصلاح عند ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » ص ٤٣ .

(٥) وهذا الترجيح للمتفق عليه ، على ما تفرد به أحدهما يأتى متأخرا جدا فى وجوه الترجيح بين حديثين مختلفين وقد عده الحافظ العراقى فى حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٥٠ : الوجه الثانى بعد المائة من الوجوه المرجحة لحديث على آخر . فالاستناد إلى هذا الوجه فقط للترجيح بين أدلة المذاهب من متهوس الاجتهاد مغالطة وهوس .

عند المحدثين[١] ، وأما عند الفقهاء فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرجين كما ستعرف) .

وأما الحسن[٢] ، فالذى صحح إسناده عدة من الحفاظ ، ونعتوه بأنه من أدنى مراتب الصحيح ، مقدم على ما لم يصحح إسناده أحد ، وما لم يصحح إسناده أحد ولم يضعفه أحد مقدم على الحسن الذى ضعفه بعضهم اهـ[٣] .

قال الترمذى : الحسن ما لا يكون فى إسناده متهم ، ولا يكون شاذا ، ويروى من غير وجه نحوه ، وهذا فيما يقول فيه : (حسن) فقط من غير صفة أخرى ، وأما ما يقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يعرج على تعريفه ، والجمع بين الحسن والصحيح إما للتردد فى حال الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟وإما باعتبار الإسنادين اهـ[٤].

٩ - والضعيف : ما لم يجمع صفة الحسن ، ويتفاوت ضعفه شدة وخفة كصحة الصحيح ، فمنه(أوهى) كما أن فى الصحيح (أصح)[٥] .

ويجوز عند العلماء التساهل فى أسانيد الضعيف من غير بيان ضعفه ، فى المواعظ

---

(١) قال فى « قفو الأثر » : ورده الزين قاسم : بأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه فى كتابه كذا . ص ١٠ . (نقلا عن : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هامش المطبوع : ١٩ / ٣٥ - ٣٦) .

(٢) الحسن : عرف الترمذى ومن بعده الحديث الحسن ، وأجمع ما جاء فى تعريفه قول ابن حجر : وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل ، مسند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، فان خف الضبط فهو الحسن لذاته . (شرح نخبة الفكر : ص ٨ ثم ص ١١ سطر (١٤) .
وعلى هذا فإن الحسن هو ما توفرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها ، إلا أن رواته كلهم أو بعضهم أقل ضبطا من رواة الصحيح . وبعد هذا يمكن أن يكون تعريفنا المختار للحسن كما يلى : الحسن ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة .
ومن هنا يتبين الفرق بين الصحيح والحسن وهو أنه يشترط فى الصحيح الضبط التام ، وأما الحسن فيشترط فيه أصل الضبط .

(٣) من « قفو الأثر » ص ٧ ، ٨ بمعناه .

(٤) من « شرح النخبة» ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) من « تدريب الراوى » ص ١٠٦ .

والقصص وفضائل الأعمال ، لا فى صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام[١] .

ولا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان حاله .

قيل كان من مذهب النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه[٢] وأبو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ، ويرجحه على رأى الرجال[٣] .

١٠ - والمسند : هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبى ﷺ[٤] .

١١ - والمتصل : ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه ﷺ أو موقوفا ونحوه[٥] .

١٢ - والمرفوع : ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلا أو منقطعا .

١٣ - والمعنعن : هو ما يقال فى سنده : فلان عن فلان ، والصحيح أنه متصل اذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس ، وقد أودع فى « الصحيحين »[٦] .

---

(١) الضعيف لغة : ضد القوى ، والضعيف حسي ومعنوي والمراد به هنا الضعيف المعنوى .
واصطلاحا : هو مالم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه .
قال البيقونى فى منظومته : وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقسام كثر ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف ، ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي ، ومنه المنكر ، وشر أنواعه الموضوع . (انظر « علوم الحديث » معرفة الموضوع ص٨٩) .

(٢) قال السيوطى فى « زهر الربى على المجتبى » أى سنن النسائى ١ : ٣ « قال النسائى : لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه » .

(٣) من « الديباج المذهب » للجرجانى ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) المسند : بضم الميم وكسر النون : وهو من يروى الحديث باسناده سواء أكان عنده علم به أولم يكن . (تدريب الراوى ص ٧ ، وحاشية لقط الدرر ص ٥) .

(٥) المتصل : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده إلى غايته سواء أكان مرفوعا إلى الرسول ﷺ أم موقوفا ، ولا يطلق على ما دون ذلك إلا مع التقييد ، فيقال: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهرى ، وذلك لأن الموقوف على التابعى يسمى مقطوعا . (تدريب الراوى ص ١٠٨) .

(٦) المعنعن : هو الإسناد الذى فيه (فلان عن فلان)، قيل : أنه مرسل حتى تبين اتصاله ، والذى عليه الجمهور أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم، وبعضهم بعضا وإذا فقد أحد هذين الشرطين لا يكون متصلا .(انظر صحيح مسلم ص ٢٩ ج ١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٣٤ ، والكفاية ص ٤٠٦) .

١٤ - والمعلق[١] : ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر . وقد أكثر البخارى من هذا النوع فى « صحيحه » ، وليس بخارج من الصحيح إذا جزم به كما سيأتى .

١٥ - والمنقطع[٢] : ما حذف من وسط إسناده واحد.

١٦ - والمرسل[٣] : ما حذف من آخر إسناده ، وهو قول التابعى قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا . وقد يطلق الإرسال على الحذف مطلقا فى أى موضع كان .

١٧ - والمدرج : هو ما أدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة ، فيظن أنه من الحديث

---

(١) المعلق ، لغة : هو اسم مفعول من « علق » الشىء بالشىء أى ناطه وربطه به وجعله معلقا . وسمى هذا السند معلقا بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشىء المعلق بالسقف ونحوه اصطلاحا : ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالى .
من صوره : (أ) أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلا : « قال رسول الله ﷺ : كذا » .
(ب) ومنها أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابى، أو إلا الصحابى والتابعى. (شرح النخبة ص ٤٢).
مثاله : ما أخرجه البخارى فى مقدمة باب ما يذكر فى الفخذ : « وقال أبو موسى : غطى النبى ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » .
رواه البخارى فى : كتاب الصلاة : (١/ ٩٠) .
فهذا حديث معلق ؛ لأن البخارى حذف جميع إسناده إلا الصحابى وهو أبو موسى الأشعرى .

(٢) المنقطع : لغة : هو اسم فاعل من « الانقطاع » ضد الاتصال . اصطلاحا : مالم يتصل إسناده ، على أى وجه كان انقطاعه .
مثاله : « ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا : إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » .
أخرجه الحاكم فى « معرفة علوم الحديث » ص ٣٦ ، وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بمعناه . انظر (مجمع الزوائد : ٥ / ١٧٦) .

(٣) المرسل : هو ما رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيرا كان التابعى أو كبيرا . وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعى الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبير فقط ؛ لأن معظم رواية التابعى الكبير عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلا ، بل منقطعا ؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين .
والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابى . وقد سمى بالمرسل ؛ لأن راويه أطلقه من غير أن يقيده بالصحابى الذى رواه عنه .

(٣) المدرج : هو الحديث الذى يطلع فيه على زيادة ليست منه . والإدراج فى اللغة من أدرج الشىء فى الشىء أى أدخله فيه ، وضمنه إياه . =

أو أدرج متنين بإسنادين فيرويهما بسند واحد أو أن يسمع حديثا واحدا من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه ، فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف . وتعمدكل واحد من الثلاثة حرام .

١٨ - والمسلسل[١] : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة إما في الراوي قولا [٢] كالمسلسل بالسماع يقول فيه كل راو : سمعت فلانا

== والإدراج في الاصطلاح نوعان : إدراج في المتن ، وإدراج في السند ـ أما إدرج المتن فهو إدخال شيء من كلام بعض الرواة في متن الحديث ، فيتوهم أنه من كلام الرسول ﷺ ، وقد يكون الإدراج في أول الحديث ، أوفي وسطه ، أوفي آخره وهو الغالب في إدراج المتن .

ومثال المدرج في أول المتن ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ : «أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله : (أسبغوا الوضوء) مدرج من قول أبي هريرة ، كما ميزه الأئمة ، وبدلالة ما أخرجه البخاري وأحمد أن أبا هريرة رأى أناسا يتوضؤون فقال لهم : (أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » ، فوهم أحد الرواة عن شعبة بن الحجاج وظنه كله عن الرسول ﷺ ، ورواه جميعه عنه .

ومثال المدرج في آخر الحديث قول ابن مسعود بعد حديث التشهد : (إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فقد وصل بعض الرواة هذه الجملة بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود باتفاق الحفاظ .

* ومدرج السند ثلاثة أنواع أيضا :

الأول : أن يكون عند الراوي متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما .

الثاني : أن يسمع راو حديثا من جماعة مختلفين في إسناده ، أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وبإسناد واحد من غير أن يبين الخلاف بينهم .

الثالث : أن يكون عند راو حديث بإسناد ، إلا طرفا عنه ، وعنده هذا الطرف بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بأحد الإسنادين .

(١) المسلسل : لغة : اسم مفعول من « السلسلة » وهي اتصال الشيء بالشيء ، ومنه سلسلة الحديد ، وكأنه سمي بذلك لشبهه بالسلسلة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء .

وهو تتابع رجال إسناده على صفة أوحالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى .

(٢) مثاله : حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فقد تسلسل بقول كل من رواته « وأنا أحبك فقل اللهم أعني على ذكرك » .

رواه أبو داود (٢ / ٨٦) والنسائي (٣ / ٥٣) وأحمد في « مسنده » (٥/ ٢٤٥) .

يقول ، سمعت فلانا يقول ، إلى المنتهى ، والمسلسل بالتحديث أو الإخبار يقول راويه : أخبرنا فلان والله ، ونحوه ، أو فعلا[1] كالمسلسل بالتشبيك باليد ، أو قولا وفعلا[2] كما فى رواية أبى داود وأحمد والنسائى : قال الراوى : « أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : إنى لأحبك فقل : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .وهكذا فعل كل راو بمن يروى عنه وأمره بأن يقول . وإما على صفة كالمسلسل بالفقهاء وبالخلفاء ونحوهما[3] .

١٩ - والمصحف[4] : ما غير فيه النقط إما فى الإسناد[5] أو المتن[6] ، مثاله فى الإسناد كالعوام بن مراجم (بالراء والجيم) صحفه ابن معين فقال : مزاحم (بالزاى والحاء) . وفى المتن كحديث « من صام ستا من شوال » صحفه الصولى فقال : شيئا (بالمعجمة) .

٢٠ - والمحرف : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف[7] .

٢١ - والموقوف : ما روى عن الصحابى من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعا ، وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا نحو: وقفه معمر على همام ، ووقفه مالك على نافع[8] .

---

(١) مثاله : حديثا أبى هريرة رضى الله عنه قال : شبك بيدى أبو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت . . » الحديث ، فقد تسلسل هذا الحديث تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه .

(٢) ومثاله : حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره » وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : «آمنت بالقدر خيره وشره ، وحلوه ومره » فقد تسلسل بقبض كل من رواته على لحيته ، وبقوله آمنت بالقدر خيره وشره ، وحلوه ومره » .

(٣) من « الديباج المذهب » للجرجانى ص٣٣ - ٣٤ .

(٤) المصحف : لغة : اسم مفعول من « التصحيف » وهو الخطأ فى الصحيفة ومنه « الصحفى » وهو من يخطىء فى قراءة الصحيفة ، فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه فى قراءتها .
اصطلاحا : تغير الكلمة فى الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظا أو معنى .

(٥) تصحيف الإسناد : مثاله : حديث شعبة عن « العوام بن مراجم » صحفة ابن معين فقال : عن «العوام بن مزاحم » .

(٦) تصحيف المتن : ومثاله حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ « احتجم فى المسجد . . . » صحفة ابن لهيعة فقال : « احتجم فى المسجد . . . »

(٧) من « تدريب الراوى » ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٨) الموقوف : لغة : اسم مفعول من « الوقف » كأن الراوى وقف بالحديث عند الصحابى ولم يتابع سرد باقى سلسلة الإسناد .اصطلاحا : ما أضيف إلى الصحابى من قول أو فعل أو تقرير .

٢٢ - والمقطوع : ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم[(١)] .

٢٣ - والمعضل - بفتح الضاد - : ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالى ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعى : قال ابن عمر كذا ، انتهى[(٢)] .

٢٤ - والمدلس : ما كان وجود السقط فى إسناده خفيا ، بأن يروى الراوى عمن لقيه وعاصره حديثا لم يسمعه منه ، على سبيل يوهم أنه سمعه منه كقوله : عن فلان أو قال فلان ، وهذا هو : تدليس الإسناد . وقد يكون التدليس فى الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به . وشر أقسامه تدليس التسوية ، وهو : أن لا يسقط شيخه ويسقط غيره ، أى شيخ أو أعلى منه ؛ لكونه ضعيفا أو صغيرا ، وشيخه ثقة ويأتى فيه بلفظ محتمل للسماع عن الثقة الثانى تحسينا للحديث[(٣)] .

٢٥ - والمرسل الخفى : ما يرويه معاصر لم يلق من حدث عنه - أى لم يعرف أنه لقيه أم لا ، بل بينه وبينه واسطة - بلفظ السماع ، فالفرق بين المدلس والمرسل الخفى أن المدلس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه - ما لم يسمعه منه - فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو : المرسل الخفى[(٤)] .

---

(١) المقطوع : لغة : اسم مفعول من « قطع » ضد « وصل » . اصطلاحا : ما أضيف إلى التابعى أو من دونه من قول أو فعل . أى هو ما نسب أو أسند إلى التابعى أو تابع التابعى فمن دونه من قول أو فعل . والمقطوع غير المنقطع ؛ لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ، أى أن الحديث المقطوع من كلام التابعى فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعى . على حين أن المنقطع يعنى أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

(٢) المعضل : هو ما سقط راويان متتاليان أو أكثر ، ومنه ما يرسله تابع التابعى ، فهو كالمنقطع بل هو دونه ، ويساويه فى سوء الحال إذا كان الانقطاع فى أكثر من موضع .

وعن بعض المحدثين قول المصنفين من الفقهاء « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » من المعضل ؛ لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول ﷺ راويين فأكثر ، وجل من صنف من الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين.

(٣) من « تدريب الراوى » ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٤) من « شرح النخبة » ص ٥٣ . ومثاله : « ما رواه ابن ماجة من طريق عمر بن عبد العزيز عن عامر مرفوعا : رحم الله حارس الحرس » فإن عمر لم يلق عقبة كما قال المزى فى الأطراف .

رواه ابن ماجة فى : كتاب الجهاد : (٢ / ٩٢٥ ، ح رقم : ٢٧٦٩) .

٢٦ - والشاذ : ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفا لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو مرجح سواهما (مخالفة تستلزم رد ما رواه الأرجح) مقابله يقال له : المحفوظ[١] .

٢٧ - فالمحفوظ : ما رواه الأرجح مخالفا لمن هو أدنى منه رجحانا (مخالفة كذلك)[٢] .

٢٨ - والمنكر : ما رواه الضعيف مخالفا للمقبول (مخالفة كذلك) ومقابله يقال له : المعروف[٣] .

٢٩ - فالمعروف : ما رواه المقبول مخالفا للضعيف (مخالفة كذلك) اهـ[٤] .

---

(١) والشاذ نوعان : شاذ فى السند : « ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » .

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس .

ولذا قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

ومثال الشذوذ فى المتن : ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(٢) مثاله ، المثالين المذكورين سابقا .

(٣) والفرق بين المنكر وبين الشاذ :

(أ) أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

(ب) أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة .

فيعلم من هذا أنهما يشتركان فى اشتراط المخالفة ، ويفترقان فى أن الشاذ راويه مقبول ، والمنكر راويه ضعيف . قال ابن حجر : « وقد غفل من سوى بينهما » . (شرح النخبة وشرحها ص ٣٧).

(٤) من « قفو الأثر » ص ١٢ و « شرح النخبة » ص ٤٠ ، ومثال المعروف : ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة » .

٣٠ - والموضوع : المختلق أى المكذوب على رسول الله ﷺ عمدا ، وهو شر الضعيف وأقبحه ، سواء عرف وضعه بإقراره ، أو بقرينة تؤخذ من حال الراوى ، كاتباعه فى الكذب هوى بعض الرؤساء ، أو وقوعه فى أثناء إسناده وهو كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يتابعه عليه أحد ، وليس له شاهد ، أو من حال المروى كركاكة ألفاظه أو معانيه ، أو مخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى أو صريح العقل ، وسواء اخترع ما وضعه أو أخذه عن كلام غيره ، أو كان حديثا ضعيف الإسناد فركب له إسنادا صحيحا ليروج ، وسواء وضعه إضلالا أو احتسابا أو تعصبا أو إغرابا أو اتباعا لهوى بعض الرؤساء ، أو يكون الوضع وهما وغلطا[1] .

٣١ - والمتروك : ما كان راويه متهما بالكذب على رسول الله ﷺ ، بأن يكون حديثه مخالفا للقواعد المعلومة ، غير مروى إلا من جهته ، أو بأن يكون كذبه فى كلام الناس خاصة ويعرف به ، وهذا دون الأول[2] .

٣٢ - والمعلل : ما اطلع فيه على علة ، وهى عبارة عن سبب غامض خفى قادح فى الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه ، وتدرك العلة بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول ، أو وقف فى المرفوع ، أو دخول حديث فى حديث ، أو وهم واهم وغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو تردد فيتوقف فيه .

وهذا النوع من أجل علوم الحديث وأدقها ، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، وقد تقع العلة فى الإسناد وهو الأكبر ، وقد تقع فى المتن . وما وقع فى الإسناد

---

(١) أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله فى أى معنى كان إلا مع بيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عنى بحديث ويرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . (مقدمة مسلم بشرح النووى : ج ١ ص ٦٢) .

(٢) من « قفو الأثر » ص ١٧ . مثاله : حديث عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى عن جابر ، عن أبى الطفيل ، عن على وعمار قالا : « كان النبى ﷺ يقنت فى الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

وقد قال النسائى والدارقطنى وغيرهما : عن عمرو بن شمر « متروك الحديث » . (ميزان الاعتدال: ٢٦٨/٣) .

قد يقدح فيه وفى المتن جميعا ، وقد يقدح فى الإسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا[(١)] .

٣٣ - والمضطرب : حديث يروى على أوجه مختلفة متساوية ، سواء كان من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راو ثان ، أو من رواة ولا مرجح ، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطربا ، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم . ويقع الاضطراب فى السند تارة، وفى المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معا . اهـ[(٢)] .

٣٤ - والمقلوب : ما وقع فيه تقديم أو تأخير وهما ، أو تغيير وتبديل كذلك ، إما فى الإسناد بجعل اسم الراوى لأبيه ، أو اسم أبيه له كمرة بن كعب و كعب بن مرة وهو الأكثر أو بإبدال راو اشتهر الحديث بروايته براو آخر فى طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع فإن لم يكن عن وهم بل بقصد الإغراب فهو كالموضوع ، أو فى المتن كحديث أبى هريرة عند « مسلم »[(٣)] وفيه « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(٤)] .

وقد يكون بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا إن قصد به الإغراب فهو كالموضوع . وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك أهل الحديث وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا ، فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله اهـ[(٥)] .

٣٥ - والمزيد فى متصل الأسانيد : ما زيد فى أثناء إسناده راو ، ومن لم يزده أتقن ممن

---

(١) من « تدريب الراوى » : ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٦٩ - ١٧٠ . وشرط تحقيق الاضطراب :

(أ) اختلاف روايات الحديث حيث لا يمكن الجمع بينهما .

(ب) تساوى الروايات فى القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى ، أو أمكن الجمع بينهما بشكل مقبول فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث ، ونعمل بالرواية الراجحة فى حالة الترجيح ، أو نعمل بجميع الروايات فى حالة إمكان الجمع بينهما .

(٣) (٧/ ١٢٠ - ١٢٢) وأول الحديث : « سبعة يظلهم الله فى ظله . . . » .

(٤) رواه مسلم فى : الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (٧/ ١٢٠) .

(٥) من « تدريب الراوى » : ص١٩١ - ١٩٢ .

زاده ، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة فى رواية من لم يزدها ، وإلا ترجحت الزيادة وكان الخبر المزيد فيه مدلسا أو منقطعا أو مرسلا خفيا[1] . اهـ .

٣٦ - والمهمل : ما يرويه الراوى عن أحد اثنين متفقين فى الاسم فقط من كنية أو غيرها ، أو متفقين فى الاسم وفى اسم الأب ، أو فيهما وفى اسم الجد ، أو فيهن وفى النسبة أيضا ، معبرا عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر ، والرجوع فى زوال إهماله إلى القرائن والظن الغالب ، كأن يظهر اختصاص الراوى بأحدهما ؛ لعدم روايته إلا عنه ، فإن لم يظهر ذلك ، فإن كانا ثقتين لم يضرا ، أو غير ثقتين ضر كما هو الصحيح ، أو مجهولين كان الإهمال شديدا[2] .

٣٧ - والشاهد : حديث يساوى آخر أو يشبهه فى المعنى فقط ، والصحابى غير واحد، وإيراده يسمى استشهادا .

٣٨ - والمتابعة : أن يتابع - أى يوافق - راويا - ظن تفرده[3] - غيره فى لفظ ما رواه بشرط وحدة الصحابى (فى متابعة غيره لغيره) ويسمى هذا الغير المتابع - بالكسر - والتابع أيضا، وهى تامة إن حصلت للراوى (المظنون تفرده) نفسه ، وقاصرة إن حصلت لشيخه أو من فوقه مطلقا ، وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

٣٩ - والاعتبار : تتبع طرق الحديث الذى يظن أنه فرد ، ليعلم أن له متابعا أو شاهدا، أو لا هذا ولا ذاك[4] .

---

(١) من « شرح النخبة » ص ٦٤ بمعناه .

(٢) من « قفو الأثر » ص ٢٧ .

(٣) سواء كان هذا المظنون تفرده صحابياً تابعه صحابى آخر .

(٤) وقد مثل الإمام العينى لهذه الأنواع الثلاثة : الشاهد ، والمتابعة ، والاعتبار . تمثيلا حسنا فى أوائل « عمدة القارى » (١/٨) فانظره . ومثل لها أيضا باستيفاء وذقة العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص ٦٣ - ٦٦ . ثم قال : « وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووى يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد . وأنها أنواع ثلاثة» . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه . وإنما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد . وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط » (هامش المطبوع : ١٩ /٤٦) .

٤٠ - والمحكم : حديث مقبول سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهرا[١] .

٤١ - ومختلف الحديث : هما الحديثـان المقبولان المتعارضان فى المعنى ظاهرا ، ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف[٢] .

٤٢ - والناسخ والمنسوخ : حـديثان مقـبولان متـعارضان فى المعـنى ، بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما ، ولكن ثبت المتأخـر منهما إما بالتاريخ المعلوم من خارج ، أو المعلوم لا من خارج[٣] .

رواية الحديث بالمعنى

الأصح أن الحديث إن كان مشـتركا أو مجملا أو متشـابها أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى ، أو محكما جاز للعالم باللغة،أو ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص،

---

(١) المحكم ، لغة : هو اسم مـفعول من « أحكم » بمعنى أتقن . اصطلاحا : هو الحـديث المقبول الذى سلم من معارضـة مثله . وأكثر الأحاديث من هذا النوع ، وأمـا الأحاديث المتعارضة المخـتلفة فهى قليلة بالنسبة لمجموع الأحاديث .

(٢) مثال المختلف :

(أ) حديث : « لا عدوى ولا طيرة . . . » الذى أخرجه مسلم .

(ب) حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » الذى رواه البخارى .

فهذان حديثـان صحيحان ، ظاهرهما التـعارض ؛ لأن الأول ينفى العدوى ، والثانى يثبـتها ، وقد جمع العلماء بينهما ووفقوا بين معناهما على وجوه متعددة .

(٣) من « قفو الاثر » ص ١٢ و ١٣ .

ويعرف الناسخ من المنسوخ بأحد هذه الأمور :

(أ) بتصريح رسول الله ﷺ : كحديث بريدة فى صحـيح مسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكرالآخرة » .

(ب) بقول صحـابى : كقول جابر بن عـبد الله رضى الله عنه : « كان آخر الأمـرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » . أخرجه أصحاب السنن .

(ج) بمعرفة التاريخ : كحديث شداد بن أوس « أفطـر الحاجم والمحجوم » نسخ بحديث ابن عباس « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم » . فـقد جاء فى بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح ، وأن ابن عباس صحبه فى حجة الوداع .

(د) بدلالة الإجماع : كحـديث : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عـاد فى الرابعة فاقتلوه » . رواه أبو داود والترمذى .

أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط . ثم متى خفى معناه احتيج فى معرفة المعانى الإفرادية إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ، وفى معرفة المعانى التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار . وغريب الحديث : هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها . اهـ [1].

ألفاظ تستعمل فى رجال الحديث

الطبقة فى اللغة : القوم المتشابهون ، وفى الاصطلاح : قوم تقاربوا فى السن والإسناد، أو فى الإسناد فقط ، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه .

والصحابة كلهم طبقة ، والتابعون طبقة ثانية ، وأتباعهم طبقة ثالثة وهلم جرا . وقد يكونان أى الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار ، كما قسموا الصحابة على اثنتى عشرة طبقة أو أكثر ، والتابعين على خمس عشرة طبقة ، وهكذا[2] .

والصحابى : من لقى النبى ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو متخلل الردة ، فخرج من رآه مؤمنا به بين الموت والدفن ومات على الإسلام فإنه لا يعد لقيا من لقيه ، كافرا به ثم أسلم ولم يلقه مؤمنا ، ومن لقيه مؤمنا به ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله[3].

والتابعى : من لقى الصحابى ولو غير مؤمن بالنبى ﷺ ومات على الإسلام ولو متخلل الردة خلاف أبى حنيفة فى الموضعين ؛ لأنها عنده محبطة للعمل مطلقا .

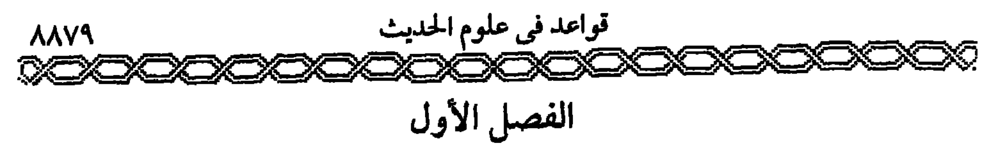
والمخضرم : من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم ير النبى ﷺ مؤمنا به ، فهو من كبار التابعين ، سواء عرف أنه كان مسلما فى زمن النبى ﷺ كالنجاشى أم لا .

---

(١) من « قفو الأثر » ص ١٩ .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٣) قفو الأثر ص (٢٢) .



الفصل الأول

فى أن تضعيف الرجال وتوثيقهم ، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمر اجتهادى ، ولكل وجهة

فيجوز أن يكون راو ضعيفا عند واحد ثقة عند غيره ، وكذا الحديث ضعيفا عند بعضهم صحيحا أو حسنا عند غيره ، يدل عليه قول العلامة ابن تيمية فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام »(١) ونصه : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق ولا جليل ، ولكن إذا وجد الواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر فى تركه . ثم أطال فى بيان الأعذار وأسبابها إلى أن قال :

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد يخالفه فيه غيره . ولذلك أسباب : منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ، ويعتمده الآخر ثقة(٢) ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا خالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول واشتراط بعضهم(٣) ـ هم الحنفية ـ إنتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه . اهـ. ملخصا(٤) .

وقال السيوطى فى « تدريب الراوى »(٥) : والعلة عبارة عن سبب غامض خفى قادح فى الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه . قال ابن الصلاح : فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة ، وتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : (ص ١٥ ، ١٧) .
(٢) قوله : « ويعتقد الآخر ثقة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٣) قوله : « بعضهم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٤) جامع الآثار : (ص ٩ ، ١٠) .
(٥) تدريب الراوى : (ص ١٦١ - ١٦٢) .

ظاهرا . وتدرك العلة بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف على وهم فيه بحيث يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف فيه ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم .

قال ابن مهدى : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك . اهـ . ملخصا .قلت : ولا يخفى أن ظن المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر .

وقال الحافظ فى « الفتح »[١] : بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن عيينة فى سند حديث المار بين يدى « المصلى ما نصه »[٢] : وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين . قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فإذا قالوا : أخطأ فلان فى كذا ، لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . اهـ .

قلت : ولا يلزم من رجحان الاحتمال فى جانب عند واحد ، رجحانه فيه عند غيره أيضا .

وقال السيوطى فى « كنز العمال »[٣] : قال الترمذى وابن جرير معا : حدثنا إسماعيل ابن موسى السدى ، أنبأنا محمد بن عمر الرومى عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصنابحى ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفى نسخة : منكر ، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ، ولم يذكروا فيه عن الصنابحى ، ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك ؛ وفى الباب عن ابن عباس . انتهى .

وقال ابن جرير : هذا خبر عندنا صحيح سنده ،وقد يجب أن يكون على مذهب آخرين سقيما غير صحيح لعلتين،إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى ﷺ

---

(١) فتح البارى : (١/٤٨٢) .

(٢) قوله : « المصلى ما نصه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) الكنز : (٦/٤٠١).

إلا من هذا الوجه . والأخرى : أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة ، وقد وافق عليا فى رواية هذا الخبر عن النبى ﷺ غيره . انتهى .

قلت : دل كلام ابن جرير على اختلافهم فى شروط صحة الحديث وتوثيق الرجال .

وقال الترمذى فى « جامعه »(١) : حديث أبى هريرة وهو : « ما بين المشرق والمغرب قبلة». قد روى عنه من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح مولى بنى هاشم . قال محمد(٢) : لا أروى عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس. انتهى .

قلت : دل على أن تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهادى .

وقال فى « علله »(٣) : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى ، وعبد الملك ابن أبى سليمان ، وحكيم بن جبير ، وترك الرواية عنهم ، ثم حدث شعبة عمن هو دون هؤلاء فى الحفظ والعدالة ، حدث عن جابر الجعفى ، وإبراهيم بن مسلم الهجرى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، وغير واحدممن يضعفون فى الحديث وقيل لشعبة : تدع عبد الملك بن أبى سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ؟ قال : نعم ، وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، وحكيم ابن جبير(٤) .

ثم ذكر(٥) عن عطاء وأيوب السختيانى توثيقهما لأبى الزبير(٦) وعن سفيان الثورى توثيقه

---

(١) رواه الترمذى: (٣٤٢ ، ٣٤٤) والنسائى (٤/ ١٧٢) وابن ماجة (١٠١١) والبيهقى (٢/ ٩) والحاكم (١/ ٢٠٥) والدارقطنى (١/ ٢٧٠ ، ٢٠٦) ونصب الراية (١/ ٣٠٣) .

(٢) يعنى الإمام البخارى .

(٣) العلل : (١٣/ ٣٣١) .

(٤) أى جعلوهم أثباتا ثقاتا ، ورووا عنهم .

(٥) أى الترمذى .

(٦) قال الترمذى : « حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى : حدثنا سفيان قال : سمعت أيوب السختيانى يقول : حدثنى أبو الزبير وأبو الزبير ، قال سفيان بيده يقبضها . قال أبو عيسى : إنما يعنى به الإتقان والحفظ » . وهذا الذى فهمه الإمام الترمذى من كلام أيوب: أنه يوثق أبا الزبير ==

لعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن علي ـ هو المديني ـ قال يحيى : وقد حدث عن حكيم ابن جبير سفيان الثوري وزائدة ، قال علي : ولم ير يحيى بحديثه بأسا . اهـ. ملخصا .

وقال الذهبي في « ديباجة تذكرة الحفاظ »[1] له : هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف . انتهى .

وفيه تصريح بأن توثيق الرجال وتضعيفها وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمر اجتهادي يحتمل الاختلاف ، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحا عند الكل .

وقال النووي في مقدمته على « شرح مسلم »[2] : عاب عائبون مسلما بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء ،ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح ، أحدها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسرا بسبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » في الفصل التاسع الذي عقده لسياق أسماء من طعن فيه من رجال « الصحيح »[3] ما نصه : وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب« الصحيح » لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته. هذا إذا خرج له في الأصول .

فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسرا بقادح

== ويقويه هو الظاهر . كما يدل عليه جملة (قال سفيان بيده يقبضها) . وقد فهم الإمام أحمد من كلام أيوب هذا أنه تضعيف لأبي الزبير، وأبو الزبير . قلت لأبي يضعفه ؟ قال : نعم » انتهى . وما فهمه الترمذي أظهر ، والله أعلم .

وسيأتي في الفصل الخامس في الفائدة – ٣ – وفي آخر الفصل التاسع أو وآخر الكتاب كلام حول أبي الزبير .

(١) « ديباجة تذكرة الحفاظ : ١/١» .

(٢) مقدمة صحيح مسلم : (١/ ٢٤ – ٢٥) .

(٣) مقدمة فتح الباري : (ص٣٨١ و ٢/ ١١١) .

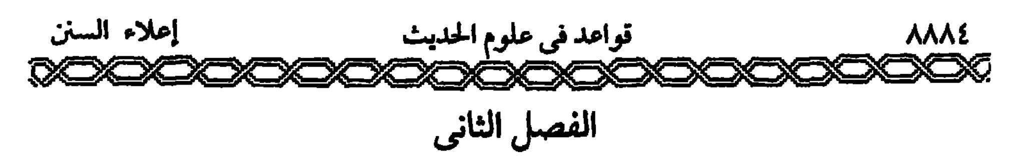
يقدح فى عدالة هذا الراوى ، وفى ضبطه مطلقا ، أو فى ضبطه لخبر بعينه ؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ، ومنها ما لا يقدح . انتهى ملخصا .

قلت : وتصريحات أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهاديا أكثر من أن تحصى[1] ، ولعل فيما ذكرناه كفاية[2] ، فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر ، ولا من ضعفه عنده ضعفه عند غيره ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

---

(١) فى « هامش المطبوع : ١٩/٥٥» : « ولعلك تفطنت بهذا أن من يدعى العمل بصحيح الحديث . وترك تقليد الأئمة فى الأحكام ، ويبالغ فى ذم التقليد والاجتهاد وأهلهما ، لا مرد له من مثل هذا التقليد ، وليس له عنه محيد ، فإن دعواه الصحة أو الحسن فى حديث لا تتأتى ولا تتمشى دون تقليده رأى المحدثين فى ذلك ، فأى فرق بين تقليدهم وتقليد المجتهدين ؟ حتى كان هذا شركا ومذموما دون ذلك ! فالله يهديهم ويصلح بالهم » .

(٢) سوف يتكرر التنبيه من المؤلف على هذا فى مواضع كثيرة من الكتاب ، منها فى أواخر الكتاب فى (تتمة فى مسائل شتى) المقطع ـ ٢٥ ـ .



الفصل الثانى

فى بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

١ - قال فى « تدريب الراوى »[١] وإذا قيل : هذا حديث صحيح ، فهذا معناه : أى ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملا بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع به فى نفس الأمر ؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، خلافا لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع .

وإذا قيل : هذا حديث غير صحيح (لو قال : ضعيف لكان أخصر) فمعناه : لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب فى نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ . انتهى .

قلت : فيجوز أن يحتج بالضعيف إذا قامت قرينة على صحته ، كما يجوز أن يترك العمل بالصحيح لقرينة على خلافه ، كما سيأتى فى المقطع التالى :

٢ - قال المحقق فى « فتح القدير »[٢] : وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى « البخارى » جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط ، حتى إن من اعتبر شرطا وألغاه آخر ، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده : مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط ، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر . نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه . والذى خبر الراوى: فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه ـ إلى قوله ـ : فلم لا يجوز فى الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الأمر ، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى ؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه ، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا عمل أكابر السلف . اهـ .

---

(١) تدريب الراوى : (ص ٣٠) . والصحيح ، لغة : ضد السقيم ، وهو حقيقة فى الأجسام مجاز فى الحديث وسائر المعانى .

واصطلاحا : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

(٢) فتح القدير : (ص ٣٠) .

٣ - المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما فى « التحرير » لابن الهمام وغيره[١] .

وفى « تدريب الراوى »[٢] قال أبو الحسن بن الحصار[٣] فى « تقريب المدارك على موطأ مالك» : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب ، بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . اهـ .

قلت : فيكون مثل هذا صحيحا لغيره لا لذاته ، كما يشعر به كلام السيوطى فى «التدريب » متصلا بقوله المذكور .

وقال الحافظ فى « التلخيص الحبير »[٤] فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما . اهـ .

قلت : وكذا فى جزم كل مجتهد بحديث دليل على صحته عنده فافهم .

وقال ابن الجوزى فى « التحقيق » : فإذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ ، لم يقع فى النفوس إلا أنه صحيح . كذا فى « نصب الراية »[٥] .

وقال الحافظ فى « الفتح »[٦] أخرجه ابن حزم محتجا به[٧] . اهـ .

---

(١) رد المحتار : (٤/٣٧) ، وصرح الشيخ الكوثر رحمه الله تعالى بهذا غير مرة . ففى تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة » للحازمى (ص ٥٦ و ٥٩) قوله : « ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له » .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٢٥) .

(٣) أبو الحسن على بن محمد الخزرجى الإشبيلى الفارسى السبتى . أحد علماء المالكية ، زار مصر وغيرها ، وسمع منه الحافظ المنذرى بعض كتبه ، وجاور بمكة . وتوفى بالمدينة سنة ٦١١ رحمه الله تعالى ، ومن تأليفه « الناسخ والمنسوخ » .

(٤) التلخيص الحبير : (١/ ١٧٠ ، ٢/ ١٤٣) ، قبيل باب تارك الصلاة .

(٥) نصب الراية : (٢/١٣٧) قبل باب النوافل .

(٦) فتح البارى : (٢/ ٢١٢) .

(٧) أى الحديث الذى رواه محمد بن عبد السلام الخشنى ، من طريق الحسن البصرى قال : « غزونا خراسان ، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة ، فكان الرجل منهم يصلى بنا . فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » .

أورده الحافظ ابن حجر فى (باب الجمع بين السورتين فى ركعة ...) (٢/ ٢١٢) .

قلت : فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام ، أو المحدِّث الحافظ الطحاوى[١] ، محتجين به ، فهو حجة صحيحة على هذا الأصل ؛ لكونهما محدثين مجتهدين كما سنبينه فى موضعه .

وقال المحقق فى « الفتح »[٢] : إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا .

وقال أيضا[٣] : لقائل أن يقول : الحكم بالضعف والصحة إنما هو فى الظاهر ، أما فى نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا . اهـ . أى إذا قامت قرينة عليها ، كما مثل لذلك متصلا بكلامه المذكور ، بثبوت كون مذهب أبى هريرة بكفاية الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب فى الإناء أنه قرينة تفيد صحة ما روى فى هذا الباب عنه مرفوعاً، وأن هذا مما أجاده الراوى المضعف .

وفيه أيضا[٤]:والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه. اهـ.

٤ - قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » لما حكى عن الترمذى[٥] أن البخارى[٦] صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه »[٧] : وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندى صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول اهـ[٨] .

قلت : والقبول يكون تارة بالقول، وتارة بالعمل عليه، ولذا قال المحقق فى «الفتح»[٩]:

---

(١) قوله: «الحافظ الطحاوى» غيرواضحة بالأصل وأثبتناه من «المطبوع» وانظر الطحاوى:(١/ ٩٨ - ١٠٢).
(٢) فتح القدير : (١ / ٤٦١) .
(٣) المصدر السابق : (١ / ٧٥) .
(٤) فتح القدير : (١/ ٢٠٣) .
(٥ ، ٦) سقط قوله : « الترمذى ، والبخارى » من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٧) تقدم .
(٨) تدريب الراوى : (ص ٢٥) .
(٩) فتح القدير : (١/ ٢١٧) .

وقول الترمذى : (العمل عليه عند أهل العلم) يقتضى قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق . اهـ [١].

وقال السيوطى فى « التعقبات »[٢] : الحديث[٣] أخرجه الترمذى[٤] ، وقال : حسن ضعفه أحمد وغيره ، والعمل عليه عند أهل العلم . فأشار بذلك أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله . اهـ .

وفيه أيضا : وقال الترمذى : قد رأى ابن المبارك وغيره صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . وقال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها ، وتداوله الصالحون بعضهم عن بعض ، وفى ذلك تقوية للحديث المرفوع . اهـ .

بل الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول فهو عندنا فى معنى المتواتر . قال الجصاص فى «أحكام القرآن » له[٥] : وقد استعملت الأمة هذين الحديثين[٦] ، وإن كان وروده[٧] من طريق الآحاد ، فصار فى حيز التواتر ؛ لأن ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا فى معنى المتواتر ؛ لما بيناه فى مواضع . اهـ .

٥ - الصحيح لا ينحصر فى « صحيح البخارى » و « مسلم » ، بل يوجد فى غيرهما ما هو صحيح أيضا ، كما فى « تدريب الراوى »[٨] : ولم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ،

---

(١) قال المحقق ابن الهمام فى « الفتح » فى آخر (الفصل الأول من فصول كتاب الطلاق : ٣/ ١٤٣» : « ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه» . وقال الترمذى عقيب روايته حديث « طلاق الأمة ثنتان . . . » حديث غريب . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم . وفى « سنن الدارقطنى : ٤/ ٤٠ » قال القاسم وسالم : عمل به المسلمون » . وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده » .

(٢) التعقبات : (ص١٢) .

(٣) آتى حديث ابن عباس « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » .

(٤) (ص : ١/ ٣٠٣) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (١/ ٣٨٦) .

(٦) يعنى حديث أبى داود (٢/ ٢٥٧) وابن ماجة (١/ ٦٧٢) « عن عائشة عن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان . وعدتها حيضتان » . وحديث ابن ماجة (١/ ٦٧٢) والداراقطنى (٤/ ٣٨) « عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان . وعدتها حيضتان » .

(٧) أى هذا اللفظ : « طلاق الأمة تطليقتان . . . » .

(٨) تدريب الراوى : (ص ٤٦) .

ولا التزماه أى استيعابه ، فقد قال البخارى : ما أدخلت فى كتابى « الجامع » إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال مسلم[١] : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . يريد : ما وجد عنده فيه[٢] شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم ، قال ابن الصلاح .

ورجح النووى أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنا ولا إسنادا ، لا ما لم يختلف فى توثيق رواته . قال ابن الصلاح : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبى هريرة « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : عندى هو صحيح . فقيل : لم لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك . اهـ[٣] .

قلت : فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما.

قال المحقق فى « الفتح »[٤] : وكون معارضة فى « البخارى » لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة ، بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال : أصح الأحاديث ما فى « الصحيحين » ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم ،ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما،ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليد فيه،إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها،فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين،أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين

---

(١) فى « صحيحه » فى كتاب الصلاة فى آخر (باب التشهد) (٤/ ١٢٢) .

(٢) فى « الأصل » وفى « التدريب ص ٤٦ » (فيها) ، فعدلته تبعا وطبقا لعبارة النووى فى مقدمة «شرح صحيح مسلم : ١/ ١٦) .

(٣) زيدت فى الأصل لفظة (النووى) بعد قوله : (ورجح) . وعبارة السيوطى فى « التدريب » (ص ٤٦ - ٤٧) بعد قوله : قاله ابن الصلاح : « ورجح المصنف ـ أى مصنف متن التقريب وهو النووى ـ فى شرح مسلم : أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنا وإسنادا . لا ما لم يختلف فى توثيق رواته . قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبى هريرة : « فاذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : عندى هو صحيح ، فقيل : لم لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك . انتهى . وفيها نسبة الترجيح والاستدلال له إلى النووى . فى حين أن الترجيح والاستدلال له جميعا إنما هما لابن الصلاح . كما هو صريح كلام النووى فى مقدمة « شرح صحيح مسلم » (١/ ١٦) . ففى نقل السيوطى اضطراب . وفى نسبة المؤلف الاستدلال إلى ابن الصلاح صواب .

(٤) فتح القدير : (٣/ ١٨٦) .

ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافه . اهـ[١] .

قلت : ولو سلم أصحية ما فى « كتابهما » ، فهذا مما لا يلتفت إليه فى المعارضة ، كما إذا أقام الرجلان البينة ، وشهود كليهما عدول ، ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر ، فلا تترجح بينته لهذه الزيادة بعد اشتراكهما فى العدالة الشرعية ، بل يطلب الترجيح من خارج .

على أن دعوى أصحية ما فى « الكتابين » أو أصحية « البخارى » على « صحيح مسلم» وغيره ، إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع ، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث ، صرح به فى « التدريب » حيث قال[٢] :

قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال . قال الزركشى : ومن هنا يعلم أن ترجيح «كتاب البخارى » على « مسلم » وغيره إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة ، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر . اهـ .

وفى « التدريب »[٣] أيضا قال الحاكم[٤] : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة

---

(١) فى « حاشية المطبوع » (٣/ ٣٠) قال : « وأيد المحقق الكمال بن الهمام تلميذه العلامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى فى « التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير » (٣/ ٣٠) ثم قال : « ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا . إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما ، لا المجتهدين المتقدمين عليهما ، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به . والله سبحانه وتعالى أعلم » . انتهى بتصرف يسير .

قال الإمام الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمى ص ٥٩ ، بعد أن نقل عبارة ابن أمير حاج هذه : « يريد أن الشيخين وأصحاب « السنن » جماعة متعاصرون من الحفاظ ، أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى . واعتنوا بقسم من الحديث . وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين .

(٢) تدريب الراوى (ص ٦٥) .

(٣) المصدر السابق : (٧٦ - ٧٧) .

(٤) المدخل فى أصول الحديث : (ص ١١ - ١٢) .

متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم - إلى أن قال - الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب[١] ،عن أبيه، عن جده ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وإياس بن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده ، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضا محتج بها، مخرجة فى كتب الأئمة دون «الصحيحين». اهـ .

قلت : هذا دليل صريح على وجود الصحيح فيما عدا « الصحيحين » أيضا .

٦ - قال السيوطى فى ديباجة قسم الأقوال من « جمع الجوامع »[٢] ما نصه : ورمزت للبخارى (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان[٣] (حب) وللحاكم[٤] فى « المستدرك » (ك) وللضياء المقدسى[٥] فى « المختارة » (ض) . وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح ، فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى « المستدرك » من المتعقب فأنبه عليه .

وكذا ما فى « موطأ مالك » ، « صحيح ابن خزيمة » وأبى عوانة وابن السكن و«المنتقى» لابن الجارود ، و « المستخرجات »[٦] .

فالعزو إليها معلم بالصحة أيضا ، وكل ما فى « مسند أحمد » فهو مقبول ، فإن

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو ابراهيم المدنى نزيل الطائف، عن أبيه ، عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب وخلق . قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة . قال خليفة : مات سنة ثمانى عشرة ومائة .

(٢) الجامع الكبير» و « جمع الجوامع » اسم لكتاب واحد .

(٣) قوله : « لابن حبان » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) قوله : « للحاكم » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) قوله : « المقدسى » وردت بالأصل « القدسى » والصحيح ما أثبتناه .

(٦) يأتى فى المبحث التالى بيان جملة كبيرة من « المستخرجات » على « الصحيحين » أو « أحدهما » . لكن بقى أن إطلاق الحكم بصحة ما فى « المستخرجات » فيه نظر ، إذ يوجد فيها الصحيح والضعيف ، وما هو على شرطهما وما ليس على شرطهما ، فإطلاق الحكم بصحة ما فيها ليس بجيد .

الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن . اهـ . ملخصا من « كنز العمال »[١] .

وفى « تدريب الراوى »[٢]: الثالثة ـ من مسائل الصحيح ـ الكتب المخرجة على «الصحيحين » ـ « كالمستخرج » للإسماعيلى ، وللبرقانى ، ولأبى أحمد الغطريفى ، ولأبى عبد الله بن أبى ذهل ، ولأبى بكر بن مردويه على « البخارى » ، ولأبى عوانة الاسفرائنى، ولأبى جعفر بن حمدان ، ولأبى بكر محمد بن رجاء النيسابورى ، ولأبى بكر الجوزقى ، ولأبى حامد الشاركى ، ولأبى الوليد حسان بن محمد القرشى ، ولأبى عمران موسى بن العباس الجوينى ، ولأبى نصر الطوسى ، ، ولأبى سعيد بن أبى عثمان الحيرى على « مسلم » ، ولأبى نعيم الأصبهانى ، وأبى عبد الله بن الأخرم ، وأبى ذر الهروى ، وأبى محمد الخلال ، وأبى على الماسرجسى ، وأبى مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهانى ، وأبى بكر اليزدى على كل منهما ، ولأبى بكر بن عبدان الشيرازى عليهما فى مؤلف واحد ـ لها فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما . اهـ .

وفيه أيضا[٣] : واعتنى الحافظ أبو عبد الله الحاكم فى « المستدرك » بضبط الزائد عليهما، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما ، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك ، وهو متساهل فى التصحيح وقد لخص الذهبى « مستدركه » ، وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءا فى الأحاديث التى فيه وهى موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث ، فما صححه (الحاكم) ، ولم نجد فيه

(١) فى « هامش المطبوع : ٣/١ » قال : « وهذا . . هذا أغلبى وليس بمطرد ؛ إذ فيه الضعيف شديد الضعف ، وفيه ما قيل فيه : موضوع . قال الحافظ الذهبى فى « سير النبلاء » : « فى مسند أحمد» جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجوز الاحتجاج بها . وفيه أحاديث شبه موضوعة . لكنها قطرة فى بحر » . انتهى من « الأجوبة الفاضلة » للعلامة عبد الحى اللكنوى ص٩٥ . وقال الإمام الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « خصائص المسند » لأبى موسى المدينى ص ١٢ « وجملة ما نظمه ابن الجوزى من أحاديث « المسند » فى سلك الموضوعات : ثمانية وثلاثون حديثا ، وإن تعقب جلها ، وأما الأحاديث الضعيفة فى « المسند » فكثيرة ولا كلام . وجزم العراقى ، وتعقب ابن حجر عليه : شذرة من الأخذ والرد فى ذلك » .

(٢) تدريب الراوى (ص ٥٥ - ٥٦) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٥١ - ٥٢) .

لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا ، حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه اهـ . ملخصا[١] .

قلت : وقد أغنانا عن ذلك الذهبي ، فما أقره عليه فهو (صحيح) ، وما سكت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح (حسن) ، وقد رأيت العزيزي في « شرحه للجامع الصغير » يحتج كثيرا بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح ، فليعلم ذلك ، والله أعلم .

ومن مظان الصحيح أيضا كتاب « المجتبى » للنسائي[٢] ، وهو الشائع المقروء في الديار ، فقد قال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتاب « السنن » ـ الكبرى ـ كله صحيح وبعضه معلول ، إلا أنه لم يبين علته ، والمنتخب المسمى « بالمجتبى » صحيح كله . اهـ[٣] .

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر[٤] : قد أطلق اسم الصحة على كتاب « النسائي » أبو علي النيسابوري[٥] ، أو أبو أحمد بن عدي[٦] ، وأبو الحسن الدارقطني[٧] ، وأبو عبد الله الحاكم، وابن مندة[٨] ، وعبد الغني بن سعيد ، وأبو يعلى الخليلي[٩] ، وأبو علي بن السكن[١٠] ، وأبو بكر الخطيب[١١] وغيرهم ، اهـ[١٢] .

وقال السندي في تعليقه على « النسائي »[١٣] : وبالجملة فإطلاق الصحيح على كتاب «النسائي الصغير » وهو المشهور : شائع ، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا أيضا ،

---

(١) هذا كلام ابن الصلاح في « مقدمته » ووافقه النووي في « التقريب » ، وقد انتقده السيوطي في «التدريب » ص ٥٣ فقال عقبة : « قال البدر بن جماعة : والصواب: أنه يتتبع عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف ، ووافقه العراقي وقال : ان حكمه ـ أي ابن الصلاح ـ عليه بالحسن فقط تحكم .

قال : إلا ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصحح ؛ فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه ، والعجب من المصنف ـ أي النووي ـ كيف وافقه هنا ؟ مع مخالفته له في المسألة المبني عليها .

(٢) قوله : « للنسائي » ورد بالأصل « إمامنا النسائي » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) زهر الربى : (١/٥) .

(٤ : ١٣) هذه المجموعة من أسماء العلماء سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره ، وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال والله تعالى أعلم اهـ .

٧ - إذا كان الحديث مختلفا فيه : صححه أو حسنه بعضهم ، وضعفه آخرون ، فهو حسن ، وكذا إذا كان الراوي مختلفا فيه : وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، فهو : حسن الحديث .

قال في « تدريب الراوي »[١] : (تنبيه) الحسن أيضا على مراتب كالصحيح ، قال الذهبي: فأعلى مرتبته : بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي[٢] ، وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، ونحوهم اهـ .

قلت : كمحمد بن أبي ليلى[٣] ، والحسن بن عمارة[٤] ، وشريك القاضي[٥] وشهر بن حوشب[٦] ، وغيرهم ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وكثير ما هم ؛ لما قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[٧] -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط

---

(١) تدريب الراوي : (ص ٩١) .

(٢) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق المدني إمام أهل المغازي ، مترجم له في « التهذيب :(٩ / ٥ -٧).
وحديث ابن إسحاق عنه - أي التيمي - من أعلى مراتب الحسن ، كما قاله الذهبي هنا ، وهو توثيق منه لابن إسحاق .

(٣) قوله : « ابن أبي ليلى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) اضطرب كلام كثير من العلماء في (الحسن بن عمارة) قاضي بغداد في خلافة المنصور ، وقد جلى الموقف في شأنه خير تجلية ، ودافع عنه بحق وإنصاف الحافظ الرامهرمزي في كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » . وانظر كلام الرامهرمزي منقولا في أول الجزء الثالث من « نصب الراية » للزيلعي ص ٢٢ - ٢٣ ، ومزيدا عليه ما يتممه بيانا .

(٥) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي قاضيها وقاضي الأهواز ، عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشم وعباد بن العوام وابن المبارك ، قال ابن معين : ثقة يغلط ووثقه العجلي وغيره .

(٦) قوله : « ابن حوشب » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٧) نعم لقد شهد له بذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن ، ، فهذه الكلمة المذكورة هي للحافظ ابن حجر قالها في كتابه شرح النخبة : « نزهة النظر » في مبحث (مراتب الجرح والتعديل) ص١٣٦ بحاشية لقط الدرر » ، ومنه أخذها تلميذه السخاوي فقالها في الذهبي في « فتح المغيث » ==

على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة[١] ؛ ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه اهـ . كذا في « الرفع والتكميل »[٢] عن «فتح المغيث » للسخاوي[٣] .

وقال المنذري في مقدمة « ترغيبه »[٤]: فأقول : إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه : إسناده حسن ، أو مستقيم ، أو لا بأس به اهـ . وقال أيضا في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم ، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي) بعد كلام طويل[٥] ، وبالجملة: فهو ممن اختلف فيه ، وهو حسن الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي[٦] نقلا عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن ، ولا يحكم بصحته ، والله أعلم اهـ . وفيه أيضا[٧] قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث (أي الأذنان من الرأس)[٨] معلول بوجهين أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهرا وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن ، اهـ .

وفي حاشية « أبي داود » [٩] تحت حديث « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا

== ص ٤٨٢ ، كما أخذها السيوطي فقالها في الذهبي في جزء « المصابيح في صلاة التراويح » المدرج في « الحاوي للفتاوى » (٣٤٨/١) .

(١) أي: لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق (ضعيف) ، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون ، كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة ، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون ، فلفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) فتح المغيث : (ص٤٨٢) .

(٤) مقدمة الترغيب والترهيب : (٤/١) .

(٥) المغازي : (٣٥٨/٦) .

(٦) نصب الراية : (٦٢/١) .

(٧) المصدر السابق : (١٨/١) .

(٨) تقدم .

(٩) المسماه « مرقاة الصعود » (٢٥٣/٢) .

الحدود»[١]: هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على «المصابيح» للبغوى وزعم أنها موضوعة، وقال ابن عدى: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك. قال المنذرى: عبد الملك ضعيف، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائى: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، لا سيما مع إخراج النسائى له، فإنه لم يخرج فى كتاب منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك. اهـ.

وقال المحقق ابن الهمام فى «الفتح»[٢]: وأخرج الدارقطنى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى «الثقات»، فلا ينزل الحديث عن الحسن، اهـ.

وقال السيوطى فى «التعقبات»[٣] فى حديث عائشة مرفوعا: «لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»[٤] ردا على ابن الجوزى حيث أعله بعيسى بن ميمون أنه لا يحتج به وبأحمد بن بشير أنه متروك بما نصه: الحديث أخرجه الترمذى، (وأحمد بن بشير) احتج به البخارى، ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر بحديثه، و (عيسى قال فيه حماد: ثقة، وقال يحيى مرة: لا بأس به، وضعفه غيرهما، ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن اهـ.

وقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب»[٥] فى ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث:

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد فى «المسند» (٦/ ١٨١) والبيهقى (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤) والدارقطنى (٣/ ٢٠٧) وابن حبان (١٥٢٠) والمجمع (٦/ ٢٨٢) والتلخيص (٤/ ٨٠) والفتح (١٢/ ٨٨) وشرح السنة (١٠/ ٣٣٠) والمشكاة (٣٥٦٩) والمشكل (٣/ ١٢٦ - ١٢٩) والميزان (٤٦٥٦، ٤٦٥٩) ولسان الميزان (٤/ ١٨٩، ٣٠٢) والصحيحة (٦٣٨).

(٢) فتح القدير: (١/ ٦٧).

(٣) التعقبات: (ص ٥٤).

(٤) رواه الترمذى (٣٦٧٣) والمشكاة (٦٠٢٠) والكنز (٣٢٥٦٧) وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٨٨١) والمتناهية (١/ ١٨٨). وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) التهذيب: (٥/ ٢٢٥/ ٤٤٩).

قال ابن القطان :هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن . اهـ .

قلت : وفى هذه العبارات بأسرها دليل عى ما قلنا : إن الراوى إذا كان مختلفا فيه فهو حسن الحديث ، وحديثه حسن ، ولولا مخافة التطويل لأتيت لك بأزيد من ذلك بالتفصيل، ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لا يشك فى هذا الأصل قط .

٨ - الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة ؛ ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح ، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم : بأنه دون الصحيح المبين أولا . قاله فى « تدريب الراوى »[١] ، وقال الحافظ فى « شرح النخبة »[٢] : وهذا القسم من الحسن[٣] مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه ، ومشابه له فى انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض . اهـ .

٩ - الحديث الحسن لذاته إذا روى من غير وجه ولو وجها واحدا آخر ، قوى وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، قاله فى « تدريب الراوى »[٤] ، وصرح به فى «شرح النخبة »[٥] .

١٠ - والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولو طريقا واحدة أخرى ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجا به[٦] .

---

(١) تدريب الراوى : (ص٩١) .

(٢) شرح النخبة : (ص ٣٣) .

(٣) أى الحسن لذاته .

(٤) تدريب الراوى : (ص ١٠٣) .

(٥) شرح النخبة : (ص ٣٣) .

(٦) الحديث الضعيف : هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ، وقال أكثر العلماء : هو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، والحديث الضعيف له أنواع كثيرة يطول ذكرها ، ومرد الضعف يعود إلى سببين رئيسين :
الأول : عدم اتصال السند ، والثانى: مجموعة أسباب ليس مردها عدم اتصال السند ، وينقسم الضعيف بالإضافة إلى ضعفه قسمين ، يضم كل قسم بعض أنواع الضعيف .
القسم الأول : ١ ـ المرسل ، ٢ - المنقطع ، ٣ - المعضل ، ٤ - المدلس ، ٥ - المعلل .
القسم الثانى من أنواع الضعيف : وهو ما كان ضعفه لسبب غير عدم اتصال سنده ، ويندرج ==

قال فى « تدريب الراوى »[١] : ولا بدع فى الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما فى المرسل إذا ورد من وجه آخر مسندا ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، اهـ . وفيه أيضا[٢] : وكذا إذا كان ضعفها لإرسال ، أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته اهـ .

وفى « شرح النخبة »[٣] : ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله لا

== تحت هذا القسم ستة أنواع ، وهى : ١ - المضعف ، ٢ - المضطرب ، ٣ - المقلوب ، ٤ - الشاذ ، ٥ - المنكر ، ٦ - المتروك والمطروح .

وتتفاوت درجة الضعف : فمنه ما هو شديد الضعيف كالمتروك أو المطروح ، ومنها : ما هو أعلى من ذلك ، والحق أن الضعيف يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، فمنه أوهى من غيره ، كما أن من الصحيح أصح ، وكما تكلم العلماء فى أصح الأسانيد ، تكلموا فى أوهى الأسانيد ، وفائدة ذلك ترجيح بعض الأسانيد على بعض ومعرفة ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح . (تدريب الراوى ص ١٠٦ ، وقواعد التحديث ص ١٠٩) .

والإطلاق فى تقوية الضعيف بتعدد طرقه دون تقييد لنوع ضعفه ، قد يوهم أن مجرد تعدد طرقه يعد جابرا ، يرتقى به الحديث من ضعيف إلى حسن ، كما يخطيء به كثير من العلماء المتأخرين ، قال الحافظ ابن الصلاح فى « علوم الحديث ص ٣٧ » : « ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمنه : ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر . عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك : ضعف لا يزول بنحو ذلك ؛ لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب ، أو كون الحديث شاذا » .

قال الحافظ ابن حجر فى « النكت على ابن الصلاح » تعليقا على القسم الأول الذى ينجبر ضعفه بتعدد طرقه : « لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أولا ، والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال فى طرفى القبول والرد ، فحيث يستوى الاحتمال فيهما فهو الذى يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذى لا ينجبر ، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب ، بل ذلك فى الحسن الذاتى ، والله أعلم » انتهى .

(١) تدريب الراوى : (ص ٩١) .

(٢) المصدر السابق : (ص ١٠٤) .

(٣) شرح نخبة الفكر : (ص ٧٤ ، ٧٥) .

دونه ، وكذا المختلط الذى لم يتميز ، والمستور ، والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه : صار حديثهم حسنا لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع ؛ لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم . اهـ .

وفى « ما ثبت بالسنة »[1] نقلا عن الحافظ العراقى : وظاهر كلام البيهقى : أن حديث التوسعة (فى عاشر المحرم) حسن على رأى غير ابن حبان أيضا ، فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا .

ثم قال : وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة، وإنكار ابن تيمية[2] بأن التوسعة لم يرو فيها شيء عنه ﷺ وهم لما علمت ، وقول أحمد: إنه لا يصح ـ أى لذاته ـ لا لينفى كونه حسنا لغيره ، والحسن لغيره يحتج به كما بين فى علم الحديث ، انتهى (أى كلام العراقى) .

وقال المحقق فى « الفتح »[3] : وقال فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن ، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ، وفيه[4] أيضا : فهذه طرق متكثرة ، عن أكثر من عشرة من الصحابة، لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع ، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن . اهـ .

وفى « تدريب الراوى »[5] : وأما الضعيف لفسق الراوى أو كذبه ، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام ـ أى الحافظ ابن حجر[6] ـ قال : بل ربما

---

(١) قوله : « ما ثبت بالسنة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) ابن تيمية ، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام ، عالم الزهاد، نادرة العصر ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن المغنى شهاب الدين بن عبد الحليم الحرانى .

(٣) فتح القدير : (١/٧٦) .

(٤) المصدر السابق : (١/١٩ - ٢٠) .

(٥) تدريب الراوى : (ص ١٠٤) .

(٦) قوله : « ابن حجر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور وسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجات الحسن اهـ .

وقال العلامة المحدث العارف الشعراني تلميذ الحافظ السيوطي في « الميزان »[1] : وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه ، وألحقوه بالصحيح تارة والحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب « السنن الكبرى » للبيهقي ، التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم ، فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به ؛ لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ، ويكتفي بذلك ويقول : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا[2] . اهـ .

---

(١) الميزان : (١/ ٦٨) .

(٢) تنحصر أسباب الضعف والقدح في الرواة في فئتين : إحداهما : تضم ما يقدح في العدالة كالكذب على الرسول ﷺ أو التهمة به ، والكذب في أحاديث الناس ، والفسق ، وجهالة الراوي ، والابتداع بمكفر ونحو هذا .
فكل ما كان ضعفه ناشئا عن مثل هذه الأسباب لا تؤثر فيه كثرة الطرق ، ولا يرتقي عن درجة الضعف؛ لشدة سوء أسباب هذا الضعف ، وتقاعد الجابر عن جبر ضعف المروي ، وربما يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له إلى درجة المستور السيء الحفظ كما صرح بذلك ابن حجر .
والفئة الثانية : ينطوي تحتها ما يقدح في الحفظ والضبط ، والأسباب القادحة فيها : الغفلة ، وكثرة الغلط، وسوء الحفظ ، والاختلاط ، والوهم كوصل مرسل أو منقطع ، فكل ما كان ضعفه بسبب عدم ضبط راويه الصدوق الأمين ـ الذي لم تثلم عدالته ـ فإن كثرة االطرق تقويه ، ويجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر ؛ لأننا نعرف من الوجه الآخر أن حفظ راوي الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه، وبهذا يرتقي من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره .
ومثال هذا : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك على نعلين ، قالت نعم ، فأجاز . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد . قال السيوطي : فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .
وكذلك كل ما كان ضعفه لإرسال أو تدليس ، أو لجهالة بعض رواته ، فإن هذا الضعف يزول بمجيئه من وجه آخر ، ويصبح الحديث حسنا لغيره ، للعاضد الذي عضده .
ومن هذا تبين أن موافقة من قدح فيه لاختلال في ضبطه بمجيء الخبر من طريق آخر تنفع في تقوية الضعيف وجبر قصوره ، ولا تنفع الموافقة إذا كان الضعف لفسق ونحوه . ==

١١ - ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به[1] .

قال النووي : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعيف إلى الحسن ، ويصير مقبولا معمولا به ، وقال السخاوي : ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفا كما قاله الشافعي . (انظر : فتح المغيث ص ٣١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، وقواعد التحديث ص ١٠٩) .

(١) قال أبو داود : « وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح » ، فقوله : « صالح » يحتمل أن يكون صالحا للاحتجاج به ، ويحتمل أن يكون صالحا (للاعتبار به) ، وقال السيوطي : « إلى هذين الاحتمالين في قوله : (فهو صالح) فقال : « فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » «الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا » .

وقال ابن كثير : « ص ٤٤ بعد أن ذكر قول أبي داود » : « وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح » : «ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن » .

وقد يسكت أبو داود عن الحديث الضعيف البين الضعف والنكارة ، اكتفاء بظهور حاله،عن بيان مغامزه .

وجميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

١ - منه ما هو في « الصحيحين » .

٢ - أو على شرط الصحة .

٣ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٤ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير في كتابه جدا .

٥ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن مندة عنه : أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأى الرجال . . » .

وقد نقل الحافظ رحمه الله تعالى الأقوال الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة - مسألة الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره - ثم قال الحافظ بعد ذلك : « فهذا نحو ما حكى عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله . . . » .

ثم قال الحافظ : « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح، وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم . . . .

٦ - وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن دحية . وصدقة الدقيقي ، وعثمان ابن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، ==

قال المنذرى فى مقدمة « ترغيبه »[1] : وكل حديث عزوته إلى أبى داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط « الصحيحين » أو أحدهما اهـ[2] .

== وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وأمثالهم من المتروكين .

٧ - وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التى فيها من أبهمت أسماؤهم .

فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن ، من أجل سكوت أبى داود ؛ لأن سكوته : تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام فى ذلك الراوى فى نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته ، كأبى الحويرث ، ويحيى بن العلاء ، وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عن أبى داود ، وهو الأكثر ، فإن فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ، ما ليس فى رواية اللؤلؤى وإن كانت روايته مشهورة . . . » .

ثم قال بعد كلام طويل : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته ؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويقدمها على القياس » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

وقد انتقد الحافظ المنذرى قبله سكوت أبى داود على أحاديث ضعيفة لم يبينها ، فقال فى فاتحة «الترغيب والترهيب » (١/ ٥) : « وأنبه على كثير مما حضرنى حال الإملاء مما تساهل أبو داود فى السكوت عن تضيعفا » . وأيضا صنع مثل ذلك من النقد والبيان فى « مختصر سنن أبى داود » الذى ألفه قبل « الترغيب » دون أن ينبه على هذه الناحية من صنيع أبى داود .

ومن أجل أن سكوت أبى داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه ، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود قالوا : سكت عليه أبو داود والمنذرى ، كما تراه فى مواضع من «نصب الراية » للزيلعى ، منها : ١ و ١٤ ، ١٧ ، ٧٦ ، ١٢٣ ، ٢ / ١٤٠ ، ومن « فتح القدير» للكمال ابن الهمام ، منها ١ : ١٧ ، ٤٢٦ ، ٥٢٦ . . . ومن « نيل الأوطار » للشوكانى ، منها فى (باب ما جاء فى كراهية القزع . . » عقب الحديث الثالث ١ / ١١٠ ، وفى (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة . . .) عقب الحديث الثانى ١/٢٥٧ ، وفى (باب بيان أنها الوسطى . . .) عقب الحديث الثامن ١/٢٧٧ ، وفى (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها . . .) عقب الحديث الرابع ٢/٩٨ ، ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذرى عليه فى « مختصر سنن أبى داود » أوفى «الترغيب والترهيب » ، كما هو ظاهر بين .

(١) الترغيب والترهيب ، المقدمة : (١/٥) .

(٢) قال الشوكانى فى أواخر مقدمة « نيل الأوطار » (١/ ١٢) : « وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الأحاديث المذكورة فى « سنن أبى داود »، وبين ضعف كثير مما سكت عنه ، فيكون ذلك خارجا ==

وقال العلامة الشوكانى فى « نيل الأوطار »[١] وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج اهـ .

وقال فى « تدريب الراوى »[٢] : ومن مظانه ـ أى الحسن ـ أيضا « سنن أبى داود » ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح اهـ .

وقال المنذرى فى حديث أبى داود : « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » : أبو الأحوص هذا ـ الراوى ـ لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال الكرابيسى : ليس بالمتين[٣] عندهم ، قال النووى فى « الخلاصة » : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده[٤] ، اهـ . من « الزيلعى »[٥] .

١٢ - ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة[٦] فى « فتح البارى » وسكت عنه ، فهو صحيح أو حسن عنده ، كما صرح به فى « مقدمته »[٧] بما نصه : ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث ، من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع و متابعة سامع من شيخ اختلط قبل

= عما يجوز العمل به ، وما سكت عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، إلا فى مواضع يسيرة» .

(١) نيل الأوطار : باب قراءة سورتين فى كل ركعة ، عقب الحديث الثالث (٢/١٩٣) .

(٢) نيل الأوطار : (ص ٩٦) .

(٣) قوله : « بالمتين » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » .

(٤) هذا الحديث مما انتقده المنذرى كما تراه صريحا ، وقول النووى فيه : (لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده) ليس بجيد ، وقد ذكر الكوثرى : أن أبا داود سكت على أحاديث ظاهرة الضعف ، أى فلا يعتد بسكوته دائما ، فيكون استدلال النووى هنا على حسن الحديث بمطلق سكوت أبى داود، مع قول النووى بجهالة فى راويه ـ وقول ابن معين والكرابيسى فيه ـ : مما ناقض فيه نفسه ، كما قال الشيخ الكوثرى .

(٥) نصب الراية : (٢/٨٩) .

(٦) أى الأحاديث يوردها فى شرح أحاديث البخارى .

(٧) أى « هدى السارى إلى فتح البارى » .

ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك اهـ .

وقال الشوكانى فى « نيل الأوطار »[1] فى حديث خولة بنت حكيم : « أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . . . » : وذكره الحافظ فى « الفتح » ولم يتكلم عليه اهـ . وقال أيضا[2] فى حديث يعلى بن أمية : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز[3] . . . » : وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا ، وقد ذكره الحافظ فى « الفتح » ولم يتكلم عليه اهـ . وفيه دليل على أن سكوت الحافظ فى «الفتح» عن حديث حجة ودليل على صحته أو حسنه ، والله أعلم .

قلت : وكذا سكوت الحافظ عن حديث فى « التلخيص الحبير » دليل على صحته أو حسنه ، فإن الشوكانى رحمه الله ربما يحتج بسكوته فى « التلخيص » أيضا كما يحتج بسكوته فى « الفتح » ، يظهر ذلك بمراجعة « نيل الأوطار »[4] .

١٣- لا يلزم من قولهم : (ليس فى الباب شىء أصح من هذا) : صحة الحديث[5] ، بل المراد أنه أصح شىء فى هذا الباب ، وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى اهـ . كذا فى « الجوهر النقى »[6] .

قلت : فيجوز أن يكون ضعيفا ولكنه أمثل من غيره ، ولا يجوز أن يكون موضوعا .

---

(١) نيل الأوطار : باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس ، عقب الحديث الأول (١/ ١٩٤) .

(٢) المصدر السابق ، باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده فى الخلوة ، عقب الحديث الأول (١/ ٢٢٠) .

(٣) أى بالفضاء والعراء .

(٤) قوله : « نيل الأوطار » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) أى الصحة الاصطلاحية ، ومثله قول الترمذى فى « جامعه » : « حديث فلان أصح شىء فى هذا الباب » .

(٦) الجوهر النقى : (٣/ ٢٨٦) ، باب التكبير فى صلاة العيدين .

الفصل الثالث

فى حكم العمل بالضعيف وشرائطه إذا لم يرو إلا من وجه واحد ، فإن ورد من وجهين فصاعدا فقد تقدم أنه ملحق بالصحيح تارة والحسن أخرى :

١ - قال فى « الدر المختار »[١] : فيعمل به فى فضائل الأعمال . اهـ[٢] . قال محشى ابن عابدين : لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال ، قال ابن حجر فى « شرح الأربعين »: لأنه إن كان صحيحا فى نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفى حديث ضعيف « من

---

(١) الدر المختار : (٨٧/١) .

(٢) اختلف العلماء فى الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : لا يعمل به مطلقا ، لا فى الفضائل ، ولا فى الأحكام . حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين ، وإليه ذهب أبو بكر بن العربى ، والظاهر أنه مذهب البخارى ومسلم ، لما عرفناه من شرطيهما . وهو مذهب ابن حزم .

وقد عقد الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه بابا فى النهى عن رواية الضعفاء . (انظر : صحيح مسلم ص ٨ و ص ٢٨ ج ١ . وانظر شرح علل الجامع ص ٤ : آ) .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : (ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبى ﷺ - إلا أن فى الطريق رجلا مجروحا بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال - فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذ بشىء منه) الملل والنحل ص ٨٣ ج ٢ .

٢ - المذهب الثانى : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، وعزى هذا إلى أبى داود والإمام أحمد رضى الله عنهما ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال . (تدريب الراوى : ص ١٩٦) .

٣ - المذهب الثالث : أنه يعمل به فى الفضائل والمواعظ ونحو ذلك إذا توفرت له بعض الشرط ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر هذه الشروط ، وهى :

١ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه، وقد نقل العلائى الاتفاق عل هذا الشرط .

٢ - الشرط الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به .

٣ - الشرط الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . (تدريب الراوى : ص ١٩٦ - ١٩٧) .

بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته » . أو كما قال[١] . اهـ . ط[٢]. قال السيوطى : ويعمل به أيضا فى الأحكام إذا كان فيه احتياط . اهـ .

٢ - قال فى « الدر المختار »[٣] : (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف : عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث . وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قرن ببيانه . اهـ . قال ابن عابدين: شديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب . قاله ابن حجر . ط . اهـ. وقوله : وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث أى سنية العمل به . وعبارة السيوطى فى «شرح التقريب »: الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط . اهـ . وقوله : وأما الموضوع :فلا يجوز العمل به بحال ، أى ولو فى فضائل الأعمال . قال ط[٤]: أى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلا فى أصل عام فلا مانع منه ، لا بجعله حديثا بل لدخوله تحت أصل عام . اهـ . تأمل .

٣ - قال فى « تدريب الراوى »[٥] : إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول :

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ فى كتاب الضعفاء أو الموضوعات ، وفيها أحاديث بنحو معناه ، انظرها فى « اللآلىء المصنوعة » للإمام السيوطى فى كتاب العلم (١/ ٢١٤ - ٢١٥) ، وفى « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عراق (١/ ٢٦٥) . وقد تعقب العلامة المناوى سياقة ابن حجر الهيتمى هذه فقال : «روى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب عن جابر ، وابن عبد البر عن أنس مرفوعا : « من بلغه عن الله شىء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » . وقد أورد بعض الشراح - يعنى ابن حجر الهيتمى - هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا ، وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأولى تجنبه لذلك » . نقله المدابغى رحمه الله فى « حاشيته » على « الفتح المبين » ص ٣٢ .

وقال المناوى فى « فيض القدير » عند هذا الحديث (٦/ ٩٥) : وحكم ابن الجوزى فى « الموضوعات» (٩/ ٢٥٨) بوضعه وأقره المصنف - يعنى السيوطى فى « اللآلىء المصنوعة » (١/ ٢١٤) - وحاول السخاوى فى « المقاصد الحسنة » ص ٤٠٥ أن ينفى عنه البطلان بأن له شواهد ، ثم قال : « فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم فى جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته ؟ قلنا : بحمله على ما صح مما ليس بقطعى ، حيث لم يكن صحيحا فى نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عاما بحيث يشمل الضعيف على اعتقاد الثبوت مع حيث إدراجه فى العمومات لا من جهة السند » .

(٢) حرف (ط) رمز إلى العلامة الفقيه الشيخ أحمد الطحاوى المصرى محشى « مراقى الفلاح » للشرنبلالى ومحشى « الدر المختار » قبل ابن عابدين .

(٣) الدر المختار : (١/ ٨٧) .

(٤) أى الطحاوى .

(٥) تدريب الرواى : (ص ١٩٤) .

هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن ، ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو ليس له إسناد يثبت به ، أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فإن أطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتى قريبا . اهـ . وحاصل ما ذكره بعد : أن حكمه التوقف حتى ينكشف حاله . اهـ .

قلت : وقد ينكشف حاله عند المجتهد بموافقة القياس ، أو أقوال الصحابة والتابعين ، أو دلالة النصوص وغيرها . وقد قدمنا الإشارة إليه فى الفصل الأول ، فتذكر[١] .

٤ - قال ابن حزم : جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى[٢] . فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده . كذا فى « الخيرات الحسان »[٣] .

وقال العلامة المحدث على القارى فى « المرقاة »[٤] : إن مذهبهم القوى تقديم الحديث الضعيف ، على القياس المجرد الذى يحتمل التزييف . اهـ .

وفى « تدريب الراوى »[٥] حكى ابن مندة: أنه سمع محمد بن سعد الباوردى يقول : كان من مذهب النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن مندة : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأى الرجال ، وهذا أيضا رأى الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأى الرجال ؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص . اهـ .

قلت : وليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف ، فإنه لا يعمل به أصلا ، كما

---

(١) انظر : ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) فى « حاشية المطبوع : ١٩ / ٩٦ » : « قال ذلك ابن حزم فى كتابه « ملخص إبطال القياس ص ٦٨ » ونقله عن الحافظ الذهبى فى الجزء الذى ألفه فى « مناقب الإمام أبى حنيفة » ص ٢١ . وقال ابن حزم أيضا فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » (٧/ ٥٤) « قال أبو حنيفة : الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » .

(٣) الخيرات الحسان : (ص ٧٨) .

(٤) المرقاة (١ / ٣) .

(٥) تدريب الراوى (ص ٩٧) .

قدمناه عن « الدر المختار »[1] ، ولا يثبت به شيء بل المراد به ما قاله ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ، حيث ذكر أصول أحمد فى « فتاواه » . وقال :

الأصل الرابع الأخذ بالمرسل[2] والحديث الضعيف إذا لم يكـن فى الباب شيء يدفعه ، وهو الذى رجحه على الـقياس ، وليس المراد بالضعيف عنده البـاطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم (بالكذب) ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليـه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسـام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضـعيف عنده مراتب فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصـل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . اهـ .

وقال أيضا[3] : وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنـى مذهبه ، كما قدم حديث القهقهـة مع ضعفه على القياس والرأى ، وقـدم حديث الوضوء بنبيذ التمـر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه

---

(١) الدر المختار : (ص ٩٤) .

(٢) اختلفت أقوال العلماء فى المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال ، وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقـا ، وهذا قول الإمام أبى حنيفة ، والإمام مالك ، وفى قول عن الإمام أحمد ، وطائفة من أهل العلم .

القول الثانى : لا يحـتج به مطلقا ، وحكى هذا الإمام النووى عن جماهيـر المحدثين ، وعن الإمام الشافعى ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين ، قال الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . (صحيح مسلم : ص ٦ ج ١) .

القـول الثالث : يحـتج به إذا اعتـضد بعـاضد بأن يروى مـرسلا من وجـه آخر أو يعـمل به بعض الصحـابة أو أكثـر أهل العلم ، ولكل صاحب قـول من هذه الأقوال حـججه وأدلتـه ، وليس من موضوعنا بسطها .(الكفاية ص ٤٠٤ ، والتدريب ص ١١٩ وغيرهما) .

وإذا صح مجيء المرسل من وجه آخـر مسندا عن غير رجال الأول فـهو حجة عند جمـاهير العلماء والمحدثين ؛لأن المسند كشف عن صحة المرسل ، حتى أنه لو عارضهما حديث صحيح قدما عليه إذا تعذر الجمع وذلك لتعدد الطرق . (تدريب الراوى : ص ١٢٠ ، وشرح الديباج ص ٣٧) .

(٣) قوله : « وقال أيضا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

ضعيف. إلى أن قال: فتقدم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه اهـ[1] .

وقال الحافظ ابن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح الترمذى : وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ؛ والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون متهمًا (بالكذب) أو كثير الغلط ؛ وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب ، وهذا معنى قول أحمد : والعمل بالضعيف أولى من القياس. انتهى من « إحياء السنن » نقلا عن « التحفة المرضية »[2] .

---

(١) يعنى ما سبق نقله ص ٩٩ من قوله : الأصل الرابع . . .

(٢) أقدم من عرف عنه تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ـ الإمام أبو عيسى الترمذى ، وإن كان قد ذكر الحسن فى كلام بعض مشايخه ومن قبلهم ، إلا أن هذا التقسيم الثلاثى لم يعرف عن أحد قبله ، وقد ذكر الترمذى الحسن كثيرا فى سننه حتى عد المحدثون كتاب السنن الأصل فى معرفة الحسن .

وكان المحدثون قبله يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف قال الإمام تقى الدين ابن تيمية : وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كان يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به ، وهو شبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركه ، وهو الواهى) .(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢٥ ج ١٨) .

ويحتج بالحديث الحسن بنوعيه كما يحتج بالحديث الصحيح ، ويعمل به ، وإن كان الحسن دون الصحيح فى القوة ؛ ولهذا أدرجه بعض العلماء فى طائفة الصحيح ، منهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع اعترافهم بأنه دون الصحيح فى القوة بدليل ترجيح الصحيح عليه عند التعارض .

* حكمه : هو كالصحيح فى الاحتجاج به ، وإن كان دونه فى القوة لذلك احتج به جميع الفقهاء ، وعملوا به ، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين ، إلا من شذ من المتشددين . وقد أدرجه بعض المتساهلين فى نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولا (تدريب الراوى : ١/ ١٦٠) .

* مثاله :

ما أخرجه الترمذى قال : « حدثنا قتيبة ،حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعى، عن أبى عمران الجونى، عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه الترمذى ==

. . . .

= (١٦٥٩) ومسلم فى (الإمارة ، ح رقم « ١٤٦ ») وأحمد فى « المسند » (٣٩٦/٤ ، ٤١١) والترغيب (٢/ ٢٩٠) والحلية (٣١٧/٢) والمشكاة (٣٨٥٢) وشرح السنة (١٠ / ٣٥٣) .

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

وكان هذا الحديث حسنا ؛ لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سلمان الضبيعى فإنه صدوق؛ لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

مراتبه :

كما أن للصحيح مراتب يتفاوت بها بعض الصحيح عن بعض ، كذلك فإن للحسن مراتب وقد جعلها الذهبى مرتبتين فقال :

(أ) فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم، عن أبيه ،عن جده ، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، وابن إسحاق، عن التيمى ، وأمثال ذلك مما قيل :إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .

(ب) ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه : كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة وغيرهم .

* مرتبة قولهم : « حديث صحيح الإسناد » أو « حسن الإسناد » :

(أ) قول المحدثين : « هذا حديث صحيح الإسناد » دون قولهم « هذا حديث صحيح » .

(ب) وكذلك قولهم : « هذا حديث حسن الإسناد » دون قولهم : « هذا حديث حسن »؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة . فكأن المحدث إذا قال : « هذا حديث صحيح » قد تكفل لنا بتوفر شروط الصحة الخمسة فى هذا الحديث أما إذا قال : « حديث صحيح الإسناد » فقد تكفل لنا بتوفر شروط ثلاثة من شروط الصحة وهى :

اتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ، أما نفى الشذوذ ونفى العلة عنه فلم يتكفل بهما ؛ لأنه لم يتثبت منهما .

وممن استعمله أيضا أبو زرعة الرازى المولود سنة ٢٠٠ والمتوفى سنة ٢٦٤ ، شيخ أبى حاتم ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . قال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » فى ترجمة (عبد الله بن صالح كاتب الليث) (٨٧/١/٢): « سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يكن عندى ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث » ونقله الحافظ ابن حجر فى « التهذيب » (٢٥٨/٥) و « هدى السارى » (ص ٤١٢ ، ١٣٧/٢) .

فهذه الشواهد ، غيرها كثير - تفيد أن التعبير بوصف (الحسن) انتشر وشاع شيوعا لقى القبول ، وعرف منه المدلول ، قبل الترمذى بزمان عند قوم ، صحيح عند قوم آخرين » .

فكأن القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء فى الحكم على الحديث ، أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما .

وممن استعمل (الحسن) فى وصف الحديث قبل الترمذى أيضا : الإمام أبو حاتم الرازى ، =

قلت : دل كلام ابن تيمية على أن الراوى إذا لم يكن متـهما أو فاحش الغلط ، فحديثه حسن ، فليحرر .

وبالجملة: فـالمراد بالضعـيف فى كلام أصـحابنا : (أن الحديث الضـعيف مـقدم على القياس): ما يسميه المتأخرون ضـعيفا فى ذاته حسنا لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها ، وإذا سبرت الأحاديث التى ذكرها ابن القيم مثالا للضـعيف الذى قدمه أبو حنيفة على القياس ، وجدتها كلهـا حسانا إما فى ذاتها أو لغـيرها ، كما يتضـح لك حقيقة ذلك بمطالعـة كتابنا هذا[1] إن شاء الله تعالى .

٥ - فـرق بين الحديث الضـعـيف والمضعف ، فـالأول لا يحـتج به فى الأحكام غيـر الفضائل ، والثانى يحتج به .

قال القسطلانى فى «إرشاد السارى»: والمضعف[2] ما لم يجمع على ضعفه، بل فى متنه

== والمولود سنة ١٩٥ والمتوفى سنة ٢٧٧ ، فـفى « الجرح والـتعـديل » لابن أبى حـاتم ، فى ترجمـة (ابراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعى) (١/١/١٤٨) « سـمعت أبى يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحـديث » . وفى ترجمة (مـحمد بن أبـى راشد المكحولى) (٣/٢/٢٥٣) « قـال أبى كان صدوقا حسن الحديث » . وبتتبع الكتاب تبلغ الأمثلة الكثير .

وممن استعمل (الحسن) قبل أبى الحـاتم : الإمام الشافعى المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ قال الحافظ العراقى فى « التقييد والإيضـاح » ص ٨ : « ولم أر من سبق الخطابى إلى التقسيم المذكور - صحيح وحـسن وضعيف - ، وإن كان فى كلام المتقدمين ذكر (الحسن) . وهو مـوجود فى كلام الشافعى والبخارى وجماعة » . ثم ذكر فى ص ٣٨ نصوص الشافعى فيه .

لكن لو اقتصر حـافظ معتمد على قوله : « هذا حديث صحـيح الإسناد » ولم يذكر له علة فالظاهر صحة المتن ؛ لأن الأصل عدم العلة وعدم الشذوذ .

* معنى قـول الترمـذى وغيره : « حـديث حسن صحـيح » : أن ظاهر هذه العبـارة مشكل ؛ لأن الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح ، فكيف يجمع بينهمـا مع تفاوت مرتبتهما ؟ ولقد أجاب العلماء عن مقصـود الترمذى من هذه العبارة بأجـوبة متعددة ، أحـسنها ما قاله الحافظ ابن حـجر وارتضاه السيوطى وملخصه ما يلى :

(أ) إن كان للحديث إسنادان فأكثر فالمعنى « حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر » .

(ب) وإن كان له إسناد واحد فالمعنـى « حسن عنده ولهذا أكثر منه الترمذى هذه الكـثرة البالغة التى ترى فى « جامعه » .

(١) أى : « إعلاء السنن » الذى نحن بصدد تحقيقه .

(٢) المضعف:وهو ما لم يجمع على ضعفه ، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث فى سنده أو متنه، ==

أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر ، وهو أعلى من الضعيف ، وفى «البخارى» منه . اهـ . من مقدمة « مسند الإمام الأعظم »[١] لبعض الفضلاء[٢] .

قلت : وهذا راجع إلى ما قلنا أولا : إن المختلف فيه حسن .

وفى « تدريب الراوى »[٣] قال الحاكم[٤] : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فذكر المتفق عليها أولا ثم قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهى : ١ - المرسل ، ٢ - وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، ٣ - وما أسنده ثقة وأرسله ثقات ، ٤ - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، ٥ - وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . اهـ .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : أما الأول والثانى فكما قال ، وأما الثالث: فقد اعترض عليه العلائى بأن فى « الصحيحين » عدة أحاديث اختلف فى وصلها وإرسالها . وأما الرابع: فقال العلائى : هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف فيه البتة ، وليس كونه حافظا شرطا ، وإلا لما احتج بغالب الرواة . وأما الخامس: فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن فى « الصحيحين » أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث ، فلم يطرحوا للبدعة . قال : وقد بقى عليه من الأقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة . اهـ . ملخصا .

قلت : تلخص من هذا أمران : الأول: أن فى « الصحيحين » ما اختلف فى تصحيحه أيضا ، والثانى : أن المرسل[٥] ورواية المدلس بغير ذكر السماع ورواية مجهول العدالة من

== وفيه تقوية من آخرين ، ولكن التضعيف راجح لا مرجوح . أو أنه لم يمكن الترجيح بين التقوية والتضعيف ؛ لأنه لا يطلق اسم المضعف على ما رجحت تقويته ، وبهذا يعتبر المضعف أعلى مراتب الضعيف ، وابن الجوزى أول من أفرد هذا النوع . (توجيه النظر : ص ٢٣٩) .

(١) مسند الإمام أبى حنيفة : (ص ٦٩) .

(٢) بعض الفضلاء هو : العلامة المحقق الشيخ محمد حسن السنبهلى ويقال : السنبلى الهندى ، عصرى الشيخ عبد الحى اللكنوى وصديقه ومشابهه فى كثرة التآليف العديدة وتنوعها ، مع قصر العمر أيضا، ولد سنة ١٢٦٤ وتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٧٦ - ٧٨) .

(٤) المدخل فى أصول الحديث : (ص ١٢ - ١٦) .

(٥) مثال المرسل: ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع قال : « حدثنى محمد بن رافع ، ثنا ==

قسم الصحيح المختلف فيه ، صححه بعضهم وضعفه بعضهم ، فهو من المضعف لا من الضعيف فافهم .

٦ - قال المحقق فى « الفتح »[١] : الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع . اهـ . كذا فى « جامع الآثار »[٢] لشيخنا ، قلت : وهذا كما قدمناه عن السيوطى: أنه يعمل بالضعيف فى الأحكام أيضا إذا كان فيه احتياط . اهـ .

٧ - وفى « التعليق الحسن »[٣] : الضعيف يكفى للاعتضاد . وفى موضع منه : الضعيف يصلح للتقوية[٤] .

قلت : وهذا مجمع عليه بين المحدثين ؛ لأن المرسل ضعيف عندهم ، ويعتضد بمجيئه مرسلا أو مسندا من وجه آخر ضعيف ، كما سيأتى ، وقد قدمنا عن «تدريب الراوى»:[٥] أنه لا بدع فى الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة . اهـ .

٨ - التزم البيهقى أن لا يخرج فى تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا . قاله السيوطى فى «تدريب الراوى »[٦] . وقال فى « اللآلىء المصنوعة »[٧] بعد الذب عن حديث[٨] عده ابن

== حجيه ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . فسعيد بن المسيب تابعى كبير روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعى ، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابى ، ويحتمل أن يكون سقط معه غيره تابعى مثلا .

(١) فتح القدير : (ص ٤٦٧) .

(٢) جامع الآثار : (ص ٨) .

(٣) التعليق الحسن : (١/ ٨٧ ، ٢/ ٤٨) .

(٤) كما يصلح للترجيح بين نصين متراجحين ، أو معنيين متغايرين ، كما أفاده ابن القيم فى « تحفة المولود » ص ٩ وعبارته فى تفسير الآية : « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى تميلوا وتجوروا ، لا كما قيل : أن تكثر عيالكم . روت عائشة عن النبى ﷺ « أن لا تعولوا » قال : لا تجوروا ، وهذا المروى عن النبى ﷺ ولو كان من الغرائب . فإنه يصلح للترجيح » . انتهى باختصار صحيح .

(٥) تدريب الرواى : (ص ٨٠) .

(٦) تدريب الراوى : (ص ١٨٣) .

(٧) اللآلىء المصنوعة : (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٨) هو حديث على رضى الله عنه: أنه كان قاعدا مع النبى ﷺ فى البقيع. فى يوم رجز ـ لعله يعنى به: الرعد ـ ومطر ، فمرت امرأة على حمار فهوت يد الحمار فى وهدة من الأرض ، فأعرض النبى==

الجوزى من الموضوع ما نصـه : وإذا عرفت أن المذكور فى الإسناد هو (إبراهيم بن زكريا) العجلى، الذى ذكره ابن حـبان فى « الثقات » ، لا الواسطى الذى ذكره فى « الضـعفاء » واتهم جرح الحديث به علمت خروج الحديث عن حيز الوضع ، وعرفت جلالة البيهقى فى كونه لا يخرج فى كتبه شيئا من الموضوع كما التزمه . اهـ .

قلت : وكذا التـزم المنذرى أن لا يخرج فى « ترغيبـه » ما قيل فيـه: أنه من الأحاديث المتحققة الوضع ، كمـا صرح به فى مقدمته(١) ، فيجوز ذكر أحـاديثهما المسكوت عنها أو المحكوم عليها بالضعف على سبيل الاعتضاد(٢) .

٩ - قال ابن الجوزى(٣): والأحاديث ستة أقسام: الأول: ما اتفق عليه البخارى ومسلم(٤)

== ﷺ بوجهه فقالوا : يا رسول الله! إنها متسرولة فقال : « اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى ، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات ، فإنها من أسترثيابكم ، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن » .

المجمع (٥/ ١٢٢) وتذكـرة (١٥٦) وكـشف الخـفـاء (١/ ٣١٣) والعـلل (١٤٧٦) وتنزيه (٢/ ٢٧٢) والفـوائد (١٨٩) والميزان (٩٠) ولـسان (١٤٦ ، ١٤٧) وابن عـسـاكر فى « التـاريخ » (٢/ ٤٤٣) والكنز (٤١٨٣٨ ، ٤٥١٤٧) والموضـوعـات (٣/ ٤٦) والبـزار والبـيـهـقى والدارقـطنى والخطيب والمحاملى بطرق مختلفة . قال السيوطى بـعد سياقة طرقه (٢/ ٢٦٢) : وبمجموع هذه الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن .

قال ابن عراق على ما فى « تنزيه الشريعة المرفوعة » أوائل كتاب الوحيد (١/ ١٣٩) عقب حديث «أن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم . . . » ، وقد حكم عليه ابن الجـوزى بالوضع : « تعقبه الحافظ ابن حجـر فى « أطراف العشرة » فـقال : ليس بموضوع » ثم قـال ابن عراق : « والحديث أخـرجه البيهقى فى شعب الإيمان » . وقد قال : إنه لا يخرج فى مـصنفاته خبرا يعلمه موضوعا » . ثم قال ابن عراق فى (١/ ١٤١) عند حـديث « لما كلم الله موسى . . . » أخـرجه البيـهقى فى « الأسـماء والصفات ». قال شيخ شيخنا .

(١) الترغيب والترهيب : (١/ ٣) .

(٢) قوله : « الاعتضاد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى أول كتـابه « الموضوعات » (١/ ٣٢ - ٣٥) . وقد لخص الإمـام السيوطى مـا قاله فى « اللآلىء المصنوعة » .

(٤) لم يفصح الشيخـان عن شرط شرطاه أو عيناه زيادة على الشروط المتفق عليـها فى الصحيح ، لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم من التتبع والاستقراء لأساليبهما ما ظنه كل منهم أنه شرطهما أو شرط واحد منهما .

وأحسن ما قيل فى ذلك: أن المراد بشرط الشيـخين أو أحدهما أن يكون الحديث مرويا من طريق ==

وذلك الغاية . الثاني . ما تفرد به البخاري[1] أو مسلم[2] . الثالث : ما صح سنده ولم يخرجه واحد منهما . الرابع : ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحديث الحسن .

= رجال الكتابين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم . قال العلماء إذا قيل: إن الحديث « متفق عليه » فمرادهم اتفاق الشيخين ، أى اتفاق الشيخين على صحته ، لا اتفاق الأمة . إلا أن ابن الصلاح قال : « لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول » .(علوم الحديث : ص ٢٤) .

(١) لم ينص الإمام البخاري على شرط الذى أخرج بموجبه أحاديث كتابه ، ولكن العلماء استنبطوا ذلك من منهجه ، وكل منصف يرى أن البخاري اختار رواته ممن اشتهروا بالعدالة والضبط والإتقان ، وهذا لا يخفى على عالم ، كما لا يخفى منهجه الخاص فى كتابه ، الذى يدل على عظيم فهمه وسعة علمه ، وقوة استنباطه .

وكما استقرأ العلماء شرط البخاري من منهجه استنبطوه أيضا من اسم كتابه ، فقد سماه « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » .

فعلم من قوله (الجامع) أنه يجمع الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية والآداب والرقائق وغير ذلك . ومن قوله (الصحيح) أنه احترز عن إدخال الضعيف فى كتابه ، وقد صح عنه أنه قال: (ما أدخلت فى الجامع إلا ما صح) .ومن قوله (المسند): أن مقصوده الأصلى تخريج الأحاديث المتصل إسنادها بالصحابة إلى الرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . وأن ما وقع فى الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعا وعرضا لا أصلا ومقصودا . (التوشيح على الجامع الصحيح مخطوط دار الكتب المصرية ص ١ - ٢ ، وقارن بمقدمة فتح البارى ص ٦) .

(٢) صنف الإمام مسلم كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، واستغرق فى تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة ، قال الإمام مسلم : (ما وضعت شيئا فى كتابى هذا إلا بحجة ، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة) ، وقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه . (تدريب الرواى ص ٤٦ ، والمنهل الراوى : ص ٥ : آ ، وفتح المغيث للعراقى ص ١٧ ج ١) .

وقد استفاد من خبرة علماء عصره ، فعرض كتابه على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركه، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة خرجه فى كتابه .

وعدة أحاديث صحيح مسلم دون المكررات (٣٠٣٠) حديثا ويبلغ مجموع ما فيه من طرق الأحاديث المختلفة نحو عشرة آلاف حديث . (نشأة علوم الحديث ص ٣٢٨) .

الخامس : الشديد الضعف الكثير التزلزل ، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء ، فبعضهم يدنيه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوى التزلزل ، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيلحقه بالموضوعات ، وفى هذا جمعت الكتاب المسمى « بالعلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » .
السادس : الموضوعات المقطوع بأنها كذب وفى هذا القسم جمعنا كتابنا « الموضوعات » .
هذا كله كلام ابن الجوزى .

قال السيوطى: وإذ قد أتينا على جميع ما فى كتابه ، فنشرع الآن فى الزيادات عليه ، فمنها: ما يقطع بوضعه ، ومنها: ما نص حافظ على وضعه ، ولى فيه نظر ، فأذكره لينظر فيه . اهـ . من « اللآلىء المصنوعة »[1] .

قلت : وبهذا علمت أن ما ذكره ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » ليس كله مما أجمع على شدة ضعفه ، بل فيه ما اختلف فيه العلماء وأدنوه من الحسان ، فليتنبه لذلك . وتقرر بهذا أن شديد الضعف أيضا له درجتان : إحداهما ما اتفقوا على شدة ضعفه . والثانية: ما اختلفوا فيها . فالأولى ليست بحجة أصلا ، والثانية قد يحتج بها ، فافهم .

١٠ - ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث فى الحديث المقبول: الجيد، والقوى ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ والمجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام بعد نقل كلام ابن الصلاح : إن هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح . وفى « الترمذى » (فى الطب) : « هذا حديث جيد حسن » ، وكذا قال غيره : لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوى .

وأما الصالح : فهو شامل للصحيح والحسن ؛ لصلاحيتهما للاحتجاج . ويستعمل أيضا فى ضعيف يصلح للاعتبار .

---

(١) اللآلىء المصنوعة : (٢/ ٤٧٤) .

وأما المعروف[١] : فهو مقابل المنكر[٢] ، والمحفوظ[٣] :مقابل الشاذ ، وسيأتى تقرير ذلك فى محله ، والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن .

ومن ألفاظهم أيضا : المشبه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة

---

(١) المعروف :

لغة : هو اسم مفعول من « عرف» . اصطلاحا : ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف.

فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر ، أو بتعبير أدق : هو مقابل لتعريف المنكر الذى اعتمده الحافظ بن حجر .

مثاله :

أما مثاله فهو المثال الثانى الذى مر فى نوع المنكر ، لكن من طريق الثقات الذين رووه موقوفا على ابن عباس ؛ لأن ابن أبى حاتم قال : بعد أن ساق حديث حبيب المرفوع « هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبى اسحاق موقوفا ، وهو المعروف » .

(٢) إذا كان سبب الطعن فى الراوى فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق . فالحديث منكر .

تعريفه : لغة : هو اسم مفعول من « الإنكار » ضد الإقرار .

اصطلاحا : عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها تعريفان وهما :

١ - هو الحديث الذى فى إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه . وهذا التعريف ذكره الحافظ بن حجر ونسبه إلى غيره. (النخبة وشرحها ص ٤٧) .ومشى على هذا التعريف البيقونى فى منظومته فقال :

ومنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

٢ - وهو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة . وهذا التعريف هو الذى ذكره الحافظ ابن حجر واعتمده، وفيه زيادة على التعريف الأول وهى قيد مخالفة الضعف لما رواه الثقة .

(٣) المحفوظ : هو ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة الشاذ : لغة : اسم فاعل من « شذ » بمعنى «انفرد» فالشاذ معناه « المنفرد عن الجمهور » .

اصطلاحا : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه والمقبول هو : العدل الذى تم ضبطه ، أو العدل الذى خف ضبطه ، ومن هو أولى منه أى أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات . هذا وقد اختلف العلماء فى تعريفه على أقوال متعددة ، لكن هذا التعريف هو الذى اختاره الحافظ بن حجر وقال : إنه المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . (النخبة وشرحها ص ٣٧) .

ويقع الشذوذ فى السند ، كما يقع فى المتن أيضا مثال الشذوذ فى السند : « ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه». وتابع ابن عيينة على وصله ==

الجيد الى الصحيح . اهـ . من « تدريب الرواى »[١] .

١١- ربما أذكر فـى متن « الإعلاء »[٢] أو فى الحاشـية أحاديث ضعـافا ـ لم أقف على تقوية أحد لهـا ـ بقصد الاعتضاد دون الاحتـجاج وقد أذكر فى الحاشيـة أيضا أحاديث من «كنز العمال» وغيرها من كتب الفن ، لم أقف على حالها من الصحة والحسن والضعف ، والمقصـود بذكرها تأييـد ما فى المتن بكثرة الطرق ، أو التنبيـه على أن للمسـألة أصلا فى الحديث وإن لم نقف على تفصيل سنده .

فإنا إذا وجدنا فى كتب الفقه قولا يوافـقه حديث أخرجه أحد من أئمة الفن غلب على الظن أنه قد بلغ أئمتنا ، ولعلهم اطلعوا له على سنـد يصلح للاحتجاج به ؟ وعدم اطلاعنا عليه لا يسـتلزم ضعفـه ولا رده ؛ لقصور نظرنا وقلة عـدتنا ، فكثير من كـتب الأحاديث وأسماء الرجال لم يبق لها فى هذا الزمان غير الاسم ، ولم نقف لها على رسم ، ولو سلم ضعفه فموافـقة قياس الفقهاء إياه قرينة ترجح جانب القبـول كما تقدمت الإشارة اليه[٣] ، ونذكر دليله فيـما يأتى من الفصول ، وجزى الله خيـرا من يعيننا فى هذا الخطب الجليل ، وحسبنا[٤] الله ونعم الوكيل .

= ابن جريج وغـيره ، وخالفـهم حماد بن زيد فـرواه عن عمرو بـن دينار عن عوسجـة ولم يذكر ابن عباس.

ولذا ؛ قال أبو حاتم : « المحـفوظ حديث ابن عيـينة فحماد بن زيد من أهل العـدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

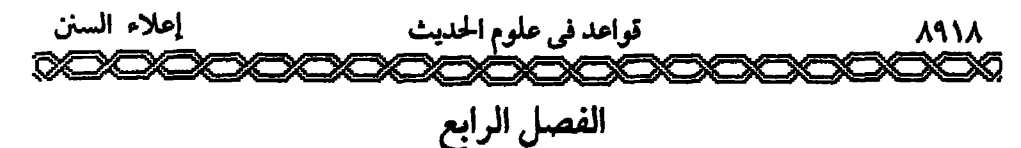
ومثال الشذوذ فى المتن : ما رواه أبو داود والترمـذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، عن أبى صـالح ، عن أبى هريرة مرفـوعا : « إذا صلى أحـدكم الفجـر فليضطجع عن يمينـه » قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ ، لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(١) تدريب الراوى : (ص ١٠٤).

(٢) أى « إعلاء السنن » الذى نحن بصدد تحقيقه .

(٣) ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٤) قوله : « وحسبنا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



الفصل الرابع

فى حكم الرفع والوقف والوصل والقطع ، وفى حجية أقوال الصحابة وأجلة التابعين ، وفى حكم الزيادة من الثقة(١) .

١ - قال فى « تدريب الراوى »(٢) : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، أو رفعه فى وقت أو أرسله ووقفه فى وقت آخر : فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه ؛ لأن ذلك أى الرفع والوصل زيادة ثقة وهى مقبولة . اهـ .

---

(١) الزيادة جمعها زيادات ، والثقة جمعها ثقات ، والثقة هو العدل الضابط ، والمراد بزيادة الثقة ما نراه زائدا من الألفاظ فى رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث .

وهذه الزيادات من بعض الثقات فى بعض الأحاديث لفتت أنظار العلماء فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها ، وممن اشتهر بذلك الأئمة :

(أ) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى .

(ب) أبو نعيم الجرجانى .

(ج) أبو الوليد حسان بن محمد القرشى .

حكم الزيادة فى المتن : أما الزيادة فى المتن فقد اختلف العلماء فى حكمها على أقوالها :

(أ) فمنهم من قبلها مطلقا .

(ب) ومنهم من ردها مطلقا .

(ج) ومنهم من رد الزيادة بحسب قبولها من راوى الحديث الذى رواه أولا بغير زيادة ، وقبلها من غيره . وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ، وافقه عليه النووى وغيره ، وهذا التقسيم هو :

(أ) زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حكمها القبول ؛ لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات .

(ب) زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها الرد ، كما سبق فى الشاذ .

(ج) زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، وتنحصر هذه المنافاة فى أمرين :

١ - تخصيص العام ٢ - تقييد المطلق . وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح ، وقال عنه النووى: « والصحيح قبول هذا الأخير » .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٣٨) .

وقال النووى فى مقدمة « شرح مسلم » له[١] إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، أو رفعه فى وقت وأرسله ، أو وقفه فى وقت : فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى : أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . اهـ .

وقال أيضا فى (باب صلاة الليل)[٢] : الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا: حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد . انتهى .

وبهذا ظهر لك أن الرفع والوصل زيادة لا تنافى الإرسال والوقف ، وإلا لم تكن مقبولة ولو كان الرافع ثقة؛لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة كما سيأتى[٣] .

قال السيوطى فى « التدريب »[٤] : وقال الماوردى : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا وموقوفا على الصحابى أخرى ؛ لأنه يكون قد رواه وأفتى به . اهـ .

وقال الدارقطنى فى حديث ابن عباس مرفوعا: « الأذنان من الرأس »[٥] : إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل ، وتبعه عبد الحق فى ذلك . وقال : إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى ،عن النبى ﷺ مرسلا ، وتعقبه ابن القطان: بأن هذا ليس بقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل ، قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته[٦] . اهـ .

وفيه دليل على عدم المنافاة بين الإرسال والرفع .

وقال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٧]: فالتعليل المذكور بهما غير قادح؛ لأن رواية الحسن

---

(١) مقدمة صحيح مسلم : (١/ ٣٢) .

(٢) قوله : « الليل » سقط من « الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى المقطع « ٣ » - من هذا الفصل ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٤) تدريب الراوى : (١٣٩) .

(٥) تقدم .

(٦) نصب الراية : (١/ ١٩) .

(٧) مقدمة فتح البارى : (ص ٣٤٩ ، ٢/ ٨٥) .

مشتملة على الرفع والوقف معا ، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط ، كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ . اهـ .

٢ - قال الحافظ في « شرح النخبة »[١] : وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها[٢] ، فهذه تقبل مطلقا ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل . اهـ[٣].

قلت : دل كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضا ، فما قاله السيوطي في «التدريب» والنووي في « شرح مسلم » وغيره من أنها تقبل إذا رواها بعض الثقات الضابطين ، أرادا به ما يعم رواة الصحيح والحسن كليهما ، فراوي الصحيح عدل تام الضبط ، وراوي الحسن: من خف ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما في « شرح النخبة »[٤] .

وقد قدمنا[٥] :أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه حسن الحديث أيضا ، فتقبل زيادته؛ لكونه من رواة الحسن ، فليتنبه لذلك .

وقال في « نور الأنوار »[٦] : إذا كانت في أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوي - أي الصحابي - واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة ، وإذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين . اهـ .

---

(١) شرح نخبة الفكر : (ص ٣٧) .

(٢) كالرفع والوصل ونحوهما .

(٣) وتمامها كما في « شرح النخبة » : « واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه » .

(٤) شرح النخبة : (٣٢) .

(٥) ص ٧٢ وما بعدها .

(٦) في مبحث التعارض ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

قلت : هذا مقيد بما إذا لم تكن الزيادة منافية كما هو الظاهر ، وفيه مزيد تفصيل سيأتي[١] .

٣ - لا يقبل تفرد راوي الصحيح والحسن إذا كان منافيا لما رواه جماعة من الثقات ، ويسمى ذلك شاذا .

قال الحافظ في « شرح النخبة »[٢] إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه . هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .

قال ابن الحنبلي رحمه الله في « قفو الأثر »[٣] : وعلى قياس ما سبق[٤] لا تقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة .

هذا ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا ، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة ، والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف ، كما لو نقل أنه ﷺ « دخل البيت » فزاد : « وصلى » ، فإن اختلف المجلس[٥] قبلت باتفاق ، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل ، وإن لم ينته - إلى هذا الحد - فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين وأحمد في رواية ، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط ، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض . اهـ .

وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضا إلا بشرائط لا مطلقا[٦] .

---

(١) أي في المقطع التالي - ٣ - من هذه الصفحة حتى ص ١٢٤ .

(٢) شرح النخبة : (ص ٤٠) .

(٣) قفو الأثر : (ص ١١ - ١٢) ، وقد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية .

(٤) وهو « أن زيادة العدل عند الشافعي لا يلزم قبولها مطلقا ، وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ ؛ لأن العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معا » .

(٥) أي مجلس سماع من أتى بالزيادة ومجلس سماع من لم يأت بها من أصحابه . (نقلا عن هامش المطبوع) .

(٦) مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة: ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر،عن الأعمش،عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة كلمة «فليرقه » في حديث ولوغ ==

(تتمة) وإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذه وصلح للاحتجاج به .
ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء .
وفي كتابي « البخاري » و « مسلم » جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات[١] والشواهد[٢] ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ـ كما سيأتي[٣] ؛ لهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به . كذا في « قفو الأثر »[٤] ومثله في « تدريب الراوي »[٥] وغيره .

٤ - الانقطاع نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر كالمرسل من الأخبار وسيأتي بيانه[٦] .
والباطن نوعان أيضا :

الأول : ما يكون الاتصال فيه ظاهرا ، ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي ، وحكمه: أن لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته

== الكلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وإنما رووه هكذا : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار » . فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مسهر وهو ثقة فتقبل تلك الزيادة .

مثال الزيادة المنافية : زيادة « يوم عرفة » في حديث « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما . مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة : ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » ولم يذكرها غيره من الرواة ، وإنما رووا الحديث هكذا : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » .

روايات هذه الأحاديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : (٣/ ١٨٢ وما بعدها ، ٥/ ٤ وما بعدها).

(١) التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

(٢) الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف . هذا وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر ، فيطلق اسم التابع على الشاهد ، كما يطلق اسم الشاهد على التابع، والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر؛ لأن الهدف منهما واحد وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث .

(٣) في الفصل السابع في ألفاظ الجرح والتعديل

(٤) قفو الأثر : (ص ١٣) .

(٥) تدريب الراوي : (ص ١٥٣ - ١٥٦) .

(٦) في الفصل الخامس في ص ١٣٨ وما بعدها .

(وهذا هو الضعيف بمراتبه وقد ذكرنا أحكامه[١] ، وسيأتى لها بقية فى قواعد الجرح والتعديل)[٢] .

والثانى : ما وقع فيه الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب ، وكان الكتاب قطعى الدلالة على معناه كان الخبر مردودا منقطعا ، وأما إذا لم يكن الكتاب قطعى الدلالة ، والحديث نقل بالسند الصحيح ، فحينئذ لا يترك الحديث بل تؤول الآية ويعمل بالخبر . كذا فى « نور الأنوار » مع حاشيته[٣] .

٥ - وكذا لا يقبل الحديث ـ أى خبر الواحد ـ إذا خالف السنة المعروفة مواترة كانت أو مشهورة .

٦ - وكذا لا يقبل إذا ورد فى حادثة مشهورة خلاف ما رواه الجماعة ، كما إذا روى الجماعة أنه ﷺ كان يسر بالتسمية[٤] ، وروى واحد: أنه جهر بها لا يقبل ، فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة ، كان يحضرها ألوف من الرجال ، ولم يسمع إلا واحد ، هذا عجيب[٥]. وفى « التوضيح »[٦]وإما (أن يكون الانقطاع) بكونه شاذا فى البلوى العام. اهـ .

٧ - وكذا إذا أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول ـ أى الصحابة رضى الله عنهم ، ـ فإنهم إذا تكلموا بينهم بالرأى ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه . ذكر كل ذلك فى « المنار » و « نور الأنوار »[٧] .

قلت : وكذا عدم اهتمام الصحابة بفعل مع توفر دواعيه دليل على كراهته ولو تنزيها ،

---

(١) تقدم في الفصل الثانى فى المقطع ـ ١٠ - منه ص ٧٨ - ٨٢ ، وفى الفصل الثالث فى ص ٩٢ وما بعدها فى أكثر مقاطعه .

(٢) فى الفصل السابع فى المقطع - ٥ - .

(٣) حاشية نور الأنوار : (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) إتحاف (٣ / ١٨٩)، والمنثور (١ / ١١)، والحلية (٦/ ١٧٩)، والمجمع (١٠٨/٢) .

(٥) نور الأنوار : (ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(٦) التوضيح : (٢ / ٩) .

(٧) نور الأنوار : (ص ١٨٦) .



وعلى ضعف ما ورد فيه، فإن عدم اهتمامهم به وإعراضهم عنه لا يتصور مع كونه مشروعا فضلا عن كونه مندوبا إليه .

وكذا كون الحديث متروك العمل به في قرن الصحابة و التابعين علامة نسخه أو ضعفه ، كما يدل عليه كلام « المنار » المذكور ، وصرح به في « التلويح »[١] بقوله : وأما الثاني: وهو الانقطاع بالمعارضة بسبب إعراض الصحابة ؛ فلأنه يعارض إجماعهم على عدم قبوله، وعلى ترك العمل به ، فيحمل على أنه سهو أو منسوخ[٢] . ولا يخفى أن المراد اتفاق غير هذا الراوي ، وإلا فهو متمسك به لا محالة . اهـ . ملخصا .

وتحصل بذلك أنه يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه : كون الحديث بحيث لا يخالف قطعي الكتاب ولا السنة المشهورة ، وأن لا يكون معرضا عنه ومتروك العمل به في الصدر الأول ، ولا يكون شاذا في البلوى العام ، بل ظاهرا منتشرا ، فاحفظه فإنه نافع جدا ، وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها ، فإنهم فرغوا من ذلك في كتبهم .

٨ - واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم . قال ابن عبد البر في « التقصي »: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة[٣] فالمراد به سنة النبي ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك . انتهى كلامه كذا في «الزيلعي »[٤] .

وكذا قوله[٥] : أصبت السنة ، أو سنة أبي القاسم ، ففي « محاسن البلقيني » من الشافعية : التنبيه على أنه في معنى قوله : من السنة كذا ، وأن يقول : كنا نفعل كذا ،

---

(١) التلويح : (٣٢ / ١٠) .

(٢) النسخ ، لغة : له معنيان : الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته ، والنقل ، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ أو نقلها إلى حكم آخر. اصطلاحا رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر .وأشهر المبرزين فيه هو الإمام الشافعي فقد كانت له فيه اليد الطولى والسابقة الأولى قال الإمام أحمد لابن وارة ـ وقد قدم مصر ـ: كتبت كتب الشافعي ؟ قال: لا، قال : فرطت.. ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

(٣) تقدم الكلام عن السنة .

(٤) نصب الراية : (١/ ٣١٤) .

(٥) أي قول الصحابي لمن سأله عن عمل أوقول صدر منه فقال له الصحابي : أصبت السنة . . .

من غير أن يضيفه إلى عـهده ﷺ . ومختار السراج الهندى منا[١] :أنه إن أضافه إليه فهو مرفـوع وحجـة قطعا ، وإلا فـالظاهر أن المراد بكنا نفـعل كذا ، أو كـانوا يفعلـون كذا : التقرير، فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة . كذا فى « قفو الأثر »[٢] .

قلت : وكـذا أن يقـول الصحـابى الذى لم يأخـذ عن الكتب القـديمة قـولا لا مجـال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة وشـرح غريب : مرفوع حكما ، كما فى «قفو الأثر» أيضا[٣] .

ولو قال مثل ذلك تابعى هذا حاله فهو أيضا مرفوع حكما ، ولكنه مرسل ؛ لحذفه اسم الصحابى ، ودليله ما فى « تدريب الراوى »[٤] : وأما قول من قال : إن تفسير الصحابى مرفوع ، وهو الحاكم قال فى « المستدرك » : ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل ، عند الشـيخين حديث مسند ، فذاك فى تفسيـر يتعلق بسبب نزول الآية أو نحـوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبى ﷺ ، ولا مـدخل للرأى فـيه ، وغـيره موقوف . قلت : وكذا يقـال فى التابعى إلا أن المرفوع من جهته مـرسل . اهـ ملخصا ، ولا يخفى أن ما لا مدخل للرأى فيه يستوى فيه التفسير وغيره .

٩ - إذا قال التابعى : كانوا يفعلون كذا ، وكانوا يقولون كذا ، ولا يرون بذلك بأسا ، فالظاهر إضافته إلى الصحابة إلا أن يقـوم دليل على غير ذلك ، وهذا ظاهر بالتتبع . وكذا إذا قال : كان السلف يفعلون ، أو يقولون كذا ، فإطلاق السلف فى كلام التابعين لا يكون إلا على الصحابة فقط ، وفى كلام من بعدهم على الصحابة والتابعين[٥] جميعا .

١٠ - قول الصحابـى[٦] المجتهد فيما لا نص فـيه حجة عندنا يترك به القـياس، فإذا شاع

---

(١) أى الحنفية .

(٢) قفو الأثر : (ص ٢٤) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٣) .

(٤) تدريب الراوى : (ص ١١٥) .

(٥) قوله : « والتابعين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) الصحابى لغة : مشـتق من الصحبة ، وليس مشتقا من قـدر خاص منها ، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ، كما أن القول : مكلم ومخاطب وضارب مشتق من المكالمة ، ==

وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعا ، ولا يجب إجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم ؛ لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء ، ولا يتعدى إلى الشق الثالث[١]؛ لأنه صار باطلا بالإجماع المركب من هذين الخلافين . وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به . وإذا لم يعلم فيه خلافهم من وفاقهم فهو حجة عندنا، لاحتمال السماع من النبى ﷺ ، ولئن سلم أنه ليس مسموعا منه بل هو رأى ، فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم . كذا فى « نور الأنوار »[٢] ومثله فى « التوضيح مع التلويح »[٣] .

وعزا أصحابنا وأكثر الشافعية إلى الإمام الشافعى رحمه الله أنه قال : لا يقلد أحد منهم، سواء كان ما قاله مدركا بالقياس أولا ، ولكن كلامه فى « رسالته البغدادية » التى رواها عنه الحسن بن محمد الزعفرانى نص على خلاف ذلك ، فقد صرح فيه: بأن آراء الصحابة لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، وقال فى رواية الربيع عنه : والبدعة[٤] ما خالفت كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعل ما خالف قول الصحابى بدعة . ذكره ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[٥] .

== والمخاطبة والضرب ، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلا كان أو كثيرا ، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال .

وكذلك يقال : صحب فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره (الكفاية فى علم الرواية : ص ٥١) . والصحابى عند المحدثين : هو كل مسلم رآى رسول الله ﷺ ، قال البخارى فى صحيحه : من صحب النبى ﷺ أورآه من المسلمين فهو من أصحابه ، وذكر الإمام أحمد من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر ثم قال : أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، القرن الذى بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو أشهرا أو يوما أو ساعة أورآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه . (الكفاية ص ٥١ وتلقيح فهوم أهل الآثار ص ٢٧ : ب) .

(١) فى « هامش المطبوع : ١٩ / ١٢٩ » قال : يعنى به الخروج عن القولين إلى قول ثالث مركب منهما؛ لأنه باطل عند كل من الطائفتين ؛ إذ لا تقول به مركبا . فقد أجمعوا على بطلانه .

(٢) نور الأنوار : (ص ٢١٦) .

(٣) التوضيح مع التلويح : (٢ / ١٧) .

(٤) تقدم الكلام عن البدعة .

(٥) إعلام الموقعين : (١ / ٨٠) .

وذكر فيه أيضا[١] : وإن لم يخالف الصحابى صحابيا آخر ، فإما أن يشتهر قوله فى الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء: أنه إجماع وحجة ، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ فالذى عليه جمهور الأمة: أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن[٢] وذكر عن أبى حنيفة رحمه الله نصا ، وهو مذهب مالك وأصحابه . وتصرفه فى « موطئه » دليل عليه ، وهو قول إسحاق بن راهوية[٣] وأبى عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد فى غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعى فى القديم والجديد . اهـ . ثم أطال بذكر أقوال الشافعى ونصوصه الدالة على حجية أقوال عنده ، فليراجع[٤] .

١١ - قول التابعى الكبير الذى أظهر فتواه فى زمن الصحابة حجة عندنا كالصحابى ، كذا فى « التوضيح »[٥] . وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[٦] : قد اختلف السلف فى ذلك ، فمنهم من قال : يجب اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعى ، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية ، وقد صرح الشافعى فى موضع: بأنه قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه ، فإنه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده أقوى ما وجد فى المسألة ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى . اهـ . ملخصا .

١٢ - قول إبراهيم النخعى[٧] حجة عندنا إذا لم يخالف قول الصحابى فما فوقه ، فإنه

---

(١) المصدر السابق : (٤ / ١٢٠) .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى .

(٣) قوله : « راهويه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى « تدريب الراوى » أواخر النوع الثالث والعشرين ص ٢٢٦ « سئل إسحاق بن راهوايه لم قيل له : ابن راهويه ؟ فقال : إن أبى ولد فى الطريق ، فقالت المراوزة - بالفارسية - راهويه ، يعنى أنه ولد فى الطريق .

(٤) الأم : (٤/ ١٢٠ - ١٥٦) .

(٥) التوضيح : (٢ / ١٧) .

(٦) إعلام الموقعين : (٤ / ١٥٦) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام ابن الحرث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة فى أبى داود والنسائى ==

وإن لم يكن من كبار التابعين سنا ولكنه من كبارهم عند الإمام فقها ، حتى قال للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم وأيضا: فإن إبراهيم رضي الله عنه كان ألزم الناس بابن مسعود وأصحابه[١] ، وكان لسانهم في زمانه ، لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عن أقوال الصحابة : علي وعمر رضي الله عنهما .

قال محدث الهند في « حجة الله البالغة »[٢] : وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة[٣] ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة . وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحابهما ، فإذا تكلما ـ أي سعيد وإبراهيم ـ بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماءا ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم . اهـ .

وقال في موضع آخر[٤] : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلا على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا

== وابن ماجة وخلق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير . مات سنة ست وتسعين .

(١) قد توهم العبارة أن إبراهيم النخعي أخذ عن ابن مسعود . مع أنه لم يلتق به . قال ابن أبي حاتم في « المراسيل ص ١٤ » سمعت أبي يقول : لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة . ولم يسمع منها شيئا . فإنه دخل عليها وهو صغير . وأدرك أنسا ولم يسمع منه » . ونقل نحوه عن ابن المديني وابن معين .

(٢) حجة الله البالغة : (١/١١٥) .

(٣) يعني : فقهاء المدينة السبعة . وهم كما قال الحافظ القرشي في « الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية » (٢/٤٢١) » سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ـ الأنصاري ـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدهما : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز . والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد » . ثم ذكر سني وفياتهم .

(٤) فقهاء أهل المدينة : (١ / ١١٦) .

فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من « كتاب الآثار » لمحمد رحمه الله و « جامع عبد الرزاق »، و« مصنف ابن أبى شيبة » ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة، وفى تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة . اهـ .

وذكر ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[١] ما نصه : قال ابن جرير : ولم يكن (فى الصحابة) أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . اهـ[٢] .

وقال الأعمش : عن إبراهيم أنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا فإذا اختلف كان قول عبد الله أعجب إليه ؛ لأنه كان ألطف اهـ .

وقال الدارقطنى فى « سننه »[٣] : فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة والأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم . اهـ .

وقال أيضا - قبل ذلك بأسطر - وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضى بقضاء ويفتي هو بخلافه ، هذا لا يوهم مثله على عبد الله بن مسعود ، وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا، ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله؛ وإن يكن خطأ فمنى، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافقت قضاء رسول الله ﷺ فى مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا[٤] لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت : فلما كان ابن مسعود رضى الله عنه هذا حاله وأنه كان يتبع قضاء رسول الله ﷺ أولا ، فإن لم يجد أخذ بقول عمر رضى الله عنه كما مر ، وكان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه: اختار أبو حنيفة محجة إبراهيم وصار ألزم الناس

---

(١) إعلام الموقعين : (١ / ٢٠) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ١٧) .

(٣) سنن الدارقطنى : (٣ / ١٧٤) .

(٤) قوله : « فرحا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

به وبأقرانه ، فإذا وجد في المسألة قولا عنه[١] لا يخالفه قول صحابي ونحوه اختار قول إبراهيم ، وترك به القياس واحتج به ، كما لا يخفى على من طالع « الآثار » لمحمد رحمه الله .

وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثر منسوبة إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ، بل ربما احتج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه ، وذلك فيما علم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو على رضى الله عنهم ، وليس برأى منه[٢] ، وبالجملة: فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه .

---

(١) أي عن إبراهيم النخعي .

(٢) مع العلم أن لإبراهيم النخعي آراء تفرد بها ، اجتهادا منه ، وهو مجتهد يخطىء ويصيب كما هو الشأن في كل مجتهد . وقد تابعه أبو حنيفة في بعض المسائل دون تمحيص النظر في أدلتها .

قال الشيخ الكوثري في « تأنيب الخطيب » ص ١٣٩ « إن المجتهد قد يخطىء في التفريع ، ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ، ففي كتاب (المزارعة) أخذ بقول إبراهيم النخعي ، وجعله أصلا ففرع عليه الفروع ، وفي كتاب (الوقف) أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلا ، ففرع عليه المسائل ، فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى تردها صاحباه » .

وفي « المقالات » ص ٢٠١ « والمجتهد كثيرا ما يتابع بعض من تقدمه من أهل العلم في مسألة ، بدون أن يفحص عن الدليل ، ولأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شريح والنخعي من غير أن يبذل المجهود في معرفة دليل قول منها ، ـ كمسألة من أسلم وعنده عشر نسوة ، فقد تابع فيها النخعي كما في « الموطأ » للإمام محمد ص ٢٤٠ وخالفه صاحباه ـ وأمثال تلك المسائل مغمورة في زاخر استنباطاتهم الدقيقة » .

الفصل الخامس

فى أحكـام المرسل[١] من الأحـاديث والأخبـار ، والمدلس منهـا ، والمعلق والمنقطع والمعضل.

١ - قال ابن الحنبلى فى « قفو الأثر »[٢] : والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابى إجماعا ، ومرسل أهل القرن الثانى[٣] والثالث عندنا (أى الحنفيـة) وعند مالك مطلقا ، وعند الشافعى بأحد أمور خمسة : أن يسنده غيره ، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قول صحابى ، أو أن يعضده قول أكثر العلماء ، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل . اهـ .

٢ - وأما مرسل من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين ، إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده ، (فيـقبل اتفاقا) فإن كان الراوى يرسل عن الثقات وغيـرهم : فعن أبى بكر الرازى من أصحـابنا وأبى الوليد البـاجى من المالكية عدم قـبول مرسله اتفاقا . كذا فى « قفو الأثر » أيضا[٤] .

قلت : وبهذا علم أن كـون الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم جـرح فى مرسل من هو دون القرون الثلاثة ، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا مطلقا كما مر[٥] .

---

(١) المرسل : هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ من قول أو فـعل أو تقرير ، صغيرا كان التابعى أو كبيرا . وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعى الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبـير فقط ؛لأن معظم رواية التابعى الكبيـر عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلا ، بل منقطعا ؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين .
والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابى

(٢) قفو الأثر : (ص ١٤) .

(٣) وهم التابعون ، والقرن الشـالث هم أتباع التابعين . وتلك هى القرون الثلاثة المشهـود لها بالخيرية . وهى المعنية بقوله ﷺ : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . . » .
رواه التـرمـذى (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) والفـتـح (٧/ ٦ ، ١٣/ ٢١) وإتحـاف (٢/ ٢٢٣) وتلخـيص (٤/ ٢٠٤) والبـداية (٦/ ٢٨٦) وابن كثـير فى « التـفسـير » (٧/ ٤٩٣) والخطيب فى « التـاريخ » (٢/ ٥٣) وأسرار (٢٧١) .

(٤) قفو الأثر : (ص ١٥) .

(٥) كما سبق فى الصفحة السابقة .

قال : العلامة سيف الدين الآمدى الأصولى الشافعى فى كتابه « الأحكام »[(١)] ما نصه: اختلفوا فى قبول الخبر المرسل ، وصورته: ما إذا قال من لم يلق النبى ﷺ وكان عدلا : قال رسول الله ﷺ : كذا ، فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة[(٢)] ، وفصل عيسى بن أبان ـ من الحنفية ـ فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من عدا هؤلاء .

وأما الشافعى رضى الله عنه فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلا قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابى أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا[(٣)] ، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه والقاضى أبو بكر وجماعة من الفقهاء .

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا . ودليله الإجماع والمعقول :

أما الإجماع: فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة: فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته. وقد قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه[(٤)]، وأيضا: ما روى عن البراء بن عازب أنه

---

(١) الأحكام للآمدى : (٢/ ١٧٧ - ١٨٠) .

(٢) المعتزلة : أولى المدارس الكلامية الكبرى ، تؤمن بالعقل ، وتحاول التوفيق بينه وبين النقل ، وتلجأ إلى التأويل ما وسعها ، وفى هذا ما باعد بينها وبين السلف وأهل السنة ، أسسها واصل بن عطاء، ومن أكبر رجالها : أبو هذيل وإبراهيم النظام .
قال العلامة طاهر الجزائرى : « والعمل بالمرسل هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى روايته المشهورة ، حكاه النووى وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاه النووى فى « شرح المهذب » عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالى فى « المستصفى » (١/ ١٦٩) عن الجماهير » .

(٣) انظر تفاصيل هذه الشروط فى كتاب « الرسالة » للإمام الشافعى (ص ٤٦١ - ٤٦٤) .

(٤) فى « هامش المطبوع : ١٩ / ١٤٠ » : قال البخارى فى (باب الحشر) (١١/ ٣٣٠) : « حدثنا على، حدثنا سفيان ، قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير ، سمعت ابن عباس ، سمعت النبى ﷺ يقول : « إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاةً » . قال سفيان بن عيينة : هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه من النبى ﷺ » .
==

قال : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه ، وأما التابعون : فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما

== وعلق الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (١١ / ٣٣٠) على قول سفيان بقوله : « يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة ، وهو من المكثرين ، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة، فأما صرح بسماعه له فقليل ؛ ولهذا كانوا يعتنون بعده . فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبى ﷺ عشرة ، وعن يحيى القطان ويحيى ابن معين وأبى داود صاحب « السنن » : تسعة .

وأغرب الغزالى فى « المستصفى » (١ / ١٧٠) وقلده جماعة ممن تأخروا عنه ـ كالآمدى المنقول كلامه هنا ـ فقال : لم يسمع ابن عباس من النبى ﷺ إلا أربعة أحاديث . وقال بعض الشيوخ : سمع من النبى ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح قال ابن تيمية فى مسألة (المرسل) فى كتابه «منهاج السنة النبوية » (٤/ ١٧١) : « أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند ؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل : ثلاث علوم لا إسناد لها ، وفى لفظ : ليس لها أصل : التفسير ، والمغازى، والملاحم . يعنى أن أحاديثها مرسلة . والمراسيل قد تنازع الناس فى قبولها وردها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة إن كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات : كان مردودا .

وإذا جاء المرسل من وجهين ، وكل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور فى العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب . فإن هذا مما يعلم أنه صدق ، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تماثلهما فى الكذب عمدا وخطأ ومثل أن تكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة . رواها هذا مثل ما رواها هذا ، فهذا يعلم أنه صدق .

وهذا مما يعلم به صدق محمد وموسى عليهما السلام ، فإن كلا منهما أخبر عن الله وملائكته وخلقه للعالم وقصة آدم ويوسف وغيرهما من قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم بأن واحدا منهما لم يستفد من الآخر ، وأنه يمتنع فى العادة تماثل الخبرين الباطلين فى مثل ذلك ، فإن من أخبرنا بأخبار كثيرة مفصلة دقيقة عن مخبر معين ، لو كان مبطلا فى خبره لاختلف خبره ؛ لامتناع أن مبطلا يختلف ذلك من غير تفاوت ، لا سيما فى أمور لا تهتدى العقول إليها ، بل ذلك يبين أن كلا منهما أخبر بعلم وصدق .

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم ، فلو جاء رجل من بلد،وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه، تنتظم أقوالا وأفعالا مختلفة ، وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب فحكى مثل ذلك ، علم قطعا أن الأمر كان كذلك ، فإن الكذب قد يقع فى مثل ذلك ، لكن على سبيل المواطأة وتلقى ==

روى عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت

== بعضهم عن بعض ، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة ، مثل مقالة النصارى والرافضة ، فإنها وإن كان يعلم بضرورة العقل أنها باطلة ، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض ، فلما تواطؤوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .

والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات ، على سبيل التواطؤ إما عمدا للكذب ، وإما خطأ في الاعتقاد وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما : ١ - إذا اعتضد بمسند آخر ، ٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج ، ٣ - أو وافقه قول بعض الصحابة ، ٤ - أو إذا قال به أكثر أهل العلم . فإذا وجد أحد هذه الأربعة دل على حجة صحة المرسل » .

ثم قال رحمه الله تعالى : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقهم -ومصطلحهم- لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ . وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب : إنها صحاح . ومثله في « كلام ابن المديني » . قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم : (عن) ولم يصرح بالسماع . بل هم على طبقات : أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا ، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم ، كيحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة .

وثانيهما : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه . في جنب ما روى ، أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهري ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، والحكم بن عتبة ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك، وهشيم ، ففي « الصحيحين » وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع .وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه ، وفيه تطويل ، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الأسباب .

لك : حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى ، وإذا قلت لك : حدثنى عبد الله فقد حدثنى جماعة عنه ، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبى وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعا .

وأما المعقول: فهو أن العدل الثقة إذا قال : « قال رسول الله ﷺ كذا » مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبى ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظانا أن النبى ﷺ لم يقله ، أو كان شاكا فيه لما استجاز فى دينه النقل الجازم عنه ؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالما أو ظانا بصدقه فى خبره . اهـ . ثم أطال الآمدى فى الجواب عما عسى أن يورده الموردون على كلامه فليراجع[1] .

وفى « تدريب الراوى »[2] : وقال غيره (أى المصنف) : محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث : « ثم يفشو الكذب » صححه النسائى . وقال ابن جرير : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل[3] ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى أول من رده[4] . اهـ .

٣ - المرسل دون المسند المتصل عندنا ، خلاف ما قاله بعضهم : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

---

(١) للشيخ ابن تيمية تفصيل آخر فى مسألة « المرسل » ، انظر كتابه « منهاج السنة النبوية» (٤/١١٧).

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٢٠) .

(٣) رد دعوى الإجماع الحافظ ابن حجر فى « نكته على مقدمة ابن الصلاح » وتبعه تلميذه السخاوى فى « فتح المغيث » ص ٥٧ بأن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى لا يقبلون المرسل ، وهؤلاء من التابعين . وتبعهم شعبة وابن مهدى ويحيى القطان ممن قبل الشافعى .
وقال الشوكانى فى « إرشاد الفحول » ص ٦٢ : «ويجاب عن قول الطبرى : أنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين ، بما رواه مسلم فى « مقدمة صحيحه » (١ / ٨١) عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين (لبشير بن كعب العدوى) مع كون ذلك التابعى ثقة محتجا به فى الصحيحين » .

(٤) على أن ابن عبد البر ألمح إلى ضعف دعوى الإجماع فى كلام ابن جرير ، فقال فى « التمهيد » (١/٤) : « وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم . . » .

قال ابن الحنبلى فى « قـفو الأثر »[١] فى بيان مـراتب الصحيح والحسن مـا نصه: « إن كانت فيه صفات الصحيـح كلها بلا خلاف ، فهو مـقدم على ما هى فيـه مع الخلاف فى وجود بعضها ، أو مع الخلاف فى كونه شرطا للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة إلـى من يصحح مرسل أهل القرون الثـلاثة ـ وهم أصحابنا الحنفيـة ـ ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصحح ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطا » . اهـ .

فإذا تعارض المرسل والمسند يقدم المسند إلا إذا اعتضـد المرسل بأحد الوجوه الخمسة التى ذكرها الشافعى رحمه الله ، وزاد الأصوليون فى وجوه الاعـتضاد: أن يوافقه قياس كما فى «تدريب الراوى»[٢] . فـيكون كـالمسند بل فـوقـه فـى بعض الصـور . قـال فى «تدريب الراوى»[٣] : فإن صح مـخرج المرسل بمجيئـه من وجه آخر مسندا أو مـرسلا ، أرسله من أخذ عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل ، وأنهما - أى المرسل وما عضده - صحـيحان ، لو عارضهما صحيح من طريـق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما .ا هـ . ملخصا .

وقال العـينى فى « عمـدة القارى »[٤] : إن مرسلين صـحيحين إذا عارضا مـسندا كان العمل بالمرسلين أولى . اهـ .

٤ - ما ذكره الشافعى من اعتضـاد المرسل بالمسند ، فالمراد بالمسند فى كلامه ما لا يكون منتهض الإسنـاد . قال فى « تدريب الراوى »[٥] : صور الرازى وغيـره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط . اهـ .

٥ - صحح المحدثون مرسل بعض الأئمة من التابعين فلنذكر ذلك :

---

(١) قفو الأثر : (ص ٨) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٢٢) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ١٢٠) .

(٤) عمدة القارى : (٣/ ١١٦) .

(٥) تدريب الراوى : (ص ١٢٢) .

١ - مراسيل الشعبى :

قال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ »[١] : قال أحمد العجلى : مرسل الشعبى صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا . اهـ . وكذا فى « تهذيب التهذيب »[٢] . وفيه أيضا[٣] : قال الآجرى عن أبى داود : مرسل الشعبى أحب إلى من مرسل النخعى . اهـ .

٢ - مراسيل النخعى :

وفى « نصب الراية »[٤] : وأسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث « تاجر البحرين » و « حديث القهقهة » . اهـ[٥] .

---

(١) تذكرة الحفاظ : (١ / ٧٩) .
(٢) ٥ / ٦٧ .
(٣) ٥ / ٦٨ .
(٤) ١ / ٥٢ .
(٥) وكذا أسند البيهقى فى « السنن الكبرى » ١ : ١٤٨ عن ابن معين . قال الزيلعى فى « نصب الراية » ١ / ٥١ - ٥٢ « أما حديث تاجر البحرين فرواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » ٢ : ٤٤٨ : وكيع ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى رجل تاجر ، أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين . يعنى القصر ، وأما حديث القهقهة فأخرجه الدارقطنى فى « سننه » ١ / ١٧١ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبى ﷺ فى الصلاة ، فعثر فتردى فى بئر فضحكوا ، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .
وكذا قال ابن عبد البر فى « التمهيد » ١ / ٣٠ : « مراسيل إبراهيم النخعى عندهم صحاح » . كما سينقله المؤلف بعد قليل ص ١٥٤ عن « الجوهر النقى » وفى الفصل السادس بعد المقطع - ١١ - تحت عنوان (فائدة) . وقال شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى فى « فقه أهل العراق وحديثهم » ص٤٧ « وأهل النقد يعدون مراسيل النخعى صحاحا بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه ، كما نص على ذلك ابن عبد البر فى « التمهيد » ١ / ٣٨ انتهى .
وكذلك نص على صحة مراسيل النخعى الطحاوي فى [شرح معانى الآثار المختلفة المأثورة] ١ / ١٣٣ ثم الدارقطنى فى « السنن » ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ وتقدم نقل كلامه فى ص ١٣٥ ونقل كلامه الزيلعى فى « نصب الراية » ٤ / ٣٥٨ . وأطال ابن القيم فى « زاد المعاد » فى بيان صحة مراسيل النخعى فى بحث (عدة الأمة) ٤ / ٣٩٦ - ٣٩٧ .
وجاء فى كلامهم-أعنى الطحاوى والدارقطنى وابن القيم : « مراسيل النخعى عن ابن مسعود. . » .
ولم يقصدوا بهذا أن مراسيله عن غيره ليست بصحاح ، بل هذا إنما وقع فى كلامهم اتفاقا ، وحسبك دليلا عليه إطلاق كلام العجلى وابن معين ، وخاصة ما ورد فى كلامه من استثناء، فإنه==

وفى « تدريب الراوى »[1] : وأما مراسيل النخعى فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى . وعنه أيضا : أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . وقال أحمد : لا بأس بها . اهـ .

٣ - مراسيل ابن المسيب :

وفيه أيضا[2] عن الحاكم فى « علوم الحديث » قال : وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب ؛ لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم[3]، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس. اهـ[4].

== دليل العموم ، وكذلك يدل عليه تعميم كلام ابن عبد البر وما نقله شيخنا الكوثرى عنه .

(١) ص : ١٢٤ .

(٢) ص : ١٢٣ .

(٣) ومع هذا قد رد الإمام الشافعى رضى الله عنه مراسيل سعيد بن المسيب فى زكاة الفطر بمدين من حنطة، وفى التولية فى الطعام قبل استيفائه ، وفى دية المعاهد ، وفى قتل من ضرب أباه . ذكره شيخنا المحقق الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « ذيول تذكرة الحفاظ » ص ٣٢٩ ، وانظره أيضا ففيه كلمات أخرى تتعلق بالمرسل ، وفيها فوائد حسنة .

(٤) ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادى فى « التنقيح » : مراسيل سعيد بن المسيب حجة . كما نقله الزيلعى فى « نصب الراية » ٢ : ٤٢٣ .

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد » من بحث فسخ النكاح بالعيب ٤ : ٥٩ : « روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب قال : قال عمر : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها - الزوج - ، ثم اطلع على ذلك : فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولى الصداق بما دلس ، كما غره .

ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد ، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة .

قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فممن يقبل ؟ ! .

وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته عن عمر ؟ وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتى بها . ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ، ممن له فى الإسلام قول معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم » .

قلت : وقد تقدم[١] عن ابن معين أنه قال فى مراسيل النخعى : إنها أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . اهـ . فتعارضت أقواله فى ترجيح مراسيل النخعى وابن المسيب بعضها على بعض ، والله أعلم .

٤ - مراسيل شريح القاضى :

قلت : وينبغى أن يكون مرسل شريح القاضى أيضا صحيحا كمراسيل ابن المسيب والنخعى ، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاه عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، روى عن النبى ﷺ مرسلا ، وجل روايته عن الصحابة ، وذكر أبو نعيم فى «الصحابة» بسنده ما يدل على لقيه رسول الله ﷺ ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه فى كتاب « الصحابة » له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لقيه رسول الله ﷺ إلا هذا ؛ ولأجله ذكره الحافظ فى « الإصابة » فى القسم الأول من الصحابة[٢] .

فتابعى محتمل الصحبة أولى بصحة الإرسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابى فافهم . وسيأتى عن ابن حبان[٣] ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة .

٥ - مراسيل الحسن :

وأما مرسلات الحسن فقال ابن المدينى: مرسلات الحسن التى رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شىء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث[٤] . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن فى حديثه: قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلا إلا حديثا أو حديثين[٥] . اهـ .

---

(١) قريبا فى ص ١٥٠ .
(٢) ٣ : ٣٠٢ .
(٣) قريبا فى ص ١٥٩ .
(٤) قال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» ص ١٨٣ « وليته ذكرها ؟ » وروى أبو داود فى « سننه » فى آخر (باب لزوم السنة) ٤ : ٢٠٦ : « عن عثمان البتى قال : ما فسر الحسن آية قط إلا عن الأثبات » .
(٥) من « تدريب الراوى » ص ١٢٤ . وقال السيوطى بعده : « قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد ما جزم به الحسن » . قال عبد الفتاح : وهذا التقييد ضرورى ، ولعله يكون توفيقا بين ما ذكر أعلاه فى (مراسيل الحسن) من أنها صحاح ، وبين قول الإمام أحمد ـ كما فى « التدريب » ==

٦ - مراسيل ابن سيرين :

قلت : وكذا مراسيل محمد بن سيرين صحاح أيضا ، ففى « الجوهر النقى[(١)] قال أبو عمر فى أوائل « التمهيد »[(٢)] : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح . اهـ.

٧ - مراسيل محمد بن المنكدر :

وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحاح أيضا . قال ابن عيينة : ما رأيت أحدا أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يسأل: عمن هو من ابن المنكدر ، يعنى لتحريه . اهـ . كذا فى « التهذيب »[(٣)] .

٨ - ١٤ - مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم :

وفى « تدريب الراوى »[(٤)] : وقال يحيى بن سعيد[(٥)] : مرسلات سعيد بن جبير أحب

== و« تهذيب التهذيب » ٧ : ٢٠٢ « وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد » . وقول الدارقطنى كما فى « تهذيب التهذيب» ٢: ٢٧٠: «مراسيله فيها ضعف » . وقول ابن عبد البر فى « التمهيد » ١ : ٣٠ : « وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبى قلابة وأبى العالية » وقول الحافظ العراقى فى « شرح ألفيته » فى بحث (الموضوع) ١ : ٢٧٦ « ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح » . والله أعلم .

وقد استوفى البزار رحمه الله تعالى بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، أو أرسل عنهم ، ونقله عنه الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » ١ : ٩٠ - ٩١ ، فانظره فإنه مما يستفاد . كما تعرض لذلك أيضا ابن أبى حاتم فى كتابه « المراسيل » ص ٢٦ - ٣٥ ، والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار ، فانظره أيضا . وسيأتى فى آخر الكتاب فى (تتمة فى مسائل شتى) فى المقطع - ١٣ - الكلام على سماع الحسن من أبى هريرة وسمرة ، وأنه قد سمع منهما .

(١) فى كتاب الحج فى « باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد) ٥ : ١٠٩ .

(٢) ١ : ٣٠ .

(٣) ٩ : ٤٧٥ .

(٤) ص : ١٢٥ .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

إلى من مرسلات عطاء[١] ، قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس ؟ قال: ما أقربهما ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلى ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلى ، وليس فى القوم أصح حديثا منه . ا هـ[٢] .

٦ - قد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين وأتباعهم بالضعف .

١ - مراسيل عطاء :

قال ابن المدينى : كان عطاء[٣] يأخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد[٤] أحب إلى من مرسلاته بكثير .

٢ - مراسيل الزهرى :

ومراسيل الزهرى[٥] - قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان - : ليس بشيء ،

---

(١) قال أبو داود فى « سننه » فى (باب ركعتى المغرب أين تصليان) ٢ : ٣١ وقد ساق فيه حديثا « عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » . ثم ساقه من طرق أخرى : « عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبى ﷺ بمعناه » . ثم قال أبو داود : « مرسل . سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبى ﷺ ، فهو مسند عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ » .

(٢) قال الحافظ السخاوى فى « فتح المغيث » ص ٦٣ : « المرسل مراتب : ١ - أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه . ٢ - ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه . ٣ - ثم المخضرم . ٤ - ثم المتقن كسعيد بن المسيب . ٥ - ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد . ٦ - ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

وهل يجوز تعمده - أى تعمد إرسال الحديث - ؟ قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - : إن كان شيخه الذى حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف . أو لا : فممنوع بلا خلاف . أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط : فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه » .

(٣) هو عطاء بن أبى رباح المكى .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكى .

(٥) هو محمد بن شهاب الزهرى .

وكذا قال الشافعى[١]، قال : لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم[٢] . وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهرى شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه .

٣ - مراسيل قتادة :

وكأن يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئا ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

٤ - ٧ - مراسيل أبى إسحاق الهمدانى والأعمش والتيمى وابن أبى كثير :

وقال: مرسلات أبى اسحاق الهمدانى والأعمش والتيمى ويحيى بن أبى كثير شبه لا شىء .

٨ - ١٠ - مراسيل إسماعيل بن أبى خالد وابن عيينة وسفيان بن سعيد :

ومرسلات إسماعيل بن أبى خالد ليست بشىء ، ومرسلان ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد[٣] . اهـ . كذا فى « تدريب الراوى »[٤] .

قلت : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثانى أو الثالث ، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقا .

وكون المرسل يأخذ عن كل ضرب ،إنما يقدح فى إرسال من دون هؤلاء ، كما مر[٥]، وأيضا سيظهر لك فيما يأتى[٦] أن الإرسال والتدليس متحدان فى الحكم ، وكثير ممن ضعف المحدثون إرساله قد قبلوا تدليسه ، فلا معنى لرد مراسيله[٧] .

---

(١) كما فى « الرسالة » ص ٤٦٩ وفى « الكفاية » للخطيب البغدادى ص ٣٨٦ ، وأسنده إليه ابن أبى حاتم فى « آداب الشافعى » ص ٨٢ فقال : « أخبرنى أبى ، حدثنا أحمد بن أبى سريج قال : سمعت الشافعى يقول : يقولون : يحابى ! فلو حابينا لحابينا الزهرى ، وإرسال الزهرى ليس بشىء، وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم » .

(٢) وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق ، فقد تكون الرواية التى يرسلها الزهرى من طريقه .

(٣) هو الثورى .

(٤) ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٥) فى أول هذا الفصل الخامس فى المقطع ـ ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٦) أى فى الأسطر القريبة وفى أواخر المقطع - ٧ - الآتى فى ص ١٥٩ .

(٧) وتقدم ما يعزز هذا تعليقا فى كلام شيخنا الكوثرى ص ١٤٤ - ١٤٦ .

قال الحافظ فى « طبقات المدلسين » : (المرتبة) الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح ؛ لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة . اهـ .

فهذا يدل على قبول تدليس الثورى وابن عيينة عندهم ، فليكن إرسالهما كذلك ، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم ، كالزهرى وقتادة وعطاء بن أبى رباح وأمثالهم .

وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب ، فلا يقدح فى صحة مراسيلهم ؛ لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل الى النبى ﷺ إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبى ﷺ قال ذلك أو فعله. وذلك يستلزم تعديل من لم يسموه من الوسائط ، وإلا لما كانوا عالمين أو ظانين بصدقه فى خبره ، ولم يجز لهم الجزم بذلك كما مر فى قول الآمدى مفصلا[1] ، فتذكر .

٧ - قال قاضى القضاة (الحافظ ابن حجر) : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح ، وأما عندنا (معشر الحنفية) فقيل : لمرويه حكم المرسل ، وقد علمت عندنا . اهـ . كذا فى « قفو الأثر »[2] .

قلت : فإن كان المدلس من ثقات القرون الثلاثة يقبل تدليسه كإرساله مطلقا ، وإن كان ممن دون هؤلاء ففيه تفصيل قد مر عن قريب[3] فتذكر . وفى « تدريب الراوى »[4] : وقال جمهور من يقبل المرسل : يقبل (المدلس) مطلقا حكاه الخطيب . ونقل المصنف فى «شرح المهذب » الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقى وابن عبد البر ، (وهو) محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

فائدة

حكى ابن عبد البر[5] عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما. ورجحه ابن حبان قال: وهذا شىء ليس فى

---

(١) ص ١٤٣ .

(٢) ص ١٦ .

(٣) فى ص ١٣٨ .

(٤) فى ص ١٤٣ .

(٥) فى « التمهيد » ١ : ٣١ .

الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابى . وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا . اهـ . ملخصا(١) .

قلت : دل تمثيل ابن حبان لتدليس ابن عيينة بمراسيل كبار التابعين على قبول مراسيلهم عند المحدثين ؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة ، وقدأشرنا إلى ذلك من قبل فى مرسل شريح(٢) .

فائدة

الأصح أن التدليس ليس بجرح . واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد . قال ابن عساكر : قوله «فينا» يعنى المسلمين ؛ لأن البراء لم يشهد بدرا . اهـ(٣) .

قلت : فالإرسال أولى بأن لا يكون جرحا ، فإن التدليس أفحش منه كما لا يخفى .

وقال البغوى : ثنا أحمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا محمد بن معاذ ، ثنا معاذ ، عن شعبة قال : ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة . كذا فى « طبقات المدلسين »(٤) .

فائدة

قال البيهقى فى « المعرفة » : روينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبى اسحاق(٥) ، وقتادة(٦) .

قلت : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت

---

(١) من « تدريب الراوى » ص ١٤٤ ص ٣٩ .

(٢) فى ص ١٥٢ .

(٣) من « تدريب الراوى » ص ١٤٥ و ١٤٦ .

(٤) فى ص ٢١ .

(٥) أى أبى إسحاق السبيعى .

(٦) قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » فى (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) ١ : ٥٥ « ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه » .

على السماع ولو كانت معنعنة . ونظيره : ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، فإنه (أى الليث) لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر . اهـ[١] .

قلت : وقاعدة أجود منها ما ذكره الحافظ فى « الفتح »[٢] : أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[٣] : كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث[٤] . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به . اهـ . فكل حديث فى إسناده شعبة يكون سالما من التدليس واختلاط الراوى وتلقينه وغير ذلك ، بشرط صحة الإسناد إلى شعبة .

وقال الحافظ فى « الفتح »[٥] أيضا : وقد استدل الإسماعيلى أيضا على صحة سماع أبى إسحاق[٦] من عبد الرحمن[٧] بكون يحيى القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى اسحاق . وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله . اهـ .

٨ - المعلق : ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالى من غير تدليس سواء سقط الباقى أم لا .

---

(١) من « طبقات المدلسين » لابن حجر ص ٢١ . وقوله (لم يسمع منه) أى من أبى الزبير ، وهو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى المكى . وكان يدرس فى حديث جابر . قال الحافظ القرشى فى «الجوهر المضية فى طبقات الحنفية » ٢ : ٤٢٩ - ونقله شيخنا الكوثرى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمى ص ٦١ وشيخنا المؤلف فى آخر هذا الكتاب قبل الفصل العاشر - : « وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث أظنها سبعة عشر حديثا ، فسمعها منه » .
وسيأتى فى آخر الكتاب قبيل الفصل العاشر ، فى المقطع - ١٣ - من (فوائد شتى) استيفاء الكلام على تدليس أبى الزبير ، فانظره هناك ، وتقدم فى ص ٥٢ - ٥٣ تضعيف شعبة له ، وتوثيق غيره من أئمة الحديث له ، فعد إليه .

(٢) ١ : ٢٦٠ .

(٣) ١ : ٢٠٢ .

(٤) أى حديث معاذ فى الاجتهاد بالرأى .

(٥) ١ : ٢٢٦ .

(٦) أى أبى إسحاق السبيعى .

(٧) أى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد .

والمعضل : ما سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط .

والمنقطع: ما سقط من سنده واحد فأكثر لا مع التوالى[١] ، من أى موضع كان السقط. فبين كل من المعضل وبين المعلق عموم من وجه .

ونقل السراج الهندى من أصحابنا (الحنفية): أن المرسل فى اصطلاح المحدثين هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ ، وأن ما سقط من رواته قبل التابعى واحد يسمى منقطعا ، أو أكثر يسمى معضلا ، فلم يذكر المعلق عنهم ، لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل؛ لأنه إما منقطع أو معضل . قال : والكل يسمى مرسلا عند الأصوليين . انتهى . وقد علمت[٢] حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا ، فهو حكم مرسل الأصوليين مطلقا . اهـ ملخصا[٣] .

قلت : ويدخل فى هذا الفصل البلاغ أيضا ، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقا ، كالإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأمثالهم . وبلاغات من دون هؤلاء إن كان يرويها الثقات كما رووها مسندة ، كالبخارى وأحمد وغيرهما فمقبول اتفاقا إذا كان بصيغة الجزم ، وإن كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل اتفاقا . على أنهم قد ذكروا كما فى « رد المحتار »[٤] وغيره : أن بلاغات محمد مسندة ، كذا فى « التعليق الممجد »[٥] .

وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى فى « شرح الموطأ » : إن بلاغ مالك ليس من الضعيف ؛ لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه ، كما فى « غيث الغمام »[٦] للمحدث اللكنوى .

وأما حكم تعليق البخارى ومسلم : فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ،

---

(١) وقع فى الأصل تبعا لما وقع فى « قفو الأثر » : (فأكثر مع التوالى) . وهو تحريف ظاهر ، صوابه: (فأكثر لا مع التوالى) كما فى كتب المصطلح .

(٢) فى ص ١٣٨ .

(٣) من « قفو الأثر » ص ١٤ و ١٥ .

(٤) فى الجزء الثانى فى أوائل (باب الطهارة) .

(٥) ص ٤١ .

(٦) ص ٥٩ .

وروى ، وذكر : فلان فهو حكم منهما بصحته عن المضاف إليه ، ومنه ما هو على شرطهما ، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطهما .

وقال : مـا ليس فيـه جزم كيـروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقـال ، وروى ، وذكر ، وحكى: عن فلان كذا ، أو فى الباب عن النبى ﷺ ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، وربما يورد[1] ذلك فيـما هو صحيح أيضـا ، ولكن ما يعبـر عنه بصيغة التـمريض وقلنا: لا يحكـم بصـحـته : لـيس بواه جـدا ؛ لإدخـالهـمـا إياه فى الكتـاب الموسـوم بـ«الصحيح». كذا فى « تدريب الراوى » ملخصا[2] .

---

(١) أى البخارى أو مسلم .

(٢) ص ٦٠ - ٦٣ .

الفصل السادس

فى المضطرب[١] وهو الذى يروى على أوجه مختلفة . ويقع الاضطراب فى الإسناد ، وفى المتن تارة ، وفى المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معا .

١ - قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٢] إن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح . ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب . اهـ. وفيه أيضا[٣] :فالتعليل من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف . اهـ .

٢ - قال فى « الجوهر النقى »[٤] : وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف . وكثير من أحاديث « الصحيحين » لم تسلم من مثل هذا الاختلاف . وقد فعل البيهقى مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث « هو الطهور ماؤه »[٥] حيث بين الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن الذى أقام إسناده ثقة وهو مالك وأودعه فى « الموطأ » ، وأخرجه أبو داود « السنن » اهـ .

---

(١) المضطرب : بكسر الراء ، وهو اسم فاعل من الاضطراب ، وهو مأخوذ من اضطراب الأمر إذا اختل وفسد . والحديث المضطرب هو الذى يروى من وجوه يخالف بعضها بعضا ، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره ، سواء أكان راوى هذه الوجوه واحدا أم أكثر ، أما إذا ترجحت إحدى هذه الروايات ـ بحيث لا تقاومها أخرى ـ بأحد وجوه الترجيح ، كأن يكون الراوى أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه ـ فالحكم للمروى عنه ـ فالحكم للراجحة ، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح .

وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد ، كما يقع من جماعة ، وقد يكون الاضطراب فى السند ، كما يكون الاضطراب فى المتن ، وقد يقع فيهما .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٣٤٧ ، ٢ / ٨٣) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٣٤٦ ، ٢ / ٨٢) .

(٤) الجوهر النقى : (١/١٤٣) .

(٥) تقدم .

وقال فى « التدريب »[١] : وقع فى كلام شيخ الإسلام[٢] أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا[٣] . وكذا جزم الزركشى بذلك فى « مختصره » فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن[٤] . اهـ .

---

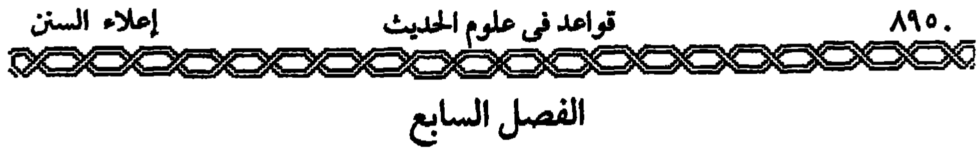
(١) تدريب الراوى : (ص ١٧٣) .

(٢) يعنى : الحافظ ابن حجر .

(٣) زاد فى « تدريب الراوى » ص ١٧٣ عقبه : « وفى « الصحيحين » أحاديث كثيرة بهذه المثابة » .

(٤) والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، والضبط شرط فى الصحة والحسن إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يقع الاختلاف فى اسم راو ، أو اسم أبيه . أو نسبته مثلا ، ويكون الراوى المختلف فيه ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ـ حسب توفر شرط كل منهما فيه ـ ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطربا ومثال الاضطراب فى السند حديث أبى بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال : « شيبتنى هود وأخواتها » . قال الدارقطنى : هذا مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق ـ (أى السبيعى) ـ وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك : ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . انظر تدريب الراوى ص ١٧٢ .

ومثال الاضطراب فى المتن حديث (التسمية فى الصلاة) فقد أعله ابن عبد البر بالاضطراب ، والمضطرب يجامع المعلل ؛ لأن علته قد تكون الاضطراب ، انظر بسط هذا فى تدريب الراوى : ١٦٣ - ١٦٥ ، والباعث الحثيث : ص ٧٩ .



الفصل السابع

فى أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح

لا يقبل الجرح المبهم ، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد[١]

١ - التعديل يقبل مبهم بدون بيان السبب ؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها ، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبينا سبب الجرح ؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره؛ ولأن الناس مختلفون فى أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم بناء على ما اعتقده جرحا ، وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أو لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب[٢] أنه مذهب الأئمة من حفظ الحديث كالشيخين وغيرهما ؛ ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ؛ وهكذا فعل أبو داود . وذلك دال على أنهم ذهبوا الى أن الجرح لايثبت إلا إذا فسر سببه[٣] .

---

(١) الجرح والتعديل ، لغة واصطلاحا :

أ - الجرح لغة : مصدر من جرحه ، إذا أحدث فى بدنه جرحا يسمح بسيلان الدم منه ، ويقال جرح الحاكم وغير الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره . (انظر : لسان العرب مادة (جرح) ص ٢٤٦ ج ٣) .

ب - والجرح اصطلاحا : هو ظهور وصف فى الراوى يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه ، مما يترتب عليه سقط روايته أو ضعفها وردها ،والتجريح وصف الراوى بصفات تقتضى روايته أو عدم قبولها .

جـ - العدل لغة :ما قام فى النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور . . ورجل عدل مقبول الشهادة. . . وتعديل الرجل تزكيته . (انظر : لسان العرب مادة (عدل ص ٤٥٦ ج ١٣).

د - العدل اصطلاحا : هو من لم يظهر فى أمر دينه ومروءته ما يخل بهما ، فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت فيه بقية الشروط التى ذكرناها فى أهلية الأداء .

(٢) الكفاية : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) قال الإمام البدر العينى فى « عمدة القارى »: (١ / ٨) بعد ذكره كلام ابن الصلاح هذا : «قلت: قد فسر الجرح فى هؤلاء » . ثم ذكر الجرح فيهم ، ثم قال : « وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما ، ولأبى مسعود الدمشقى استدراك عليهما ، وكذا لأبى على الغسانى ـ صاحب « تقيد المهمل » ـ فى تقييده » . ==

قال الصيرفى : وكذا إذا قالوا :(فلان كذاب) لا بد من بيانه ؛ لأن الكذب يحتمل الغلط كقوله : كذب ـ أى غلط ـ أبو محمد(١) .

ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالا فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : (فلان ضعيف) ، (فلان ليس بشىء) ونحو ذلك ، (أو هذا حديث غير ثابت) ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما حاصله : أن ذلك وإن لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه فى أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على ذلك أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم إن انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا

== قال الحافظ العراقى فى « شرح ألفيته »: (١/ ٧١) بعد أن ذكر حديثين انتقدا على البخارى ومسلم، الأول حديث البخارى عن أنس فى الإسراء أنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، والثانى حديث مسلم عن ابن عباس فى تزويج أبى سفيان ابنته أم حبيبة لرسول الله ﷺ قال الحافظ العراقى بعده : « وقد ذكرت فى « الشرح الكبير » أحاديث غير هذين ، وقد أفردت كتابا لم يضعف من أحاديث « الصحيحين » مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة فى ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد ومهمات .

(١) أى كقول عبادة بن الصامت للرجل الذى قال له : أنه سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : أن الوتر واجب .فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل ....» رواه مالك فى « الموطأ » (١ / ١٢٣) وأحمد فى « المسند » (٥ / ٣١٩) وأبو داود (١/ ١١٥، ٢ / ٦٢) والنسائى (١ / ٢٣٠) وابن ماجة (٤٤٨/١) والتلخيص الحبير (٢ / ١٤٧) . وقال الحافظ ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (٢ / ١٥٥) « وأبو محمد الأنصارى وله صحبة ، اسمه مسعود ،وقيل : سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار ، وكان بدريا . وقوله : كذب ، أى أخطأ ، وسماه كذبا؛ لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق. وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) فى غير موضع » .
وقال الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » (ص ٤٢٦و ٢ / ١٥٠): « قال ابن حبان : أهل الحجاز يطلقون وكذب فى موضع (أخطأ) .وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة » . واستوفى الحافظ فى « الإصابة » فى (الكنى) ما قيل فى اسم (أبى محمد) من الأقوال .

حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا « الصحيحين » وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم . فافهم ذلك فإنه مخلص حسن . اهـ . كذا فى « تدريب الراوى »[١] وكذا فى « الرفع والتكميل »[٢] نقلا عن « مقدمة ابن الصلاح » [٣] .

والحاصل أن الراوى إذا لم يكن فيه توثيق من أحد ، وجرحه واحد جرحا مبهما توقف عن حديثه . واذا وثقه أحد فلا يقبل فيه الجرح مبهما ، بل لا بد من كونه مفسرا ببيان السبب ، وهذا معنى ما قدمنا

أولا[٤] أن المختلف فيه حسن الحديث ، أى الذى اجتمع فيه التعديل والجرح مبهمين . والمذكور منهما فى الكتب المصنفة لأسماء الرجال كذلك غالبا ، فيقبل التعديل دون الجرح ويحتج بحديثه . وقد علمت أن قولهم : (ضعيف) أو (ليس بشىء) أو (واه بمرة) وغير ذلك كله من الجرح المبهم ، فلا يؤثر ذلك فيمن كان فيه تعديل وتوثيق من أحد .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٥] : عبد الملك بن الصباح المسمعى البصرى من أصحاب شعبة ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره صاحب « الميزان » فنقل عن الخليلى أنه قال فيه : متهم بسرقة الحديث ، وهذا جرح مبهم . اهـ .

قلت : فلم يلتفتوا إلى هذا الجرح بعد توثيق أبى حاتم له واحتج به البخارى ومسلم والنسائى .

وقال[٦] فى ترجمة سعد بن سليمان الواسط : قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب تصحيف ما شئت[٧] ، وقال الدارقطنى يتكلمون فيه. قلت: هذا تليين مبهم لا يقبل . اهـ .

---

(١) تدريب الراوى : (٢٠٢ ، ٢٠٣) .
(٢) الرفع والتكميل : (ص ٨٦ - ٨٧) .
(٣) قوله : « مقدمة ابن الصلاح » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٤) ص ٧٢ فى المقطع - ٧ - من الفصل الثانى .
(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٥) .
(٦) أى الحافظ ابن حجر فى « مقدمة الفتح » : (ص ٤٠٣ ، ٢/ ١٣٠) .
(٧) فى « هدى السارى » : « كان صاحب تصحيف ما يثبت » . وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه كما جاء فى ترجمته فى « الميزان » (٢ / ١٤٢) .

وقد مال الحافظ فى « شرح النخبة » وخطبة « اللسان » الى قبول الجرح مبهما فيمن لم يوثقه أحد فقال[١] : بل الصواب التفصيل ، فإن كان الجرح والحالة هذه (أى قد وثقه بعضهم وجرحه آخرون) مفسرا قبل ، وإلا عمل بالتعديل ، وعليه يحمل قول من قدم التعديل ، فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه (ضعيف) أو (متروك) أو (ساقط) أو (لا يحتج به) ونحو ذلك ، فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضعف . اهـ .

قلت : وينبغى أن لا يقبل عند من يحتج بالمستور فى القرون الثلاثة[٢] ولم يوثقه أحد ، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسرا ، إذ لو فسره وكان غير قادح لا يمنعنا جهالة حاله عن الاحتجاج به .

اذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل فأيهما يقدم ؟

٢ - إذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل ، فإن كانا مبهمين يقدم التعديل كما قدمنا[٣] . وإن كان الجرح مفسرا والتعديل مبهما قدم الجرح . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، وإن كان التعديل مفسرا أيضا بأن يقول المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجرح ولكنه تاب وحسنت حالته ، فإنه حينئذ يقدم التعديل . كذا فى « تدريب الراوى » بمعناه[٤] .

قلت : وكذا لو قال المعدل : إن فلانا ثقة وقد ظلم من تكلم فيه ، أو قال : تكلم فيه بعضهم بلا حجة ونحو ذلك ، يقدم التعديل أيضا ، فإنه فى حكم المفسر؛ لإشعاره بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده . وكون ذلك من التعديل المفسر يظهر من تتبع كلامهم ، لا سيما كلام الحافظ فى «مقدمة الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين فى رجال « الصحيح » فليراجع .

---

(١) انظر : لسان الميزان : (١ / ١٦) .
(٢) انظر : أول الفصل الخامس : (ص ١٣٨) .
(٣) ص ١٧٤ ، المقطع السابق ، من كلام ابن حجر .
(٤) تدريب الراوى : (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .

ومن ذلك قول ابن عبد البر فى عكرمة : إنه كان من أجلة العلماء ، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه . اهـ . ذكره الحافظ فى « المقدمة »[(١)] احتجاجا به .

وقال يعقوب[(٢)] : قال لى أحمد بن حنبل : مذهبى فى الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه . ا هـ[(٣)] .

من ثبتت عدالته وإمامته عند الأمة لا يؤثر فيه جرح ولو مفسرا :

٣ - من ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته ، لا يؤثر فيه جرح ولو مفسرا ، وكان حديثه صحيحا لا حسنا فقط .

قال أبو جعفر بن جرير (الطبرى) : ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن المتقدم فى العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواة للآثار ، وأنه كان عالما بمولاه[(٤)] ، وفى تقريظ أجلة أصحاب ابن عباس إياه وما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن . اهـ[(٥)] .

قلت : فهذا عكرمة جرحه عدة من الأوائل ، ولكن لم يلتفت المحدثون إلى كلامهم ؛ لثبوت عدالته وإمامته ، وعدوا حديثه من الصحاح .

وقال ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثى الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه . اهـ[(٦)] .

---

(١) مقدمة ابن حجر : (ص ٢٤٩ ، ٢ / ١٥٢) .

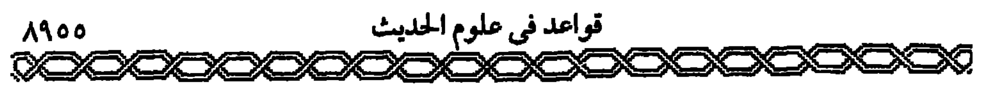
(٢) يعقوب بن سفيان الفسوق الحافظ الفارسى ، المتوفى سنة ٢٧٧ هـ .

(٣) تقدم تعليقا ، وسوف يأتى .

(٤) يعنى سيده سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٥) مقدمة « فتح البارى » : (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .

(٦) من « مقدمة الفتح »: (ص ٤٢٧ ، ٢ / ١٥١) فهذا الإمام البخارى - على إمامته المجمع عليها - لما ترجم له ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ١٩١) قال : « محمد ابن اسماعيل البخارى أبو عبد الله ، قدم عليهم الرى سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبى - أبو حاتم - وأبو زرعة - الرازيان- ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابورى: أنه أظهر عندهم ==



لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان الجارح من الأئمة فقد يمنع من قبول جرحه موانع ...

٤ - لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان ، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو مشاهير علماء الأمة فكثيرا ما يوجد أمر مانع من قبول جرحه ، وحينئذ يحكم برد جرحه ، وله صور كثيرة لا تخفى على المهرة :

منها : أن يكون الجارح نفسه مجروحا فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه ، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره ، كالأزدي فإن في لسانه دهقا[١] وهو مسرف في الجرح ، قال الذهبي في ترجمة أبان بن إسحاق المدني[٢] بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي : أنه متروك .

قلت : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي ، وأبو الفتح يسرف في الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين ، جرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلم فيه . اهـ .

وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد بن شبيب الحبطي البصري)[٣] بعد ما نقل عن الأزدي فيه : غير مرضي : قلت : لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي . اهـ .

وقال أيضا في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عكرمة)[٤] ما نصه : أما الوجه الأول فقول ابن عمر (فيه) لم يثبت عنه ؛ لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البكاء متروك الحديث[٥] . قال ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح . اهـ .

== أن لفظه بالقرآن مخلوق » . وبسببه ذكره الذهبي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » ! فهل نترك حديث البخاري كما تركه أبو حاتم وأبو زرعة والنيسابوري ؟ !

(١) قوله : « دهقا » أي شدة ومغالاة . (١ ، ٢ من حاشية المطبوع : ١٩ / ١٧٧) .

(٢) الميزان : (١ / ٥ / ١) .

(٣) التهذيب : (١ / ٣٠ / ٦٥) . والحبطي : بفتح الحاء المهملة والموحدة .

(٤) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٦ ، ٢ / ١٥٠) .

(٥) هو (يحيى بن مسلم الأزدي) ترجمته في « الميزان » (٤ / ٣٨٢ ، ٤٠٨) ، و « تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٨) .

ومنها : أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين فى الجرح ، فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد فى هذا الباب ، فيجرحون الراوى بأدنى جرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغى إطلاقه ، فمثل هذا توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر ما لم يوافقه غيره ممن ينصف ويعتبر ، فمن المتعنتين المتشددين : أبو حاتم ، والنسائى ، وابن معين ، وأبو الحسن ابن القطان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان ، وغيرهم ، فإنهم معروفون بالإسراف فى الجرح والتعنت فيه .

قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (سفيان بن عيينة)[١] : يحيى بن سعد القطان متعنت جدا فى الرجال . اهـ . وقال أيضا فى ترجمة (سيف بن سليمان المكى)[٢] : حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف . اهـ .

وقال أيضا فى ترجمة (الحارث الأعور)[٣] : حديث الحارث فى « السنن الأربعة » ، والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى أمره . اهـ[٤] .

وقال الذهبى فى ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى)[٥] : وأما ابن حبان فقد تقعقع[٦] كعادته . اهـ .

---

(١) الميزان : (٢ / ١٧١) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ٢٥٢) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) سوف يأتى قريبا نص لابن حجر فى تعنت النسائى .

(٥) ميزان الاعتدال : (٣ / ٤٥ / ٥٥٣٢) . وهو أحد علماء الحديث بحران ، وولاؤه لبنى أمية . وقيل لبنى تيم ، وفى كنيته أقوال .

(٦) فى « الرفع والتكميل »: (ص ١٧٧) ، والذهبى فى « الميزان »: يقعقع). والقعقعة : تتابع صوت الرعد وتمام عبارة الذهبى: « وأما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته . فقال فيه : يروى عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات ، فلما كثر ذلك فى أخباره فلا يجوز عندى الاحتجاج بروايته بكل حال».
وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة كتابه « لسان الميزان » (١/ ١٤ - ١٥) : « قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعدله إلا بعد السبر . ولو كان ممن يروى المناكير ووافق الثقات فى الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية ؛ إذ الناس فى أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى تبين منهم ما يوجب القدح ، هذا حكم المشاهير من الرواة . فأما المجاهيل الذين لم يروى عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال : العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقال الحافظ فى « القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد »[1] : ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدرى ما خرج من رأسه ! اهـ . كذا فى « الرفع والتكميل »[2] .

وقال الذهبى[3] فى ترجمة (محمد بن الفضل السدوسى عارم » شيخ البخارى بعد ذكر توثيقه عن الدارقطنى : قلت : فـهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعـد النسائى مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور ؟ ! .

== قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجـهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعـدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا ثبت له حكم العدالة بروايتهما. وقـد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ، وهذا باطل ؛ لأنه لا يجوز أن يكون العدل لا تعرف عدالته ، فـلا تكون روايته عنه تعديلا رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنهم غير مرضيين وفى بعضها شهدوا عليه بالكذب . مثل قول الشعبى : حدثنا الحارث وكان كذابا . وقال الثورى : حدثنا ثوير بن أبى فاختة وكان من أركان الكذب . وقول يزيد بن هارون : حـدثنا أبو روح وكان كذابا . وقـول أحمد بن مـلاعب : حدثنا مخول بن إبراهيم وكان رافضيا . وقول أبى الأزهر : حدثنا بكر بن الشرود وكان قدريا داعية .

(١) القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد : (ص ٣٣) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٧٦ - ١٧٨) .

(٣) الميزان : (٤ / ٨) . فى « هامش المطبوع : ١٩ / ١٨٤ » : « وتمام كلام الذهبى : فأين من قول ابن حبان الخساف المتهور فى عارم ؟ ! فقال : اخـتلط فى آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فـيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يعتـرف هذا من هذا ترك الكل ، ولا احتج بشىء منها » . وإليك بعض الشـواهد والنماذج من خسف ابن حبان وتهوره :

١ - قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (سويد بن عمرو الكلبى) (٢ / ٢٥٣) بعد نقله توثيقه عن ابن معين وغيره : « أمـا ابن حبان فأسرف واجترأ فقـال : كان يقلب الأسانيد ، وضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية » .

٢ - وقال الحافظ ابن حجر فى « هدى السـارى » فى ترجمة (سالم الأفطس) (ص ٤٠٢ ، ٢ / ١٢٩) : « أفرط ابن حبان فقال : كان مرجئا ، يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبرا .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر أيضا فى « التـهذيب » فى ترجمة (الحـسين بن على الكرابيسى) (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٢) الفقيـه الشافعى وصاحب الإمام الشافـعى رضى الله عنه : « قال الخطيب : كان فيهما عالما فقيها ، وله تصانيف كثيرة فى الفقه وفى الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه. كان أحـمد يتكلم فـيه بسبـب مسألة اللفظ أى خلـق القرآن،وكان هو أيضـا يتكلم فى أحمد ، فتـجنب الناس الأخذ عـنه. وقال ابن حبـان فى «الثقـات»: كان ممن جـمع وصنف ، وممن ==

وقال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[١] فى ترجمة (محمد بن أبى عدى البصرى) : أبو حاتم عنده عنت . اهـ . وقال فى « بذل الماعون فى فضل الطاعون » يكفى فى تقويته (أى أبى بلج يحيى الكوفى) توثيق النسائى وأبى حاتم مع تشددهما . اهـ[٢] .

وقال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » فى ترجمة أبى الحسن بن القطان[٣] بعد ما حكى مدحه : ولكنه تعنت فى أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه . اهـ . وقال فى « الميزان » فى ترجمة هشام[٤] بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان . اهـ .

وقال السخاوى فى « فتح المغيث »[٥] : قسم الذهبى من تكلم فى الرجال أقساما :

فقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وأبى حاتم .

وقسم تكلموا فى كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وقسم تكلموا فى الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعى .

قال : والكل على ثلاثة أقسام أيضا .

١- قسم منهم متعنت فى التجريح متثبت فى التعديل ، يغمز الراوى بالغلطتين

== يحسن الفقه والحديث، أفسده قلة عقله ». فانظر ووازن بين ابن حبان كيف وصف هذا الرجل بقلة العقل وأن ذلك أفسده، وبين الخطيب كيف أثنى عليه ووصفه بالفهم وبحسن الفهم وغزارة العلم؟!

والكلام فى ابن حبان طويل الذيل ، وأقل ما قيل فيه قول ابن الصلاح : غلط الغلط الفاحش فى تصرفه ! ووصفه الذهبى بالتشغيب والتشنيع . ومما يؤخذ به أنه قد ذكر فى كتاب « الثقات » خلقا كثيرا ، ثم أعاد ذكرهم فى المجروحين وادعى ضعفهم ، وذلك من تناقضه وغفلته . وكثيرا ما تراه يذكر الرجل الواحد فى طبقتين متوهما كونه رجلين .

وطريقته فى التوثيق من أوهن الطرق ، وإن سبقه فى ذلك شيخه ابن خزيمة ، وهو جد عريق التعصب ، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرذول فى موضع وموضع .

(١) مقدمة فتح البارى : (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٧٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (٤ / ١٤٠٧) .

(٤) الميزان : (٤ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٥) فتح المغيث : (٤٨٢) .

والثلاث، فهذا إذا وثق شخصا فعض عل قوله بالنواجذ ،عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال[١] : والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى تبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر اهـ .

وقال فى « تدريب الراوى »[٢] : ورواية المستور وهو عدل الظاهر مجهول العدالة باطنا: يحتج بها بعض من رد الأول[٣] ، وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث ، فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وكذا صححه المصنف فى « شرح المهذب » اهـ .

وقال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة مالك المصرى[٤] : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة « الصحيحين » عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، لم يأت بما ينكر عليه : أن حديثه صحيح اهـ .

وفى « فتح المغيث » للسخاوى[٥] نقلا عن الحافظ ابن حجر ما نصه : وإذا لم يكن فى الراوى المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده (أى ابن حبان)[٦] ، وفى « كتاب الثقات » كثير ممن هذا حاله؛ ولأجل ذلك ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاح[٧] فى ذلك ، اهـ[٨]. وذكر مثله فى « تدريب الراوى »[٩] .

ولعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبى حنيفة فى قبول رواية المستور فتنبه له.

---

(١) القائل هو : ابن حبان .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٢١٠) .

(٣) المراد بالأول : رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وهو الذى خلا عن التوثيق وجرحه بعضهم جرحا مبهما .

(٤) هو مالك بن الخير الزبادى المصرى وهو فى « الميزان » (٣ / ٤٢٦) .

(٥) فتح المغيث : (ص ١٤) .

(٦) تقدم فى « فاتحة الكتاب » ص ٢١ .

(٧) فى « الرفع والتكميل » «لا تشاحح » .

(٨) من « الرفع والتكميل » (ص ٢٠٨) .

(٩) تدريب الراوى : (ص ٥٣) .

ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلان صار معروفا وارتفعت جهالة عينه كما فى «تدريب الراوى »[(١)] . وعندنا على كثرة الرواية وقلتها كما سيأتى[(٢)] .

ثم اعلم أن مجهول العين وهو الذى روى عنه واحد ، ليس بمردود الرواية عند المحدثين اتفاقا بل فيه اختلاف ، فقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام ، وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل ـ كابن مهدى ويحيى بن سعيد ـ قبل وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهورا فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا ، واختاره ابن عبد البر ، وقيل : إن زكاة أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام ـ أى الحافظ ابن حجر ـ كذا فى « تدريب الراوى »[(٣)] .

وأما عندنا فوحدة الراوى عنه ليست بجرح ، صرح به فى « مسلم الثبوت » وشرحه «فواتح الرحموت »[(٤)] .

والمجهول ـ أى مجهول العين ـ عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابيا فلا يضر جهالته كما مر[(٥)] ، وإن كان غيره : فإما أن يظهر حديثه فى القرن الثانى أو لا ، فإن لم يظهر جاز العمل به فى الثالث لا بعده ، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل ، أو ردوه رد ، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق حديثه قياسا ما قبل وإلا رد . كذا فى « قفو الأثر»[(٦)] ـ مع تغيير يسير فى التعبير ـ .

وإذا كان ـ الراوى ـ معروف الرواية والعدالة قبل مطلقا : سواء عرف بالفقه أو لا ،

---

(١) المصدر السابق : (ص ٢١١) .

(٢) يأتى .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) فواتح الرحموت : (٢ / ١٤٩) .

(٥) تقدم فى « المطبوع » (ص ٢٠٢) .

(٦) قفو الأثر : (ص ٢٠) .

وسواء وافق حديثه قياسا ما أو لا ، وسواء روى عنه واحد أو اثنان فصاعدا ، والتفرقة بين المعروف بالفقه والمعروف بالعدالة مـذهب عيسى بن أبان ، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوى شرطا لتقدم الحديث على القياس ، بل خبر كل عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ، كذا فى « نور الأنوار »[١] .

واختلفت كلمة أصحابنا في المستور ، فيعلم من كلام الآمـدى وعلى القارى ـ المذكور سابقا[٢] ـ قبوله عندنا مطلقـا ، وقال فى « قفو الأثر »[٣] وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر ولم تعرف عدالته فى البـاطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكم حديثـه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا فى الصدر الأول اهـ . أى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، كما صرح به فى باب الانقطاع[٤] .

ونقله[٥] فى مقـدمة « مـسند الإمام »[٦] عن القارى أيضـا حيث قـال والثامن عشـر ما نقل[٧] عنه ، وحـاصل الخـلاف[٨] أن المستـور من الصحـابة والتابعـين وأتباعهم يـقبل ، بشهادته ﷺ لهم بقوله : « خيـر القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[٩] . وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . اهـ .

والذى ظهر لى من كلام فقـهائنا أن المراد بقبول رواية المستور من غـير الصحابة عندهم هو : جواز العمل بها دون الوجوب ، وكذا مجهول العين من غيرهم ، والله أعلم .

فائدة

ومن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه احتج به (اتفاقا) ، وفى « الصحيحين»

---

(١) نور الأنوار : (ص ١٨٠) .
(٢) كما فى ص ٢٠٣ و ص ٢٠٤ .
(٣) قفو الأثر : (ص ٢٠) .
(٤) المصدر السابق : (ص ١٥) .
(٥) أى العلامة السنبهلى فى « تنسيق النظام فى مسند الإمام » .
(٦) مسند الإمام :(ص ٦٨) .
(٧) أى عن الإمام أبى حنيفة .
(٨) أى بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه .
(٩) تقدم .

من ذلك كثيـر . وإذا قال : أخبرنى فلان أو فلان ، على الشك وهمـا عدلان احتج به ، فإن جهل عدالة أحـدهما أو قال : فلان أو غيره ، ولم يسمه لم يحـتج به ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول . كذا فى « تدريب الراوى »[١] .

قلت : ويجرى فى مجهول العدالة اختلافا الذى ذكرناه[٢] .

ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة

١١ - تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة (أيضا) ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث ، أو غـيرهم ، وشاع الثناء عليه بهـا كفى فيهـا ـ أى فى عدالته ـ ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها .

قال القاضى أبو بكـر الباقلانى : الشاهد والمخبـر إنما يحتاجان إلى التـزكية إذا لم يكونا مشهـورين بالعدالة والرضا ، وكان أمـرهما مشكلا ملتبسـا ، قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سـرهما واشتهـار عدالتهمـا أقوى فى النفوس من تعديل واحـد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة . كذا فى « تدريب الراوى) ملخصا[٣] .

قلت : فمثل أبى حنيفة ومالك والسفيانين والأوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمـد بن حنبل والليث وشعبـة وابن المبارك ووكيع وابـن معين وابن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمـره وأما هؤلاء فقـد اشتهرت عـدالتهم عند المحدثين أو غـيرهـم من الفقـهاء وأهل العلم.

قال الذهبى فى «الميزان»[٤]:وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا؛ لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبى حنيفة[٥] والشافعى والبخارى .اهـ.

---

(١) تدريب الراوى : (ص ٢١٤) .
(٢) أى فى أوائل هذا المقطع : (ص ٢٠٣ - ٢٠٧) .
(٣) المصدر السابق للسيوطى : (ص ١٩٨ - ١٩٩) .
(٤) الميزان : (١ / ٢) .
(٥) وبهذا يعلم أن ما يوجد فى بعض نسخ « الميزان » من ذكر أبى حنيفة فيه ، وتضعيفه من جهة الحفظ فهـو إلحاق ؛ لأن المؤلف نص بلفظه علـى عدم ذكره فـيه أحـدا منهم ، كيف وقد ذكـر الذهبى أبا حنيفة فى الحفاظ فى «تذكرته»، ونص فى أول كتابه هذا بقوله: هذه تذكرة بأسماء معدلى حملة ==

وتوسع الحافظ ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل ، محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه ، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين ، كذا فى « تدريب الراوى »[١] .

ما ترتفع به جهالة العين عن الراوى

١٢ - برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور ولا تثبت به العدالة . وقال الدارقطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته كذا فى « التعليق الحسن »[٢] نقلا عن « فتح المغيث » للسخاوى[٣] .

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد »[٤] فى حديث أبى ركانة فى التفريق بالعنة ما نصه : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع ، وهو مجهول ، ولكن هو تابعى ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ، ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين . قال : ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله . اهـ .

وهذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوى برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية فتذكر[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح »[٦] فى حديث أم سلمة « أفعمياوان » : أنتما[٧] ؟ إسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن

== العلم النبوى ، ومن يرجع إلى اجتهادهم فى التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف ، فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظ إمام مجتهد فى الحديث معدل حامل للعلم النبوى .

(١) تدريب الراوى : (ص ١٩٩) .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ٧٨) .

(٣) فتح المغيث : (ص ١٣٧) .

(٤) زاد المعاد : (٤ / ٥٧) .

(٥) تقدم ذكره قريبا .

(٦) فتح البارى : (٩ / ٢٩٤) .

(٧) رواه أبو داود فى : كتاب اللباس ، باب وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٤ / ٦٣) .

ورواه الترمذى فى : (أبواب الأدب) فى باب (ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال) (١٠ / ٢٣٠) .

من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته . اهـ .

قال فى « تدريب الراوى »[١] : وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم ، وهو الصحيح ، وقيل : هو تعديل ، إذ لو علم فيه جرحا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين ، وقيل : إن كان العدل الذى روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديل ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون كالآمدى وابن الحاجب وغيرهما . اهـ[٢] .

قلت : والأول أحوط ، والثانى أقوى وأوثق دليلا ، ولكن ينبغى تقييده بالقرون الثلاثة ، والثالث أعدل وأوسط ، ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن .

وفيه أيضا[٣] : إذا قال : حدثنى الثقة أو نحوه من غير أن يسميه ، لم يكتف به فى التعديل على الصحيح حتى يسميه ، وقيل : يكتفى بذلك مطلقا كما لو عينه ؛ لأنه مأمون فى الحالتين معا . اهـ .

قلت : إذا كان الراوى القائل : حدثنى الثقة ثقة فالذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل فى حق من هو من القرون الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما فى غيرها فلا[٤] .

فائدة

فى ذكر جماعة من الأئمة لا يروى كل منهم إلا عن ثقة[٥]

١ - يحيى بن سعيد القطان . ٢ - وابن مهدى . لا يرويان إلا عن ثقة ، كما مر[٦]

(١) تدريب الراوى : (ص ٢٠٨) .

(٢) قال السخاوى : من كان لا يروى إلا عن ثقة إلا فى النادر : الإمام أحمد ، وبقى بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة ، والشعبى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومالك ، ويحى بن سعيد القطان .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٤) قوله : « فالمجهول » وردت « بالأصل » المجهول بدون « فا » وكذا أثبتناه .

(٥) أى عنده ، وقد يكون ثقة عنده وعند غيره .

(٦) انظر : ما تقدم ص ٢٠٦.

نقلا عن « تدريب الراوى » . ٣ - وكذا مالك[١] . ٤ - وشعبة . صرح به الحافظ فى خطبة «تهذيب التهذيب»[٢] .

٥ - وكذا سعيد بن المسيب . ٦ - ومحمد بن سيرين . ٧ - وإبراهيم النخعى . قال فى « الجوهر النقى »[٣] : قال أبو عمر فى أوائل «التمهيد»[٤] : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح . اهـ .

٨ - قلت : وكذا يحيى بن معين وإن لم أر من صرح بذلك ، ولكن شأنه أجل وأرفع من أن يروى عن غير ثقة ولا يبينه ، فإنه كان يذب الكذب عن رسول الله ﷺ ، وكان يجتمع مع أحمد وابن المدينى ونظرائهم ، فكان هو الذى ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد، كما فى«التهذيب»[٥] فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وأتمه وأفضله.

٩ - وكذا يحيى بن أبى كثير الطائى ، قال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، كذا فى « التهذيب »[٦] .

١٠ - قلت : وكذا سفيان بن عيينة ، فإنهم قبلوا تدليسه ، وما ذلك إلا لتجنبه عن الضعفاء ، كما مر[٧] .

---

(١) جاء فى « تهذيب التهذيب » قال يحيى بن معين : كل من يروى عنه مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكريم بن أبى المخارق » .

وفى « نصب الراية » قال النسائى : « لا نعلم أن مالكا حدث عمن يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى » .

(٢) تهذيب التهذيب : (١ / ٥) قال ابن حجر فيه (١ / ٤ - ٥) « فإن كانت الترجمة طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم ، ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فإننى أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم ، كشعبة ومالك وغيرهما » .

(٣) كتاب الحج ، باب المفرد والمقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (٥ / ١٠٩) .

(٤) التمهيد : (١ / ٣٠) .

(٥) التهذيب : (١١ / ٢٨٨) .

(٦) المصدر السابق : (١١ / ٢٦٩) .

(٧) تقدم ص ١٥٨ - ١٥٩ .

١١ - وكذا شيوخ أحمد كلهم ثقات ، قال الحافظ الهيثمى[1] فى (ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع) : روى عنه أحمد ، وشيوخه ثقات .

١٢ - قلت : وكذا شيوخ إمامنا الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه ثقات .

قال الإمام العلامة الشعرانى تلميذ الحافظ السيوطى فى «الميزان»[2] ما نصه: وقد من الله تعالى على بمطالعة « مسانيد الإمام أبى حنيفة » الثلاثة ، من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ، آخرهم الحافظ الدمياطى، فرأيته لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات ، كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى وأضرابهم رضى الله عنهم أجمعين . فكل الرواة الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ، ليس فيهم كذاب ، ولا متهم بالكذب . وناهيك يا أخى بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه؛ لأن يأخذ عنهم أحكام دينه شدة تورعه وتحرزه . اهـ .

قلت : تشديد الإمام فى باب الرواية معروف حتى قال : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، رواه الطحاوى . ـ قال ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، نا أبى قال : أملى علينا أبو يوسف ، قال : قال أبو حنيفة به . كذا فى « الجواهر المضيئة »[3] . وسيأتى[4] ما يدلك على معرفة هذا الإمام بالرجال وتنقيده ـ أى نقده ـ لهم ، فمن روى أبو حنيفة عنه ولم يبين فيه جرحا فهو ثقة .

١٣ - قلت : وكذا من روى عنه الإمام المعظم سيد الفقهاء ، ورئيس المحدثين وأمير المؤمنين فى علوم الشريعة فى وقته محمد بن إدريس الشافعى المطلبى عالم قريش ، وسكت عنه فهو ثقة. فكان رضى الله عنه من الأئمة الذين يرجع إليهم فى الحديث وفى الجرح والتعديل .

وهذا وإن خالفنا فيه أصحابه ولم يجعلوا روايته عن أحد توثيقا له ، لروايته عن الأسلمى - وهو مكشوف الحال ، ولكنا نجله عن أن يروى عن متهم ولا يبين حاله ، فشأنه

---

(١) مجمع الزوائد : (١ / ٨٠) .

(٢) ميزان الاعتدال : (١ / ٦٨) .

(٣) الجواهر المضيئة : (١ / ٣١) .

(٤) سيأتى فى الفصل التاسع أواخر الكتاب فى ترجمة أبى حنيفة ، فى مبحث أبى حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل .

أرفع وأعلى من ذلك . وأما روايته عن الأسلمى فـإنه كان ثقة فى الحديث عنده[1] ، وإن ضعفه غيره ، والشافـعى رحمه الله قد خبره بنفـسه وصحبه ، فلعله وجد فـيه ما سوغ له الرواية عنه .

١٤- وكذا كـل من روى عنه ابن أبى ذئب ثقة إلا أبا جـابر البيـاضى، قاله ابن مـعين وأحمد بن صالح ، كذا فى « تهذيب التهذيب »[2] .

١٥ - وكذا من حدث عنه النسائى فهو ثقة . قال الذهبى فى « الميزان »[3] عن الخطيب فى ترجمة (أبى الوليد أحمد بن عبـد الرحمن البسرى) : وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكـر أبو بكر الباغندى عن السكـرى ، بل كان من أهل الصـدق ، حدث عنه النسـائى ، وحسبك به. اهـ .

١٦ - قلت : وكذا من أخرج له النسائى فى « المجتـبى » وسكت عنه فهو حجة ، فإن له شرطا فى الرجال أشـد من شرط البخارى ومسلم . قال الحـافظ ابن حجر : حكى أبو الفضل بن طاهر قال : (سـألت » سعد بن على الزنجانى عن رجل فـوثقه فقلت له : إن النسائى لم يحتج به ، فقال : يا بنى إن لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . كذا فى « زهر الربى »[4] .

١٧ - وكذا كل من حدث عنه البخارى فهو ثقة ، فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده لا فى « الصحـيح » ولا فى غيره ، فـقد روى محمـد بن أبى حاتم عنه قال : كـتبت عن ألف وثمانين نفـسا ، ليس فيهم إلا صاحـب حديث . وقال أيضا : لم أكتـب إلا عمن قال : الإيمان قول وعمل كذا فى « مقدمة الفتح »[5] .

١٨ - وكذا كل من ذكره البخارى فى « تواريخه » ولم يطعن فـيه فهو ثقة ، فإن عادته

---

(١) إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى المدنى . قال الربيع : سمعت الشـافعى يقول : كان قدريا . قال ابن حيـوة : فقلت للربيع : فـما حمل الشـافعى على الرواية عنه ؟ قـال : كان يقـول : لأن يخر من السماء أحب اليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث الميزان (١ / ٥٧ - ٦١) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٩ / ٣٠٥) .

(٣) الميزان : (١ / ١١٥) .

(٤) زهر الربى : (١ / ٤) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٧٩ ، ٢ / ١٩٤)

ذكر الجرح والمجروحين ، قاله ابن تيمية . كذا فى « نيل الأوطار »[١] .

١٩ - وكذا كل من حدث عنه مسلم أو أخرج له فهو ثقة ، فإنه لا يروى أيضا إلا عن ثقة عنده ، ولا يحتج إلا بثقة .

٢٠ - وكذا أبو داود ، قال الخطيب البغدادى : وما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم : محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . كذا فى مقدمة « مسلم » للنووى[٢] وقال ابن القطان : وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده كذا فى « الزيلعى »[٣] .

٢١ - قلت : وكذا من سكت أبو داود عن حديثه فى « سننه » فهو صالح ، قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (إبراهيم بن سعيد المدنى)[٤] عن نافع : منكر الحديث غير معروف ، وله حديث واحد فى الإحرام ، أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقارب الحال . اهـ . فجعله مقارب الحال لسكوت أبى داود عنه . وقد مر[٥] أن سكوت أبى داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به ، فكذا بصلاحية رجاله ، والله أعلم .

٢٢ - قلت : وكذا بقى بن مخلد لم يرو إلا عن ثقة ، قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمة (أحمد بن جواس الحنفى[٦]) ما نصه : وروى عنه بقى بن مخلد ، وقد قال : إنه لم يحدث إلا عن ثقة . اهـ .

٢٣ - وكذا شيوخ حريز بن عثمان ، كلهم ثقات .صرح به الحافظ فى « اللسان »[٧] .

٢٤ - وكذا شيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فى « الميزان » ثقات ، صرح به الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[٨] .

---

(١) نيل الأوطار : (٣ / ١٧٩ ، باب من اجتاز فى بلد فتزوج فيه فليتم) .
(٢) مقدمة مسلم : (١ / ٢٥) .
(٣) نصب الراية : (١ / ١٩٩) .
(٤) الميزان : (١ / ٣٥) .
(٥) تقدم ص ٨٣ وما بعدها .
(٦) تهذيب التهذيب : (١/ ٢٢) .
(٧) لسان الميزان : (٢/ ٣٦٠) .
(٨) مجمع الزوائد : (١ / ٨) .

قلت : وبناؤه فى ظنى على ما ذكره الذهبى فى ديباجة « الميزان »[١] : ولم أر من الرأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة المذكورين[٢] ، خوفا من أن يتعقب على ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندى . اهـ . وإلا فلم نجد فى « الميزان » ما يدل على خصوصية شيوخ الطبرانى الذين لم يذكروا فيه بالتوثيق ، فالظاهر أن الهيثمى إنما حكم بتوثيقهم أخذا من عموم هذا القول ، وعلى هذا فيجوز لنا الحكم بتوثيق كل راو لم يضعف فى « الميزان » بهذا الأصل ، سواء كان من شيوخ الطبرانى أم لا .

هذا ، وقد ذكر الحافظ فى آخر « لسان الميزان » عقيب (فصل المتفرقات)[٣] ما معناه : أن كل راو لا يوجد فى « اللسان » ولا فى « تهذيب التهذيب » له فهو إما ثقة أو مستور . اهـ .

قلت : وقد قدمنا[٤] حكم المستور عند الحنفية فليراجع .

البدعة نوعان مؤثرة فى رد الرواية وغير مؤثرة

١٣ - وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، أو يفسق .

فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة[٥] ، كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى على أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، (أو وقوع التحريف فى القرآن ، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضى الله عنها ، ولعن قاذفها . فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعا) .

والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ ، فقد

---

(١) الميزان : (١ / ٢) .

(٢) هم أصحاب « الكتب الستة » .

(٣) (٦ / ٨٦٦) .

(٤) فى ص ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٥) قال الإمام السيوطى فى « تدريب الراوى »: ص ٢١٦ فى بيان اشتراط أن يكون التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة: «قال الحافظ ابن حجر ذلك؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد أن الذى ترد بدعته روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ».

اختلف أهل السنة فى قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا[1] بالتحرز من الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة ، فقيل : يقبل مطلقا[2] ، وقيل : يرد مطلقا . والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن فى دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلا فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهرا فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل . كذا فى « مقدمة الفتح » للحافظ[3] .

وقال فى « قفو الأثر »[4] : وعندنا ـ أى الحنفية ـ إن أدت إلى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاقا لأكثر الأصوليين ، وإن أدت إلى الفسق فقيل : قبلت رواية صاحبها إذا كان عدلا ثقة غير داعية . اهـ . وصرح فيما بعد بكون هذا هو المختار .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[5] : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد ، فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق .

---

(١) قوله : معروفا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) ذكر السيوطى فى « التدريب » ص ٢١٧ عن الحافظ العراقى أنه اعترض على اشتراط أن لا يكون داعية بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره ، ثم أجاب الحافظ العراقى عن ذلك بما لا يخرجه عن كونه داعية ، وهو موضع الشاهد فى إيرادى له هنا .

ثم قال السيوطى رحمه الله تعالى فى ص ٢١٩ « فائدة : أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعة ممن أخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما » ، ثم سماهم فبلغ عدد من رمى بالإرجاء ١٤ ، ومن رمى بالنصب ٧ ، ومن رمى بالتشيع ٢٥ ، ومن رمى بالقدر ٣٠ ، ومن رمى برأى جهم ١ ، ومن رمى برأى الحرورية وهم الخوارج ٢ ، ومن رمى بالوقف (١) ، ومن رمى بالحرورية من الخوارج القعدية (١) ومجموعهم (٨١) رجلا .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » ص ٤٦٠ ، ٢ / ١٧٩ من رمى من رجال البخارى بطعن فى الاعتقاد ، فبلغوا ٦٩ راويا .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٣٨٢ ، ٢ / ١١١) .

(٤) قفو الأثر : (ص ٢١) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٣٨٢ ، ٢ / ١١٢) .

وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق .

وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران .

وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرا ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به . اهـ .

فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[1] : فالإرجاء بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين :

منهم من أراد به : تأخير القول فى الحكم فى تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان .

ومنهم من أراد: تأخير القول فى الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك .

والتشيع محبة على وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبى بكر وعمر فهو غال فى تشيعه ، ويطلق عليه رافضى[2] ، وإلا فشيعى ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال فى الرفض ، وإن اعتقد الرجعة الى الدنيا فأشد فى الغلو . اهـ .

وقال فى « التهذيب »[3] : التشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على

---

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤٥٩ ، ٢ / ١٧٩) .

(٢) الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رحمهم الله - ثم قالوا له تبرأ من الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى ﷺ فلا أبرأ منهما ، أنا مع وزيرى جدى ، فقالوا : إذا نرفضك ، فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه - أى تفرقوا عنه - ، فمن ذلك الوقت سموا : الرافضة ، والنسبة رافضى . وقالوا : الروافض ولم يقولوا : الرفاض ؛ لأنهم عنوا الجماعات ، وسميت شيعة زيد : الزيدية » .

(٣) التهذيب : (١ / ٩٤) .

عثمان ، وأن عليا كان مصيبا فى حروبه، وأن مخالفه مخطىء، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما . وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ، وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا ،فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية . وأما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض (أى السب والشتم) فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة . اهـ .

قلت : ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة فى شىء، بل هو ـ والله ـ الورع والاحتياط . والسكوت عما جرى فى الصحابة وشجر بينهم أولى ، فليس كل من أطلق عليه الإرجاء متهما فى دينه وخارجا عن السنة ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، فان كان لإرجائه أمر الصحابة ـ الذين تقاتلوا بينهم ـ إلى الله ، وتوقفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتما ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصى ، فهو الذى يتهم فى دينه .

وفى « شرح المقاصد » للتفتازانى[١] : اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد فى النار ، وإن عاش على الإيمان والطاعة[٢] مائة سنة ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر الى الله ـ يغفر إن شاء أو يعذب ، على ما هو مذهب أهل الحق ـ إرجاء بمعنى أنه تأخير للأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب . وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . اهـ .

وقال ابن حجر المكى فى الفصل السابع والثلاثين[٣] من كتابه « الخيرات الحسان » : قد عد جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته .

أما أولا : فلأنه قال شارح « المواقف » : كان غسان المرجىء ينقل الإرجاء عن أبى حنيفة ويعده من المرجئة . وهو افتراء عليه ، قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل .

وأما ثانيا : فقد قال الآمدى : إن المعتزلة كانوا فى الصدر الأول يسمون من خالفهم فى

---

(١) شرح المقاصد : (٢ / ٢٣٨) .
(٢) لفظ (الطاعة) زيادة من « شرح المقاصد » .
(٣) قوله : « والثلاثين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

القدر : مرجئا ، أو لأنه لما قال : الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ظن به الإرجاء بتأخير العمل من الإيمان . اهـ[١] .

قلت: وإطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل فى حقيقته : كثير ، وهو ليس بطعن فى الحقيقة[٢] ،على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإن النزاع فى ذلك لفظى ، كما حققه المحققون من الأولين والآخرين[٣] .

---

(١) الرفع والتكميل : (ص ٢٢٧) .

(٢) قال الحافظ الذهبى فى « الميزان »: (٤ / ٩٩) « الإرجاء مذهب لعدة من أجلة العلماء ، لا ينبغى التحامل على قائله » .

(٣) الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد ، وقول، وعمل ، وقد مر الكلام على الأولين أى التصديق والإقرار ، بقى العمل ، هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالمذاهب فيه أربعة ، قال الخوارج والمعتزلة : أن الأعمال أجزاء للإيمان ، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما ، ثم اختلفوا : فالخوارج أخرجوه عن الإيمان ، وأدخلوه فى الكفر ، والمعتزلة لم يدخلوه فى الكفر ، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين ،والثالث : مذهب المرجئة ، فقالوا : لا حاجة إلى العمل ، ومدار النجاة هو التصديق فقط ، فصار الأولون والمرجئة على طرفى نقيض ، والرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بين بين ، فقالوا : إن الأعمال أيضا لابد منها لكن تاركها مفسق لا مكفر ، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة ، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء ـ أى أهل السنة ـ افترقوا فرقتين ، فأكثر المحدثين الى أن الإيمان مركب من الأعمال ، وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة فى الإيمان ، مع اتفاقهم ـ جميعا ـ على أن ناقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا فى التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها ، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

والإمام ـ أبو حنيفة ـ وإن لم يجعل الأعمال جزءا لكنه اهتم بها ، وحرض عليها ، وجعلها أسبابا سارية فى نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفى جزئية الأعمال : رمى الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا ـ فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك ـ مع المرجئة ـ بوجه من الوجوه التعبيرية كافيا لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الاعتزال إليهم ـ أى إلى المحدثين فإنهم ـ أى المعتزلة ـ قائلون بجزئية الأعمال أيضا كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال ، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء ، فإن الدين كله نصح لا مراماة ومنابزة بالألقاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » .

ويشهد لما ذكرناه[1] : ما فى « لسان الميزان »[2] للحافظ فى ترجمة (الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة) : نقل ابن عدى عن إسحاق بن راهويه ، سمعت يحيى ابن آدم يقول : كان شريك ـ القاضى ـ لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن، فرد شهادته ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان اهـ .

فهذا صريح فى أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد ؛ لكونه لا يرى الصلاة جزءا من حقيقة الإيمان ، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصى ، ومع قوله بأن الطاعات تفيد والمعاصى تضر ، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال فى شىء ، وإلا جاز لنا أن نرمى المحدثين بالاعتزال ؛ لقولهم بدخول الأعمال فى الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة ، وحاشاهم عن ذلك .

فتنبه لذلك وكن متيقظا[3] فى فهم كلام المعدلين والجارحين ، ولا تكن من الغافلين ، فإن كتب الإمام أبى حنيفة « كالفقه الأكبر » و « كتاب الوصية » له تنادى بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه فى باب الإيمان وفروعه ما ذهبت إليه المرجئة والجهمية وغيرهما من أصحاب الغواية ، وكذا كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وكل مذهب يخالف السنة ، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه ، والله تعالى ولى الهداية يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وتذكر قول ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثى الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه اهـ . وقد ذكرناه فى أول الباب[4].

قلت : فهذا إمام المحدثين البخارى رحمه الله لم يسلم من الرمى بالبدعة أيضا ، فقد

---

(١) أى من أن إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا يقول بدخول العمل فى حقيقة الإيمان ، وأن ذلك القول منهم ليس بطعن فى الحقيقة ؛ إذ أن الخلاف لفظى . .

(٢) لسان الميزان : (٥ / ١٢١) .

(٣) قوله : « متيقظا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ص ١٧٧

رماه الذهلى فى مسألة القرآن بالقول بالخلق[1] ، كما هو مبسوط فى « مقدمة الفتح » ، فليراجع[2] ، وقس عليه غيره .

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما

١٤ - فالأولى - وهى أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين - : الوصف بما دل على المبالغة[3] ، أو عبر عنه بأفعل ، وأوثق الناس ، وأضبط الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه : كـإليه المنتهى فى التثبت ، ولا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان ؟ ولا أعرف له نظيرا، وفلان لا يسأل عنه .

والثانية : التى تليها ما كرر فيه لفظ التوثيق كثقة ثقة ، وثقة ثبت ، وثقة حجة ، وثقة حافظ ، وثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، ونحوها : كفلان لا يسأل عنه .

والثالثة : ما لم يتكرر فيه ذلك كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل ، أو حافظ ، أو ضابط ، أو كأنه مصحف ، أو إمام ، والحجة أقوى من الثقة[4] .

ومن قيل فيه ذلك فهو ممن يحتج بحديثه ويدخل فى الصحاح وإن تفرد به[5] .

والرابعة : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ـ عند غير ابن معين ـ ، أو ليس به بأس ـ عند غيره أيضا[6] ـ ، أو متماسك ، أو ثقة إن شاء الله ، أو مأمون ، أو خيار ، أو خيار الخلق ، ونحوها .

والخامسة : شيخ إلى الصدق ما هو[7] ، جيد الحديث ،حسن الحديث ، صدوق سيء الحفظ ، صدوق يهم ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطيء ، صدوق تغير بآخره[8] ،

---

(١) أى بخلق القرآن، ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخارى الأئمة : محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى ، وأبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة الرازى ، وغيرهم .
وانظر : تفاصيل قضية خلق القرآن فى : كتاب أحمد بن حنبل ـ إمام أهل السنة والجماعة ـ تأليف الشيخ كامل محمد عويضة طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) مقدمة الفتح : (ص٤٩١ ، ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣) فى « مقدمة تقريب التهذيب » عد ابن حجر أولى مراتب التعديل كون الراوى صحابيا ، قال : «فأولها الصحابة ، وأصرح بذلك لشرفهم » .

(٤) فى « تذكرة الحفاظ : ص ٩٧٩ » قال الحافظ الذهبى : « الحافظ أعلى من المفيد فى العرف ، كما أن الحجة فوق الثقة » .

(٥) قوله : « تفرد به » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) سيأتى قريبا فى آخر مراتب التعديل .

(٧) أى ليس ببعيد عن الصدق .

(٨) فى « التدريب : ص ٢٣٢ » : « تغير بآخره » بمد الهمزوكسر الخاء والراء ، بعدها هاء » .

صدوق رمى بالتشيع أو الإرجاء ونحوهما ، فلان روى عنه الناس ، وسط مقارب الحديث[١]، ونحوها .

والسادسة : صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لا بأس به ، ما أعلم به بأسا ، صويلح ، مقبول ، ليس ببعيد من الصواب ، يروى حديثه ، يكتب حديثه ، ونحوها .

ومن قيل فيه ذلك[٢] يكتب حديثه وينظر فيه ؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين ، كذا فى « تدريب الراوى »[٣] .

وعن يحيى بن معين إذا قلت : لا بأس به ، فهو ثقة[٤] ، وإذا قلت : هو ضعيف ، فليس بثقة ، لا يكتب حديثه ، كذا فى « تدريب الراوى »[٥] .

وأما ألفاظ الجرح فلها مراتب ست أيضا :

١- فأدناها : ما قرب من التعديل ، فإذا قالوا : لين الحديث ، كتب حديثه ، وينظر فيه اعتبارا ، قال الدارقطنى : إذا قلت : لين لم يكن ساقطا متروك الحديث ، ولكن مجروحا بشىء لا يسقط به عن العدالة، وهذه مرتبة أولى ، ويدخل فيها ما ذكره العراقى : فيه لين، فيه مقال ، تعرف وتنكر[٦]،ليس بذاك ليس بالمتين ، ليس بحجة،ليس بعمدة ، ليس

---

(١) بكسر الراء وفتحها .

(٢) أى من المرتبة الرابعة حتى السادسة .

(٣) فى مواضع متفرقة (ص ٢٢٩ ، ٢٣١) .

(٤) وعلى هذا الاصطلاح لابن معين جاء قوله فى توثيق الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه : (لا بأس به)، كما تراه فى ترجمة الإمام أبى حنيفةفى « تذكرة الحفاظ ـ ص ١٦٨ » وقوله فى توثيق الإمام الشافعى رضى الله عنه : (ليس به بأس) ، كما تراه فى ترجمة الإمام الشافعى فى « تذكرة الحفاظ» أيضا ص ٣٦٢ .

وفى « فتح المغيث » للسخاوى ص ١٥٩ « ونحو قول ابن معين ـ فى توثيق الراوى : لا بأس به ـ قول أبى زرعة الدمشقى : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم : ما تقول فى على بن حوشب الفزارى ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم تقول : إنه ثقة ولا تعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة » .

(٥) تدريب الراوى : (ص ٢٣١) .

(٦) يقال أيضا : يعرف وينكر ، والصيغة الأولى وردت فى لسان النبوة .

بمرضى ، للضعف ما هو[١] ، فيه خلف[٢] ، تكلموا فيه ، طعنوا فيه ، مطعون فيه ، سيىء الحفظ ، فيه ضعف ، فى حديثه ، ليس بذاك القوى .

٢ - كما فيه أيضا[٣] : وإذا قالوا : ليس بقوى : يكتب حديثه أيضا للاعتبار ، وهو دون لين ، وهذه مرتبة ثانية .

٣ - وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به أيضا ، وهذه مرتبة ثالثة ، ومنها ما ذكره العراقى[٤] : ضعيف ، منكر الحديث ـ عند غير البخارى- حديثه منكر ، واه ، ضعفوه ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، مجهول .

٤ - والرابعة : رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جدا ، واه بمرة ، طرحوا حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشىء[٥] ، لا يساوى، لا شىء، ونحوها .

٥ - والمرتبة الخامسة : فلان متهم بالكذب أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب الحديث ، متروك ، متروك الحديث ، تركوه ، فيه نظر ـ عند البخارى ـ وسكتوا عنه ـ عنده أيضا ـ لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون، ونحوها .

ومن قيل فيه ذلك- أى لفظ من الرابعة أو الخامسة-فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد .

٦ - والسادسة : أسوأها ، وهى أن يقال : فلان كذاب أو يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثا ، كذا فى « تدريب الراوى »[٦] و « الرفع والتكميل »[٧] .

---

(١) أى ليس ببعيد عن الضعف .

(٢) أى فيه اختلاف بين العلماء فوثقه بعضهم وضعفه بعضهم .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) في « شرح الألفية » : (٢ / ١٠ - ١٢) .

(٥) قوله : « ليس بشىء » جرح قوى عند الجمهور سوى ابن معين فى (بعض الروايات) ، فإنه يعنى فيها بقوله : « ليس بشىء) أن أحاديثه قليلة ، لا جرحه ، وأما فى أكثر الروايات فإنه يعنى بقوله : (ليس بشىء) تضعيف الراوى تضعيفا شديدا كما يعنيه الجمهور .

(٦) تدريب الراوى : (ص ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١١٧ - ١٢٠) .

قلت : ومن قيل فيه ذلك ـ أى لفظ من السادسة ـ فهو لا يجوز رواية حديثه إلا لبيان حاله والرد عليه ، ويدخل فيه أيضا منكر الحديث عند البخارى كما سيأتى[١]

وإذا اختلفت ألفاظ الجارحين فى رجل ، فعدله بعضهم ببعض ألفاظ التعديل ، وجرحه بعضهم ببعض ألفاظ الجرح ، فالحكم فيه ما بيناه سابقا[٢] أن الترجيح للمعدل إلا إذا أتى الجارح بسبب مفسر فإن هذه الألفاظ كلها للجرح المبهم ، لا تعرض فيه لبيان السبب ، اللهم إلا أن يكون قولهم : دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثا ، من المفسر ، ولقائل أن يقول : هذا أيضا مبهم ما لم يبين أنه أى حديث وضع ، حتى يعلم أن العهدة فيه عليه أو على غيره ، فافهم .

تنبيه - ١ -

فى بيان مراد البخارى من قوله فى الراوى : فيه نظر ، أو سكتوا عنه

البخارى يطلق : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، فيمن تركوا حديثه[٣] .

ويطلق :منكر الحديث ، على من لا تحل الرواية عنه[٤] ، كذا فى « تدريب الراوى»[٥] .

قلت : وأما عند غيره فمنكر الحديث ، فى درجة ضعيف الحديث وهو المرتبة الثالثة من الجرح ، فيكتب حديثه اعتباراً . و : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، من المرتبة الأولى أو الثانية ، ولم أر من صرح به .

---

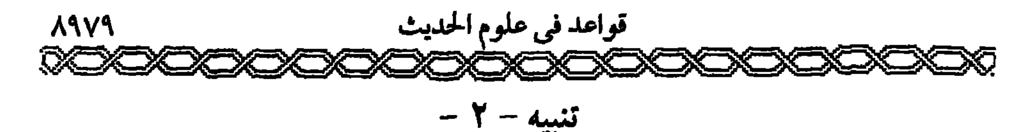
(١) ص ٢٥٨ .

(٢) ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) نقلا عن « تدريب الراوى » كما سيعزوه إليه ، قد تقدم السيوطى فيه الحافظ العراقى فى « شرح الألفية » فقال : « فلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه يتولاهما البخارى فيمن تركوا حديثه » .

(٤) قال البخارى: كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، كما نقله فى « الميزان » (١/ ٦ ، ٢ / ٢٠٢) و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكى (٢ / ٩) ، و « فتح المغيث » للسخاوى ص ١٦٢ ، وانظر « الرفع والتكميل » ص ١٢٩ ، ١٤٩ .

(٥) تدريب الراوى : (ص ٢٣٥) .



تنبيه - ٢ -

فى الفرق بين قولهم : حديث منكر ، ومنكر الحديث ، ويروى المناكير[١]

فرق بين قول المتأخرين : هذا حديث منكر ، وبين قول المتقدمين ذلك ، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات ، والقدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحا غريبا .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح » فى ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمى)[٢] بعد ذكر قول أحمد فيه : يروى أحاديث مناكير ، قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة[٣] اهـ. وقال فى موضع منه[٤] : أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ .

قلت : وكذا فرق بين قول الجمهور : فلان منكر الحديث ، وبين قول أحمد ذلك ؛ فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات فى رواياته ، وأحمد يطلقه على من يغرب على أقرانه بالحديث .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٥] فى ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خصيفة) بعد حكايته عن أحمد أنه قال : منكر الحديث : قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب[٦] على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وابن خصيفة احتج به مالك والأئمة كلهم اهـ .

---

(١) الحديث المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفا الثقات ، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكرا بل ضعيفا ، فلو خولف برواية ثقة ، فالراجح يقال له « المعروف » والمرجوح هو المنكر ، (شرح نخبة الفكر ص ١٤ ، وتدريب الراوى ص ١٥٢) .

وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط المخالفة ، ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٤٣٦ ، ٢ / ١٥٨) .

(٣) قوله : « الجماعة» سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فى ترجمة (بريد بن عبد الله) (ص ٣٩٠ ، ٢ / ١١٨) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٥٣ ، ٢ / ١٧٣) .

(٦) أى ينفرد وإن لم يخالف .

قلت : فمنكر الحديث عند أحمد ضده عند البخاري ، فافهم .

وقد يطلقون (منكر الحديث) على من روى حديثا منكرا ولم يكثر من ذلك ، فلا يكون الراوي ضعيفا بهذا ،وكذا قد يطلقونه على من روى المناكير عن الضعفاء ويكون هو ثقة في نفسه .

قال الزين العراقي في « تخريج الإحياء » : كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي ؛ لكونه روى حديثا واحدا اهـ . وقال السخاوي في « فتح المغيث »[١] :وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء ،قال الحاكم قلت للدارقطني : فسليمان بن بنت شرحبيل ؟ قال : ثقة ، قلت : أليس عنده مناكير؟قال:يحدث بها عن قوم ضعفاء،أما هو فثقة.اهـ . كذا في « الرفع والتكميل »[٢] ، وقال الذهبي في « الميزان »[٣] في ترجمة(أحمد بن عتاب المروزي) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح روى الفضائل والمناكير، قلت : ما كل ما من روى المناكير يضعف اهـ .

قلت : وفرق أيضا بين قولهم : منكر الحديث ، وبين قولهم : روى المناكير ، أو يروى أحاديث منكرة .

قال السخاوي في « فتح المغيث »[٤] : قال ابن دقيق العيد : قولهم : روى مناكير ، لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه[٥] ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التيمي): يروى أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات »[٦] اهـ . من « الرفع والتكميل »[٧] .

---

(١) فتح المغيث : (ص ١٦٢) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٤٣ - ١٤٤) .

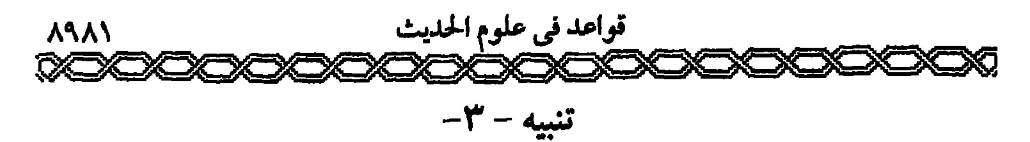
(٣) الميزان : (١ / ١١٨) .

(٤) فتح المغيث : (ص ١٦٢) .

(٥) قوله : « لحديثه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) تقدم .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١٤٦) ، قال في « نصب الراية » للزيلعي (١/ ١٧٩) عقب حديث في ==



تنبيه - ٣-

فى بيان مراد ابن معين من قوله فى الراوى : ليس بشىء

إذا قال ابن معين فى رجل : إنه ليس بشىء ، فليس معناه أنه مجروح بجرح قوى ، قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[1] فى ترجمة (عبد العزيز بن المختار البصرى) : وثقه ابن معين فى رواية ، وقال فى رواية : إنه ليس بشىء ، قلت : احتج به الجماعة ، وذكر ابن القطان الفاسى أن مراد ابن معين بقوله فى بعض الروايات : ليس بشىء ، يعنى أن أحاديثه قليلة جدا اهـ[2] .

تنبيه - ٤-

فى أن تضعيف الراوى قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه

كثيرا ما يضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت من أقرانه ، كما قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[3] فى ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل) بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره : قلت : تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ، ممن هو أثبت منه من أقرانه ، وقد احتج به الجماعة سوى النسائى اهـ .

وقال أيضا فى « بذل الماعون فى فضل الطاعون » : وقد وثقه (أى أبا بلج) يحيى بن معين ، والنسائى ، ومحمد بن سعد ، والدارقطنى ، ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه ، فضعفه بالنسبة إليه ، وهذه

== باب المسح على الخفين : أخرجه الدارقطنى فى « سننه » ، وجاء فى سنده (أسد بن موسى عن حماد بن سلمة) ، فقال الحافظ الزيلعى عقبه : « قال صاحب « التنقيح » : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقه النسائى وغيره قال ابن دقيق : وهذا الكلام مدخول من وجهين : أحدهما: عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار : ثنا حماد ، الثانى : أن أسدا ثقة، ولم يرد فى شىء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر فى « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدا ، وهذا يقتضى توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن أبى الحسن الكوفى .

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٤) .

(٢) فى أكثر الروايات يعنى بقوله : (ليس بشىء تضعيف الراوى تضعيفا شديدا) ، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه ، نبه عليها أبو الوليد الباجى فى كتابه «رجال البخارى » اهـ .

وقال تلميذه السخاوى[١] فى « فتح المغيث »[٢] : وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من الاختلاف فى كلام أئمة الجرح والتعديل ، فينبغى لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ، ليتبين ما لعله خفى على كثير من الناس،وقد يكون الاختلاف للتغير فى الاجتهاد[٣] . اهـ.

تنبيه - ٥ -

تجهيل أبى حاتم للراوى يريد به غالبا جهالة الوصف لا العين ، وقد جهل قوما عرفهم غيره ، وحكم تجهيله ، وذكر تجهيله بعض رواة الصحيحين وهم معروفون ، وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين

إذا قال أبو حاتم فى رجل : إنه مجهول ، يريد به جهالة الوصف غالبا دون جهالة العين ، والذهبى ناقل عنه ذلك فى « الميزان » كثيرا ، كما قال فى ترجمة (أبان بن حاتم)[٤] : اعلم أن كل من أقول فيه : مجهول ، ولا أسنده إلى قائله فإن ذلك هو قول أبى حاتم ، وسيأتى من ذلك شىء كثير جدا اهـ .

وقال السخاوى فى « فتح المغيث »[٥] : على أن قول أبى حاتم فى الرجل : إنه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال فى (داود بن يزيد الثقفى): إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبى عقيبه : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ، يعنى أنه مجهول الحال اهـ[٦] .

قلت : وكذا جهل أبو حاتم قوما من الرواة قد عرفهم غيره ووثقوهم ، فالأمان مرتفع

---

(١) أى تلميذ الحافظ ابن الحجر .
(٢) فتح المغيث : (ص ١٦٢) .
(٣) الرفع والتكميل : (ص ١٧٢ - ١٧٤) .
(٤) الميزان : (١ / ٦) .
(٥) فتح المغيث : (ص ١٣٦) .
(٦) الرفع والتكميل : (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

من جرحه أحدا بالجهل ، ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد ، وقد عرفت أن الذهبى فى « الميزان » تابع لأبى حاتم فى الحكم بالجهل غالبا ، فليتنبه من يطالع « الميزان » لذلك.

قال السيوطى فى « تدريب الراوى »(١) : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما فى « الصحيحين » من ذلك :

١ - أحمد بن عاصم البلخى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أهل بلده .

٢ - وإبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى ، جهله ابن القطان ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان .

٣ - وأسامة بن حفص المدنى ، جهله أبو القاسم اللالكائى ، قال الذهبى : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة(٢) .

٤ - وأسباط أبو اليسع ، جهله أبو حاتم ، وعرفه البخارى .

٥ - وبيان بن عمرو ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن المدينى ، وابن حبان ، وابن عدى ، وروى عنه البخارى وأبو زرعة(٣) .

٦ - والحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وغيره .

٧ - والحكم بن عبد الله البصرى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه الذهلى ، وروى عنه أربع ثقات .

٨ - وعباس القنطرى . جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه .

٩ - ومحمد بن الحكم المروزى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان اهـ .

وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا ما لم يوافقه غيره(٤) ، فإنه : فى كل من

---

(١) تدريب الراوى : (ص ٢١٣) .

(٢) سقطت الترجمتان (٢ ، ٣) من « الأصل » وأثبتناهما من « الرفع والتكميل » .

(٣) سقط من « الأصل » قوله « وروى عنه البخارى وأبو زرعة » تبعا لسقوطه من « الرفع والتكميل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ترجم لابن حزم الحافظ ابن حجر فى « لسان الميزان » (٤ / ١٩٨ / ٢٠٢) فقال : « على بن ==

أبي عيسى الترمذي[١] . وأبي القاسم البغوي[٢] . وإسماعيل بن محمد الصفار[٣] ، وأبي العباس الأصم[٤] ، وغيرهم من المشهورين[٥] : إنه مجهول ، قاله السخاوي في « فتح الغيث »[٦] كما في «الرفع والتكميل »[٧] .

= أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي ، الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، ومات سنة ٤٥٦ ، كان واسع الحفظ جدا ، إلا أنه لثقته ولحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبين أسماء الرواة ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة ، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي من كتابه « المحلى » ، خاصة ، وسأذكر منها أشياء ثم ذكرها الحافظ ابن حجر ، وذكر عن الحميدي أنه قال : « تتبع أغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري ، في كتاب سماه « الرد على المحلى » وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حبان : كان ابن حزم حامل فنون ، وكان لا يخلو في فنونه من غلط ؛ لجرأته في الصيال على كل فن ، ولم يكن سالما من اضطراب في رأيه » .

(١) تجهيل ابن حزم للإمام الترمذي من سقطاته الكبرى ، وقد جهل نفسه بذلك ! قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة الترمذي (محمد بن عيسى) (٤ / ٦٧٨) « الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب « الجامع » ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب « الإيصال » : إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود « الجامع » ولا « العلل » اللذين له» !

(٢) أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال الدارقطني : كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج ، وكان محدث العراق في عصره ، توفي سنة ٣١٧ هـ .

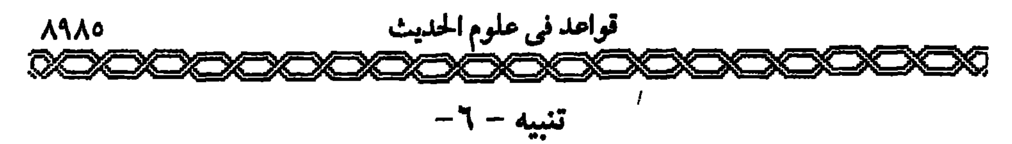
(٣) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار ، الثقة الإمام النحوي المشهور . روى عنه الدارقطني والحاكم وابن منده ووثقوه ، وانتهى إليه علو الإسناد .

(٤) لفظ « الأصم » زيادة من « فتح المغيث » ص ٤٨٢ و « الإعلان التوبيخ » ص ١٦٧ للسخاوي ، قال الذهبي : الإمام المفيد الثقة محدث المشرق توفي سنة ٣٤٦ في نيسابور .

(٥) من المشهورين الذين جهلهم ابن حزم : ابن ماجة صاحب « السنن » ، فقد كان ابن حزم يجهله ويجهل كتابه أيضا .

(٦) فتح المغيث : (ص ٤٨٢) .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١٨٢ - ١٨٥) .



تنبيه - ٦ -

فى بيان المراد من قولهم فى الراوى : ليس مثل فلان

إذا قالوا فى رجل : إنه ليس مثل فلان ، أو غيره أحب إلى ، فهذا ليس بجرح ، قال الحافظ فى « التهذيب » فى ترجمة (أزهر بن سعد السمان)[١] : حكى العقيلى فى «الضعفاء» أن الإمام أحمد قال : ابن أبى عدى أحب إلى من أزهر ، قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله فى الضعفاء اهـ .

تنبيه - ٧ -

لا يلزم من قولهم : أنكر ما رواه فلان كذا ضعف الحديث أو ضعف راويه

إذا قالوا : أنكر ما رواه فلان كذا ، لا يلزم منه ضعف الحديث ولا ضعف راويه ، فإنهم ربما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويه .

قال السيوطى فى « تدريب الراوى »[٢] : وقع فى عباراتهم : أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، وقال ابن عدى : أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبى بردة : « إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها » . قال : وهذا طريق حسن ، رواته ثقات، وقد أدخله قوم فى صحاحهم ، انتهى . والحديث فى « صحيح مسلم »[٣] .

وقال الذهبى : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين اهـ .

فلا تغتر بقول الذهبى فى « الميزان » وابن عدى فى « الكامل » : إن هذا الحديث من مناكير فلان ، أو من أنكر ما رواه ، ولا تحكم عليه بالضعف بمجرد هذا القول ؛ لأنهم يريدون بذلك كونه متفردا به فحسب ، قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٤] : من عادته-أى

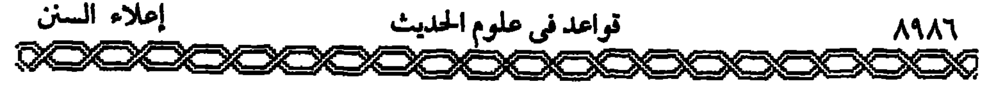
---

(١) التهذيب : (١ / ٢٠٣) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٥٣) .

(٣) فى كتاب الفضائل فى أوائله ، خلال ذكر فضائل النبى ﷺ . وقد وضع له الإمام النووى فى «شرح مسلم» (١٥ / ٥٢) بقوله : « باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها » .

(٤) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .



ابن عدى - أن يخرج الأحاديث التى أنكرت على الثقة أو على غير الثقة اهـ .

تنبيه - ٨ -

قولهم فى الراوى : له أوهام ، أو يهم فى حديثه أو يخطىء فيه لا ينزله عن درجة الثقة

إذا قالوا فى رجل : له أوهام ، أو يهم فى حديث ، أو يخطىء فيه فهذا لا ينزله عن درجة الثقة ، فإن الوهم اليسير لا يضر ، ولا يخلو عنه أحد .

قال الذهبى فى « الميزان »[1] ردا على العقيلى فى إدخاله (على بن المدينى) فى «الضعفاء » ما نصه : أفما لك عقل يا عقيلى ؟ أتدرى فيمن تتكلم ؟ وإنما أشتهى أن تعرفنى: من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ .

ثم ما كل من له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن[2] حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة فى سعة علمهم ، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم ، فزن الأشياء بالعدل والورع اهـ . ملخصا ملتقطا .

قلت : وعلم بذلك أن وجود أدنى بدعة فى الراوى لا يضر أيضا ولا ينزله عن الثقة .

وكذا علم به أن كون الرجل مذكورا فى « الميزان » لا يستلزم ضعفه ، فإن الذهبى ذكر فيه كثيرا من الثقات للذب عنهم ، كما ذكر على بن المدينى لأجل ذلك ، أو لتمييزهم عن الضعفاء إذا اشتبهت أسماؤهم بهم ،صرح بذلك فى مقدمة « الميزان » وخاتمته حيث قال[3]:

ثم (احتوى كتابى هذا) على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة ، و الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه فى ذلك الثقة؛ لكونه تعنت فيه وخالف الجمهور من أولى النقد والتحرير ، فإنا لا ندعى العصمة من السهو والخطأ فى غير الأنبياء عليهم السلام .

---

(١) الميزان : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) قوله : « يوهن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فاتحة « الميزان » : (١ / ٣) .

ثم (احتوى) على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم أدنى لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين ، ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم ، فلهم غلط وأوهام ، ولم يترك حديثهم بل يقبل ما رووه في الشواهد والاعتبار اهـ . ملخصا ملتقطا.

وقال في آخره : قال مؤلفه ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفا اهـ .

وقال في حرف الميم[1] : محمد بن خزيمة ، عن هشام بن عمار بخبر كذب ولا يكاد يعرف هذا فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فمشهور ثقة اهـ. فذكر شيخ الطحاوي للتمييز عن الضعيف فحسب .

تنبيه - ٩ -

في جرح العقيلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح

ربما يطعن العقيلي أحدا ويجرحه بقوله : فلان لا يتابع على حديثه ، فهذا ليس من الجرح في شيء ، وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع بجرحه الثقات بذلك .

قال الذهبي في « الميزان »[2] : وإنما أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك .

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة ، أفيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث ، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا . اهـ .

وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » في ترجمة (ثابت بن عجلان الأنصاري)[3] : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان: بأن ذلك لا يضره إلا

---

(١) (٣ / ٥٣٧) .

(٢) (٣ / ١٤٠) .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٣٩١ ، ٢ / ١٢٠) .

إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات ، وهو كما قال . اهـ .

وكذا ربما يجرح أبو الحسن بن القطان أحدا بقوله : لا يعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته فلا تظن به أن هذا الراوى مجهول أو غير ثقة ، فإن لابن القطان فى هذه الألفاظ اصطلاحا خاصا لم يوافقه فيه غيره .

قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (حفص بن بغيل)[١] : قال ابن القطان لا يعرف له حال ، قلت : لم أذكر هذا النوع[٢] فى كتابى هذا ، فإن ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، وفى «الصحيحين » من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اهـ .

وقال فى ترجمة (مالك بن الخير المصرى)[٣] : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اهـ .

تنبيه - ١٠ -

قولهم فى الراوى : تغير بآخره أو اختلط ، متى يكون جارحا

ربما يجرحون الراوى بقولهم : تغير فى آخره[٤] ، أو صار مختلطا وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك .

قال الذهبى فى « الميزان »[٥] فى ترجمة (هشام بن عروة) بعد توثيقه له : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا ، نعم! الرجل تغير قليلا ، ولم يبق حفظه كهو فى حال الشبيبة ، فنسى بعض محفوظه أو وهم ، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق فى آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ،

---

(١) الميزان : (١ / ٥٥٦) .

(٢) أى الذين قال فيهم ابن القطان ذلك .

(٣) الميزان : (٣ / ٤٢٦) .

(٤) تقدم ص ٢٤٩ .

(٥) الميزان : (٤ / ٣٠١) .

فى غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام اهـ .

وإذا أكثر من الاختلاط فما رواه أصحابه القدماء عنه فهو حجة ، وما رواه المتأخرون من أصحابه لا يحتج به إلا إذا علم بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل الاختلاط ، كذا يظهر من « مقدمة الفتح » للحافظ[١] .

فائدة – ١ –

فى بيان حال من اختلط وروى عنه البخارى أو مسلم

إذا روى البخارى عمن اختلط فى آخر عمره ، قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »[٢] : الظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه اهـ .

قلت : وكذا مسلم لأنه التزم الصحة كالبخارى ، فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه من طريقه كان حجة ، ودل على سماع هذا الراوى منه قبل الاختلاط .

فائدة – ٢ –

فى أنه ينبغى ذكر التضعيف والتوثيق فى الراوى ولا يصح الاقتصار على أحدهما

إذا كان الراوى مختلفا فيه : وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، فالاقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا بالعكس ، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته فلا بأس بالاقتصار على التوثيق إذن ، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب ، أو متعنت ، أو مجروح بنفسه ، أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية ، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه؛ لكونه جاهلا بحال الراوى . وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل .

---

(١) مقدمة فتح البارى : (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٦) .

وقال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (أبان بن يزيد العطار)[١] : وقد أورده أيضا العلامة أبو الفرج بن الجوزى فى « الضعفاء » ، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق اهـ .

فائدة - ٣ -

إذا قالوا فى كتب الضعفاء أو الموضوعات : هذا الحديث لا يصح أو لا يثبت ، فمعناه : أنه موضوع ، وإذا قالوه فى كتب الأحكام فمعناه : نفى الصحة الاصطلاحية عنه

لا يلزم من قولهم : لا يصح ، أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه موضوعا أو ضعيفا . وكذا لا يلزم من قولهم : لم يصح ، أو لم يثبت فى هذا الباب شىء ، خلوه عن الحسن أيضا[٢] .

قال الزركشى فى: «نكته على ابن الصلاح» : بين قولنا : موضوع ، وبين قولنا : لا يصح بون كثير ، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثانى: إخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : لا يصح ونحوه اهـ . وقال أيضا : لا يلزم منه أن يكون موضوعا ، فإن الثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه اهـ[٣] .

---

(١) الميزان : (١ / ١٦) .

(٢) إن قولهم فى الحديث : لا يصح ، أو لا يثبت ، أو لم يصح ، أو لم يثبت ، أو ليس بصحيح ، أو ليس بثابت ، أو غير ثابت ، أو لا يثبت ، ونحو هذه التعابير ، إذا قالوه فى كتب الضعفاء والمتروكين والوضاعين ، أو كتب الموضوعات ، فالمراد به: أن الحديث موضوع لا يتصف بشىء من الصحة . وإذا قالوه فى كتب أحاديث الأحكام فالمراد به ـ أى بنفى الصحة أو نفى الثبوت هنا ـ نفى الصحة الاصطلاحية عنه ، فيمكن أن يكون حسنا أو ضعيفا .

(٣) فى « هامش المطبوع ص ٢٨٤ / ح ١٩) كلام الزركشى فى بيان الفرق بين قولنا : (موضوع) وقولنا :(لا يصح) يمكن أن يكون سد سدا ، وكذا قوله : (لا يلزم من عدم الثبوت إثبات العدم) يمكن أن يكون سديدا إذا كان يعنى به مجرد التفرقة بين مدلول كل من اللفظين ، بصرف النظر عن استعمال لفظ (لا يصح) فى كتب أحاديث الأحكام أو فى كتب الموضوعات . لكى ينفى هذا الحمل ويلغيه قوله : « وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : (لا يصح ونحوه) فإن==

وقال على القارى فى « تذكرة الموضوعات »[١] : مع أن قول السخاوى : لا يصح ، لا ينافى الضعف والحسن . اهـ .

وقال الزرقانى فى « شرح المواهب »[٢] بعد نقله تصحيح حديث « يطلع الله ليلة النصف من شعبان » عن القسطلانى ، عن ابن رجب : إن ابن حبان صححه : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح فى ليلة نصف شعبان شىء ، إلا أن يريد نفى الصحة الاصطلاحية ، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح اهـ .

وقال السمهودى : لا يلزم من قول أحمد فى حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء: لا يصح أن يكون باطلا ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف اهـ[٣] .

== هذا يفيد أن التفرقة التى بينها إنما هى فى باب الموضوعات ، وحينئذ فكلامه منتقد وغير سديد ، إذ قولهم فى باب الموضوعات : (لا يصح) بمعنى قولهم : (موضوع) ، كما سبق بيانه فى كلامه المسند ابن همام وشيخنا الكوثرى رحمهما الله تعالى » .

ثم إن ابن الجوزى يقصد بقوله فى كتابه « الموضوعات » : « لا يصح » أو « لا يثبت » أو « ليس بصحيح » ونحو هذه التعابير : بطلان الحديث عنده ، وهو فى هذا الإطلاق متمش مع ما نص عليه أهل الشأن .

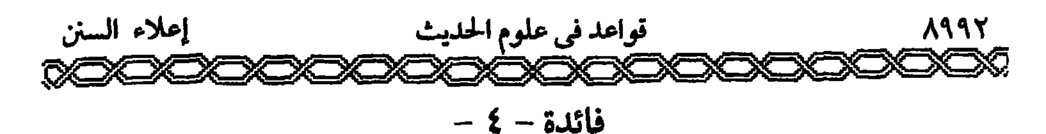
وقد تكرر من ابن الجوزى قوله : « لا يصح » فى كتابه « الموضوعات » أكثر من ثلاثمائة مرة . وتعقبه السيوطى فألف أربعة كتب هى : (النكت البديعات على الموضوعات) ، و (التعقبات على الموضوعات) ، و(اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة) الكبرى .

وواضح للناظر فى كتاب ابن الجوزى أنه لم يقصد من قوله المتكرر فيه أكثر من ثلاثمائة مرة : (لا يصح) أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح ، وأنه حسن أو ضعيف ، فهذا المعنى لم يرده ابن الجوزى فى كتابه إطلاقا ، وقد صرح فى مقدمته (١ / ٣٠ ، ٥٢) أنه أنشأ كتابه هذا « لجمع الموضوعات، تنزيها لشريعتنا عن المحال ، وتحذيرا من العمل بما ليس بمشروع » . وقال السيوطى فى آخر « اللآلىء المصنوعة » (٢ / ٤٧٤) « قال ابن الجوزى : الأحاديث ستة أقسام : السادس: الموضوعات المقطوع بأنها كذب ، وفى هذا القسم جمعنا كتابنا « الموضوعات » .

(١) تذكرة الموضوعات : (ص ٨٢) . وقال مثله ونحوه فى ص٢٣ عند حديث : «أكل الطين حرام. . . . » .

(٢) (٧ / ٤٧٣) فى المقصد التاسع فى آخر : « ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل » .

(٣) من « الرفع والتكميل » (ص ١٣٧ - ١٤٠) .



فائدة – ٤ –

سهو الراوى أو تلقينه يضر به إذا لم يحدث من أصل صحيح

كثـرة سهـو الراوى ، أو قبوله التلقـين فى الحديث : إنما يضر إذا لم يـحدث من أصل صحيح ، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه ؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه ، كذا فى « تدريب الراوى »[1] .

---

(١) تدريب الراوى : ص ٢٢٧ .

الفصل الثامن

فى أصول التعارض بين الأدلة وترجح بعضها على بعض

١ - لا يكون التدافع فى الحجج الشرعية فى نفس الأمر ، وإلا لزم التناقض والعبث الذى الشارع منزه عنه ، بل يتصور التعارض ظاهرا فى بادىء النظر ، للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ فى فهم المراد ، وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له ، وإلا فالترجيح إن أمكن ؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة ، وإن لم يمكن الجمع تساقطا ، فإذا تساقطا فالمصير إلى « ما دونهما من الحجج مرتبا إن وجد »[1] .

فإذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد ، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس ، كذا فى « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت »[2] .

ثم اختلف هل أقوال الصحابة مقدمة أم القياس ؟ فقال الكرخى: هما سواء ، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرى ، وقال فخر الإسلام : أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا ، وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما يجب تقرير الأصول ، أى تقرير كل شىء على أصله وإبقاء ما كان ، كذا فى « نور الأنوار » وحاشيته[3] .

٢ - وليس من الناسخ ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم الإسلام ، إلا أن يصرح بسماعه من النبى ﷺ ، وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئا قبل إسلامه ، وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه ، كذا فى « قفو الأثر »[4] .

وتقدم أحد الخبرين على الآخر قد يعلم بالتاريخ صراحة ، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ، وقد يعرف دلالة كالحاظر والمبيح إذا اجتمعا فى حكم ولم يعلم بالتاريخ أيهما أقدم ، فحينئذ يجعلون الحاظر مؤخرا عن المبيح دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين ، وفيه

---

(١) قوله : « ما دونهما من الحجج مرتبا إن وجد » هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتناه من «المطبوع » .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : (٢/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) نور الأنوار : (ص ١٩٤) .

(٤) قفو الأثر : (ص ١٤) .

الاحتياط أيضا فإنه لا حرج فى الاجتناب عن المباح ، ولا ذنب إن كان المبيح متأخرا ، وفى العمل بالإباحة حرج إن كان المحرم متأخرا ، كذا فى « فواتح الرحموت »[١] .

٣ - ثم الجمع فى العامين المتعارضين يكون بالتنويع ، بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر ، وفى المطلقين بالتقييد أحدهما فى كل منهما بقيد مغاير للآخر ، وفى الخاصين بالتبعيض بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال ، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة ، وفى العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص والعمل بالخاص مع احتمال الغلط ، لا بأن يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية ، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية أن التخصيص فرع المقارنة ، ولا علم فى التعارض بالمقارنة ، كذا فى « فواتح الرحموت »[٢] .

وقد علمت أن الجمع متأخر عن الترجيح ، فحيث علم رجحان أحدهما على الآخر لا يعمل بالجمع[٣] ، فليتنبه لذلك .

٤ - الإثبات مقدم على النفى إذا تعارضا عند الكرخى كما فى الشهادة ، وقال الإمام عيسى بن أبان : يتعارضان ، والمختار عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين : إن كان راوى النفى اكتفى بالأصل يقدم الإثبات تقديم الجرح على التعديل ؛ لأن النفى حينئذ من غير دليل ، وإن كان النفى مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط تعارضا ؛ لأن كليهما خبران عن علم ، فالنفى كالإثبات ، ويطلب الترجيح (من من خارج) .

وإن أمكن كلاهما أى كون الإخبار عن دليل أو بالأصل فينظر ويسأل عن المخبر النافى، فإن قال : إن الإخبار بالنفى كان على الأصل يعمل بالإثبات ، وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضا ، والاستصحاب مرجح فيعمل بالأصل ؛ لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحا ، وإن لم يعرف (بالنظر والسؤال أن بناء النفى على الأصل أو على الدليل) وجهل الحال عمل بالإثبات ؛ لأنه أقوى حينئذ، كذا فى « فواتح الرحموت»[٤] ، مع تغيير يسير فى التعبير .

---

(١) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠١) .

(٢) المصدر السابق : (٢/ ١٩٤) .

(٣) فى « فواتح الرحموت : ٢/ ١٩٥ » : « لأن المرجوح فى مقابلة الراجح ليس دليلا ، فليس فى إهماله إهمال دليل » .

(٤) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

٥ - الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان ، فيكون فعل فى وقت وضده فى آخر ، إلا أن يفيد الخبران أن هذا الفعل كان مكررا ، بحيث صار عادة سواء كان من الواجبات أو غيرها ، وإذا تعارضا على هذا الوجه فالثانى ناسخ[1] ، أو مخصص على اختلاف قولى الحنفية والشافعية (أى يكون المتأخر للمتقدم عندنا ، ومخصص له عند الشافعية) وإن جهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الرجيح اهـ . كذا فى « فواتح الرحموت»[2] .

٦ - وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام :

١ - إما أن يكون الفعل صادرا مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسى فيه .

٢ - أو مقارنا مع وجودهما أى دليل التكرار ودليل التأسى كليهما .

٣ - أو مقارنا مع دليل التكرار فقط دون دليل التأسى .

٤ - أو مقارنا مع وجوب التأسى فقط دون دليل التكرار .

وعلى الأول وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسى :

فإما أن يكون القول مختصا به ﷺ كما أن الفعل مختص به فرضا ، فإن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بينهما ، وإن تقدم القول على الفعل فالفعل نسخ له قبل التمكن ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر التوقف حذرا عن التحكم فى حقه ﷺ ؛ لأن أحدهما ناسخ فى حقه قطعا ، وتعيين أحدهما عينا من غير قطع لا يجوز أصلا ، ولا يكفى الترجيح المظنون ؛ لعدم تعلق التعبد به وذلك ظاهر؛ لأن المفروض كون القول والفعل كليهما خاصين بذاته المقدسة ﷺ .

وإما أن يكون القول مختصا بالأمة أو عاما لنا وله، فلا تعارض فى حقنا؛ لعدم مشاركة الأمة فى الفعل ، فيكون القول مقدما لنا ، وأما فى حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة آنفا.

وعلى الثانى وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسى :

---

(١) قوله : « ناسخ » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠٢) .

فإن اختص القول به فلا تعارض فى حقنا بل يقدم الفعل ، وأما فى حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة جارية ، وإن اختص القول بنا فالمتأخر فيهما ناسخ للمتقدم قولا كان أو فعلا ، فإن ثبت وجوب التأسى فى ذلك الفعل بدليل خاص فلا خلاف فى صلاحيته لنسخ القول ، وإن ثبت بدليل عام نحو ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] ، ففى صلاحيته لنسخ القول خلاف ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر العمل بالقول ؛ لأن دلالته أظهر من دلالة الفعل ، وقال ابن الهمام : الأوجه تقديم ما فيه الاحتياط .

وإن عم القول له ولنا فالمتأخر ناسخ فى حقه وحقنا لوجود شرط النسخ ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر العمل بالقول فى حقنا ، والتوقف فى حقه ﷺ حذرا عن الحكم عليه بالظن .

وعلى الثالث: وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط : فإن خص القول بنا أو عم له ولنا فلا تعارض فى حقنا ويقدم القول ؛ لأن المفروض أن لا تأسى ، فالفعل مختص به ﷺ ، وتجرى فى حقه الصور الثلاثة المذكورة .

وعلى الرابع: وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسى فقط دون التكرار : فإن كان القول خاصا به ﷺ فلا تعارض فى حقنا ، وأما فى حقه فكما مر ، وإن كان خاصا بنا فالمتأخر ناسخ أيا كان ، وإن جهل المتأخر فالمختار العمل بالقول ، والأوجه الأخذ بالاحتياط .

وإن كان عاما له عليه السلام ولنا: فالمتأخر منهما ناسخ ، وإن جهل فالمختار فى حقنا القول وفى حقه ﷺ التوقف . كذا فى « فواتح الرحموت »[2] مع تغيير العنوان روما للتسهيل.

٧ - لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا ، فإذا كان فى أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة ، وفى الآخر قلتها : لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية ؛ لأن المعتبر فى هذا الباب العدالة وهى لا تختلف بالكثرة ، فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئة كثيرة عاصية .

نعم إن كان فى جانب واحد وفى جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد ،

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) فواتح الرحموت : (٢/٢٠٢ - ٢٠٤) .

(قياسا على الشهادة) كذا فى « نور الأنوار »[1] بمعناه .

٨ - الترجيح عندنا[2] : إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد ، فمنه ما يعود إلى السند والرواية ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول والحكم ، ومنه ما يعود إلى أمر خارج .

فالترجيح فى المتن قد يكون بقوة الدلالة (كالمحكم عندنا يترجح على المفسر ، والمفسر على النص والنص على الظاهر ، والخفى على المشكل ، ولا يصح معارضة المجمل لقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة ، والمتشابه غير معلوم المراد فلا يصح معارضته واحد من القسيمات أصلا .

والإجماع يترجح على النص ؛ لأن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا .

والعام الغير المخصوص يترجح على العام المخصوص؛ لكون الأول قطعيا والثانى ظنيا .

والحكم المؤكد يترجح على غيره ؛ لأن المؤكد لا يحتمل التأويل أو يبعد فيه ، بخلاف غير المؤكد .

والرواية باللفظ تترجح على الرواية بالمعنى ؛ لاحتمال الغلط فى نقل المعنى .

وما جرى بحضرته ﷺ فسكت يترجح على ما بلغه فسكت ، والأقل احتمالا يترجح على الأكثر احتمالا .

والمجاز الأقرب يترجح على الأبعد ؛ لأنه أقوى فى الفهم غالبا ، والمجاز الأشهر علاقة واستعمالا يترجح على غيره .

والعموم بصيغة الشرط والجزاء يترجح على العموم بالنكرة المنفية وغيرها من ألفاظ العموم ، لإفادة صيغة الشرط تعليل الحكم المعلق به ، وقد يخص منه النكرة التى بعد «لا» التى لنفى الجنس ؛ لكونه أنص فى العموم من صيغ الشرط وهو الأظهر .

(والجمع المحلى باللام والموصول يترجح على المفرد المعرف باللام أو الإضافة) .

---

(١) نور الأنوار : (ص ٢٠٠) .

(٢) من هنا حتى آخر هذا الفصل منقول من « فواتح الرحموت » (٢/ ٢٠٤ - ٢١٠) ، وكتاب «الأحكام» للآمدى (٤/ ٣٢٥ الى ٣٦٤) ، وما كان بين القوسين فمن « الفواتح » ، وما هو خارج منهما فمن « الإحكام » .

والقول يترجح على الفعل ؛ لأن من خالف فى دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف فى القول ، (اللهم إلا أن يكون الفعل مقارنا بدليل التأسى فيتعارضان كما مر)[١] .

وما يكون بسماع من النبى ﷺ يترجح على ما فيه حكاية عما جرى فى مجلسه أو زمانه وسكت عنه .

وما يكون حظره مع السكوت عنه أعظم يترجح[٢] على ما حظره بالسكوت عنه أخف .

وما لا تعم به البلوى يترجح على خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى .

وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعى ، والآخر باللغوى ، وكل واحد منهما مستعمل فى الشرع : فالعمل باللفظ اللغوى أولى ، إلا إذا استعاره الشارع فى معنى وصار عرفا له ، حتى صار الأول[٣] مهجورا شرعا فالشرعى أولى .

واختلفوا[٤] فى أن كثرة طرق الحديث من أمارات الترجيح أم لا ؟ ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية إلى الثانى ، وقالوا : لا تترجح إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العدد، ما لم يخرج عن حيز الآحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة .

وذهب أكثر الشافعية وأبو عبد الله الجرجانى من أصحابنا وأبو الحسن الكرخى فى رواية إلى الأول ، وفى « مسلم الثبوت » مع شرحه لولى الله اللكنوى : لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، خلافا لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة ومنهم محمد ، فترجح بكثرة الأدلة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة . اهـ .

وأما فقه الراوى فقال الحازمى[٥] : الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم فى الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى .

---

(١) فى : ص ٢٩٣ .
(٢) قوله « يترجح » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٣) أى اللغوى .
(٤) من أول هذا المقطع إلى قوله فى ص ٢٩٩ (... لابن أمير حاج) استدركه المؤلف فى آخر الجزء الثانى من كتابه « إنهاء السكن » ليلحق هنا فألحقته ، (هامش المطبوع : ١٩ / ٢٩٧) .
(٥) فى « الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار » ص ٩ .

وحكى على بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أى الإسنادين أحب اليكم : الأعمش عن أبى وائل ،عن عبد الله ، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ،عن علقمة، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله، فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث تتدواله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ ، رواه الحاكم فى « معرفة علوم الحديث »[1] .

وفى « التدريب »[2] : ثالثها ـ أى من وجوه الترجيح ـ فقه الراوى ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله عل ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامى اهـ .

وفى « شرح مسلم الثبوت »[3] : بخلاف غير الفقيه ، فإنه لا يقدر على ذلك ، فينقل القدر المسموع ، وهذا بعينه يقتضى ترجيح الأفقه على من هو أدنى منه فى الفقه ، فتترجح رواية من هو أكثر فقها على من ليس بتلك المرتبة اهـ .

وفى « الفتح القدير »[4] بعد ذكر مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى رحمهما الله تعالى : فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة ، كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد ، وهو ـ أى الترجيح بفقه الرواة ـ المذهب المنصور عندنا اهـ . ومثله فى « حلية المجلى شرح منية المصلى »[5] لابن أمير حاج ، والمستلزم لمجاز واحد أولى من المستلزم لمجازين .

والدال على مدلوله بالمطابقة أولى من الدال عليه بالالتزام .

والدال بدلالة الاقتضاء أولى من الدال بالمفهوم .

---

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ١١) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٣٨٩) .

(٣) أى للشيخ ولى الله اللكنونى أيضا كما فى « الأجوبة الفاضلة » ص ٢١١ .

(٤) فتح القدير : (٢١٩/١) .

(٥) فى « هامش المطبوع : « ١٩ / ٢٩٩ » وقع اسم هذا الكتاب فى الأصل هنا ، وفى أصل «الأجوبة الفاضلة » ص ١٩٧ و ٢١٢ وفى حاشية ابن عابدين « رد المحتار » مرارا كثيرة هكذا : «حلية المجلى شرح منية المصلى » . وهو تحريف عما أثبته كما حققته مطولا فيما علقته على « الأجوبة الفاضلة » ص ١٩٧ ـ ٢٠١ ، عن نسخة منقولة عن نسخة المؤلف ، ومقروءة عليه ، وعليها خطه فى مواضع كثيرة فانظره » .

والدال بمفهوم الموافقة أولى من الدال بمفهوم المخالفة .

والدال بالمنطوق أولى من الدال بغير المنطوق .

والترجيح العائد إلى الحكم والمدلول ، قد يكون بالأهمية بأن يكون الحكم المفاد بأحدهما أهم فى نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر ، فالأهم أرجح من غيره ، كالحكم التكليفى يترجح على الحكم الوضعى .

والثابت بالاقتضاء ـ لأجل صدق الكلام وكونه معقولا ـ يترجح على الثابت بالاقتضاء، لأجل وقوعه مشروعا ، فإن الصدق أهم .

والنهى يترجح على الأمر ، فإن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة .

والتحريم يترجح على غيره من الأحكام لذلك ، وقيل : تترجح الإباحة؛ لأنه ﷺ كان يحب التخفيف على أمته ، وهو مختار الشيخ الأكبر صاحب « الفتوحات » قدس سره ، والمختار : الأول ؛ لكونه أهم وفيه الاحتياط .

والحكم الأثقل أولى من الأخف ؛ لأن الغالب على الظن تأخره عن الأخف ، فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف ، ثم نزلت الأحكام بالتدريج .

ومثبت درء الحدود أولى من موجبه ، لأن الدرء أهم .

وموجب الطلاق والعتاق يترجح على ما ينفيهما ؛ لأن موجبهما فى قوة المحرم .

والحكم المعلل ـ أى المذكور مع العلة ـ يترجح على غير المعلل .

والحكم المحتاج إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل ؛ لأن التخصيص أكثر بالنسبة الى التأويل .

والموافق للقياس أولى من المخالف له .

والنفى يترجح على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشتهر .

وما عمل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم .

والترجيح العائد إلى السند والرواية (يكون بفقه الراوى وقوة ضبطه وورعه ، ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط) ، خلافا للشافعية ، (ولا باعتياد الرواية عند شمس الأئمة) ؛ لأن الاعتياد لا دخل له فى الصدق ولا فى الضبط ، فكم من معتادين يتساهلون

بل يكذبون ، وكم ممن لا اعتياد له بالرواية يهتم بشأن الحديث .

ويكون الترجيح بعلمه بالعربية ، فالعارف بالعربية أولى من الجاهل بها .

والمحدث عن الحفظ أولى من الراوى عن الكتاب .

ويكون بكون الراوى من أكابر الصحابة فقها ودراية .

والمباشر لما رواه أولى من غير المباشر .

والأقرب إلى النبى ﷺ حال سماعه أولى من الأبعد .

ومتقدم الإسلام أولى من المتأخر ، إلا أن يكون المتقدم لم يسمع بعد إسلامه ، وصرح المتأخر بسماعه بنفسه فالمتأخر أولى .

ومن تحمل بعد بلوغه أولى ممن تحمل الرواية فى زمن الصبا .

وكذا من تحمل بعد الإسلام أولى ممن تحمل قبله أيضا .

والحكم الوارد بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة .

ومن لا يلتبس اسمه بضعيف أولى ممن يلتبس اسمه بأحد من الضعفاء .

والمسند أولى من المرسل .

والمصرح به بالسماع والوصل أولى من المعنعن إذا كان من مدلس .

ومقطوع الرفع أرجح مما اختلف فى رفعه إلا ما ليس للرأى فيه مجال ، فالوقف هناك كالرفع .

ورواية الذكور أولى من رواية الإناث فى غير أحكام النساء .

والحديث المسند إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الثابت بطريق الشهرة (على الألسنة) .

(والخبر المتواتر والمشهور أولى من الآحاد ، وهذا ظاهر)[١] .

ومرسل التابعى أولى من مراسيل من بعده .

---

(١) قوله : « والخبر المتواتر والمشهور أولى من الآحاد ، وهذا ظاهر » سقطت هذه الجملة من « الأصل » وأثبتناها من « المطبوع » .

وما كـان راويه مشهـور العدالة والنسب أولى مما ليس راويه كـذلك ، ومن كثر مـزكوه أولى ممن قل معدلوه ، وكذا من كـان تزكيته بصريح المقال ، أولى ممن كـان تزكيته بالرواية عنه ، أو الحكم بشهادته ، والتزكية بالحكم بشهادته أولى من التزكية بالرواية عنه .

والترجيح بأمر خارج يكون بأمور :

منها : أن يكون أحدهما قد عمل به بعض الأمة فهو أولى مما لم يعمل به أحد .

ومنها : أن يكون أحـدهما موافقا لدليل آخـر من كتاب أو سنة أو إجمـاع أو قياس أو عقل أو حس ، والآخر على خلافه ، فالموافق أولى .

وإذا كانا كلاهما دالين على الحكم والعلة ، إلا أن دلالة أحدهمـا على العلية أقوى فهو أولى .

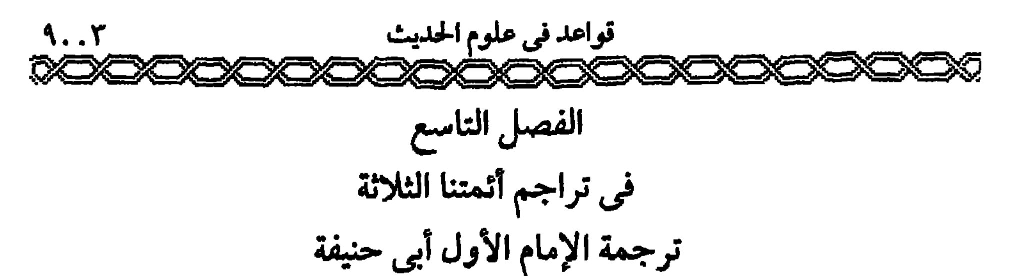
وإذا كانا عامين إلا أن أحـدهما قد اتفق على العمل به في صورة بخـلاف الآخر ، فما اتفق على العمل به أولى عندنا ، خلافا للشافعية .

وإذا كان أحدهما قـد قصد به بيان الحكم المختلف فيه ، فهـو أولى مما لم يقصد به بيان ذلك الحكم .

والأقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة أولى من الأبعد منه .

والحديث الذي عمل به راويه أولى مما لم يعمل به راويه .

وإذا ذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص دون الآخر ، فالذاكر للسبب أولى .



الفصل التاسع

فى تراجم أئمتنا الثلاثة

ترجمة الإمام الأول أبى حنيفة

أما أبو حنيفة فما أدراك ما أبو حنيفة !إمام الأئمة ، سراج الأمة ، كاشف الغمة ، ذو مناقب جمة ، طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام ، وفاز بفضل التابعية فى عصره من بين الأنام ، أذعن لإمامته واعترف بجلالته أجلة العلماء الأعلام ، وأثنى عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين وفئة من المحدثين[1] ، مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام ، والقبول العام من الخواص والعوام .

ولنذكر هاهنا نبذا من أحواله العلية، وقدرا ضروريا من مناقبه الجلية ، تبركا وتيمنا لا تزكية وتعديلا ، فإنه رضى الله عنه أجل وأرفع من ثناء القاصرين مقاما وأحسن مقيلا ، ومن أراد البسط فى معرفة أحواله ومناقبه ، ودرجته فى العلم لا سيما فى الحديث ، فليراجع رسالتنا « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ، ونحن نلخصها لك هاهنا ، وكل قول عزوناه فى هذا الفصل إلى أحد ، ولم نذكر مأخذه أنه من أى كتاب وفى أى صفحة منه ، فإنه مذكور فى « إنجاء الوطن » مع ذكر المآخذ مقيدا بالصفحات ، فليتنبه لذلك ، وإنما فعلنا ذلك روما للاختصار .

ثبوت تابعية الإمام أبى حنيفة

اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجرد اللقى والرؤية يصير تابعيا ، ولا يشترط أن يصحب الصحابى مدة ، وقال الحافظ فى « شرح النخبة » : هذا هو المختار .

وإمامنا الأعظم قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة ، واختلف فى روايته عنهم قال الإمام على القارى : والمعتمد ثبوتها .

وقد صرح برؤيته لأنس وكونه تابعيا على المختار جمع عظيم من المحدثين وأهل العلم

---

(١) له ترجمة فى : البداية والنهاية (١٠/١٠٧) وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨) وتهذيب الأسماء (٢/٢١٦) وتهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩) والجواهر المضية (١/٢٦) وخلاصة تذهيب الكمال (٣٤٥) وشذرات الذهب (١/٢٢٧) وطبقات ابن سعد (٦/٢٥٦) وطبقات الشيرازى (٨٦) وطبقات القراء (٢/٣٤٢) والعبر (١/٢١٤) واللباب (١/٣٦٠) .

بالأخبار : منهم ابن سعد صاحب « الطبقات » ، والحافظ الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » ، والحافظ ابن حجر فى جواب فتيا قد رفعت إليه فى ذلك ، والحافظ العراقى ، والدارقطنى، والإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبرى المقرىء الشافعى ـ وأثبت روايته عن الصحابة أيضا ـ والحافظ السيوطى ـ وحكم بعدم بطلان الرواية أيضا ـ ، والحافظ أبو الحجاج المزى ، والحافظ الخطيب البغدادى ، والحافظ ابن الجوزى ، والحافظ ابن عبد البر، والحافظ السمعانى فى « كتاب الأنساب » له ، والإمام النووى ، والحافظ عبد الغنى المقدسى ، والإمام الجزرى ، والتوربشتى ، وصاحب « كشف الكشاف »[١] وصاحب «مرآة الجنان » الإمام اليافعى ، والعلامة ابن حجر المكى الشافعى ، والعلامة أحمد القسطلانى حيث عده من التابعين ، والعلامة الأزنيفى فى « مدينة العلوم » ، والعلامة بدر الدين العينى الحنفى .

فأبو حنيفة تابعى بلا ريب ، ومندرج فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[٢] .

أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مكثر منه وثناء المحدثين عليه

قال السمعانى فى « الأنساب » : واشتغل (أبو حنيفة) بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم . اهـ .

وذكر مكى بن إبراهيم[٣] أبا حنيفة فقال : كان أعلم أهل زمانه[٤] وقال أبو يوسف

---

(١) هو سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى ، شيخ الإسلام فى عصره ، وشيخ الحافظ ابن حجر توفى سنة ٨٠٥ هـ ، وجاء اسم كتابه هذا فى « كشف الظنون » (١٤٧٩/٢) هكذا : « الكشاف على الكشاف » .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٠ .

(٣) مكى بن إبراهيم من تلامذه أبي حنيفة ومن كبار شيوخ البخارى ، وأكثر « ثلاثيات البخارى » من طريقه ، قال الإمام أبو على الخليلى فيه : ثقة متفق عليه .

(٤) سوف يأتى قريبا فى (ص ٣١٠) بيان المراد من لفظة (العلم) فى ذلك الزمان .

القاضى: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبى حنيفة اهـ . وقال يزيد بن هارون[1] : أدركت ألف رجل ، وكتبت عن أكثرهم ، ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أعلم من خمسة ، أولهم أبو حنيفة ، ذكره ابن عبد البر فى كتاب « جامع بيان العلم » .

وروى الخطيب، عن شداد بن حكيم قال : ما رأيت أعلم من أبى حنيفة ، وعن محمد ابن سعد الكاتب : سمعت عبد الله بن داود الخريبى يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبى حنيفة فى صلاتهم ، قال : وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزامارى، عن شقيق البلخى قال : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومى قال : ما رأيت عالما أورع ولا أزهد ولا أعلم من أبى حنيفة ، وعن عبد الله بن المبارك[2] قال : دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت : من أعلم الناس فى بلادهم هذه ؟ فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة اهـ .

وروى الحافظ ابن خسرو بسنده، عن محمد بن سلمة قال : قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ، ثم إلى أصحابه ، ثم إلى التابعين ، ثم صار إلى أبى حنيفة وأصحابه اهـ .

ولا يخفى أن العلم فى ذلك الزمان لم يكن إلا علم الحديث والقرآن ، فأعلم الناس حينئذ من كان أعلمهم بالقرآن والحديث .

وأجمعت الأمة على كون أبى حنيفة فقيها مجتهدا إماما كبيرا فى الفقه ، وروى الخطيب عن محمد بن بشر قال : كنت أختلف إلى أبى حنيفة وإلى سفيان ـ الثورى ـ ، فآتى سفيان فيقول : من أين جئت ؟ فأقول : من عند أبى حنيفة ، فيقول : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض ، وعن حجر بن عبد الجبار قال : قيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودى : ترضى أن تكون من غلمان أبى حنيفة[3] ؟ فقال : ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبى حنيفة .

---

(١) يزيد بن هارون ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وآخرون ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة وكان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

(٢) قوله : « وعن عبد الله بن المبارك » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تمام الخبر كما فى « الانتقاء » لابن عبد البر ص ١٣٤ « قيل للقاسم بن معن : أنت ابن عبد الله ==

وقال محمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله . وقال أيضا : لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان[١] كنت كسائر الناس ، وقال أبو نعيم[٢] : كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل ، وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى القطان يقول : لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن رأيا من رأى أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله[٣] .

وقال الربيع وحرملة: سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه[٤] على أبي حنيفة. اهـ . من « التهذيب » .

وذكر الإمام الإسفراييني بسنده إلى علي بن المديني: سمعت عبد الرزاق يقول : قال معمر : ما أعرف أحدا بعد الحسن (البصري) يتكلم في الفقه أحسن منه ، وعن أبي حيان التوحيدي قال: الملوك عيال عمر إذا ساسوا ، والفقهاء عيال أبي حنيفة إذا قاسوا اهـ. ذكره القاري في « المناقب » وذكر السيوطي ، عن النضر بن شميل يقول : كان الناس نياما في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه اهـ .

ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين

== ابن مسعود ، ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة ؟ فقال . . . » .

(١) أي الإمام الفقيه المحدث سفيان الثوري .

(٢) هو الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي ، مولى آل طلحة الكوفي الملائي الأحول الحافظ العلم ، روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وجعفر بن برقان وأفلح بن حميد وخلف ، قال يعقوب : مات سنة تسع عشرة ومائتين .

(٣) في « فيض الباري على صحيح البخاري » قال الإمام الكشميري في كتابه العظيم ، تحت قول البخاري في كتاب العلم في (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة) (١/١٦٩) : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة . . . » .

وقال أيضا في مقدمة « فيض الباري » ص ٥٨ : « واعلم أن البخاري مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة ، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي . وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع ؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضا ، وهو حنفي ، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا » .

(٤) قوله : « في الفقه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها ، فلما أجمعوا على كون أبى حنيفة أفقه الناس فقد التزموا كونه حافظا للأحاديث جامعا لمقدار عظيم منها .

قال ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه (أى أبا حنيفة) من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعديل عليه واعتباره رداً وقبولا . اهـ .

وقد عده الذهبى فى حفاظ الحديث ، وذكره فى « تذكرته » التى قال فى ديباجتها : هذه تذكرة بأسماء معدلى حملة العلم النبوى ومن يرجع إلى اجتهادهم فى التصحيح والتزييف والتوثيق والتضعيف اهـ . فعلم منه أن أبا حنيفة كان حافظا معدلا للعلم النبوى، يرجع إلى اجتهاده فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتوثيق الرجال وتزييفها .

وروى الخطيب، عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشده فحصا عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه اهـ . قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » : قال يحيى بن آدم[1] : كان نعمان جمع بلده كله ، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبى ﷺ اهـ[2] .

وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا اهـ . وفيه دلالة على كون الإمام مكثرا فى الحديث لا مقلا فيه .

وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدنى للحديث ، وفى رواية : أول من صيرنى محدثا أبو حنيفة ، قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا على فحدثتهم اهـ .

وقال محمد بن سماعة[3] : إن الإمام ذكر فى تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث ،

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموى مولاهم أبو زكريا الكوفى أحد الأعلام ، عن فطر بن خليفة ومالك ابن مغول وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى ومحمد بن رافع وخلق ، وثقه النسائى وغيره، قال ابن سعد : مات سنة ثلاث ومائتين .

(٢) عاش فى الكوفة نحو ألف وخمسمائة صحابى ، بينهم نحو سبعين بدريا ، وفضلا عن باقى بلاد العراق .

(٣) محمد بن سماعة الأموى مولاهم أبو الأصبغ الرملى ، عن ابن عيينة وعبد الرزاق وجماعة ، وكان صاحب حديث ، قال ابن عساكر : توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث اهـ .

قلت : ويدل على صحة هـذا القول ما روى عنه أصحابه كـمحمد بن الحسن فى كـتبه الستة المعـروفة بـ « ظاهـر الرواية » وغيـرها المعروفـة بـ « النوادر » ، وكـأبى يوسف فى «أماليـه» و « كتاب الخـراج » له ، وكعبـد الله بن المبارك فى كتـبه ، ووكيع وغـيرهم من أصحابه مـسائل كثيرة لا يحصى عـددها ولا يستقصى أمدها ، فإذا لخـصت منها ما يوافق الأحاديث المرفوعة والآثار المرفوعة صراحة ودلالة ، سوى ما استنبطه باجتهاده لتجدنها نحو ذلك إن شاء الله تعالى .

فهذه المسائل كلها أحاديث[1] ، رواها الإمام بطريق الإفتاء دون التحـديث ، فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار من دون اطلاعه عليها بعيدة جدا .

ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبى حنيفـة التى رواها بطريق الإسناد كثير أيضا منها : ما قد جـمعه الحفاظ فى (مـسانيده) ، ومنها: مـا ذكره أصحابه : محـمد بن الحسن فى «الآثار» و « الموطأ » و « الحجج » له وغيرها من كـتبه ، وأبو يوسف وابن المبارك والحسن ابن زياد وغيرهم فى كتـبهم ، ووكيع بن الجراح[2] فى « مسنده » ، وابن أبى شيـبة وعبد الرزاق فى « مصنفيهـما » والحاكم فى المستدرك وغيره ، وابن حبـان فى « صحيحه » وفى «الثقات» له وغيرهما ، والبيهقى فى « سننه » وكتبه ، والطبرانى فى « معاجمه الثلاثة » ، والدارقطنى فى كتبه ، وغيرهم فى غيرها ، لو جمعنا تلك الأحاديث كلها فى مجلد واحد لكان كتابا ضخما .

وقال الحافظ فى « التهذيب »[3] : قال محمد بن سعد العوفى: سمعت ابن معين يقول: كـان أبو حنيـفـة ثقة لا يحـدث إلا بما يحـفظه ، ولا يحـدث بما لا يحـفظ اهـ . وقـال

(١) « وإنما لم يقل فيها الإمام أبو حنيفـة : قال رسول الله ﷺ لشدة تحريه وتوقيه ؛ ولذا رواها . . .» . (إنجاء الوطن : ١/١٣) .

(٢) وكيع بن الجـراح بن مليح الرؤاسى أبو سفـيان الكوفى الحافـظ أحد الأعلام ، عن هشـام بن عروة وجعفـر بن برقان وابن عوف وشعـبة وخلائق ، وعنه أحمـد وإسحاق وابن معين وأحـمد بن منيع والحسن بن عرفة وأمم ، قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحـفظ ، وكان أحفظ ابن مهدى كثيرا كثيرا . قال الخليفة : مات سنة ست وتسعين ومائة .

(٣) التهذيب : (١٠ / ٤٥٠) .

صالح بن محمد ، عن ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث .

وقال ابن عبد البر في كتاب « فضائل الثلاثة الفقهاء[١] .

قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع -- عن أبي حنيفة؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة[٢] اهـ .

وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم» له: قيل لابن معين: يا أبا زكريا ! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث ؟ قال : نعم صدوق ، وقال : « إن شعبة حسن الرأي[٣]» فيه اهـ.

قال ابن عبد البر[٤] : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه[٥] .

---

(١) في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » : (٥/ ٧٦) .

(٢) شعبة بن الحجاج الواسطي البصري أبو بسطام ، شيخ شيوخ البخاري ومسلم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال ، وقال ابن إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة ، وقال ابن حبان : شعبة هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث ، وقال ابن معين : شعبة إمام المتقين ، توفي سنة ١٦٠ بالبصرة .

(٣) قوله : « حسن الرأي » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص ٣٢ ، بسنده إلى الإمام أبي داود السجستاني صاحب « السنن » أنه يقول : « رحم الله مالكا كان إماما ، رحم الله الشافعي كان إماما ، رحم الله أبا حنيفة كان إماما » .

والإمام أبو داود رحمه الله تعالى يرد بهذا التعديل والتزكية ـ بلطف ـ على البخاري ومن تبعه من المتعصبة على أبي حنيفة ، ولفظ « إمام » من أعلى ألفاظ الوثيق والتعديل ، كما نص على ذلك الحافظ السخاوي والعلامة السندي ، ونقله عنهما العلامة الكنوي في « الرفع والتكميل » ص ١٢١ .

نقلا من حاشية المطبوع : (١٩ / ٣٢١) .

(٤) في « جامع بيان العلم وفضله : (٢ / ١٤٩) .

(٥) قال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله : ١٤٨/٢ » : « أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على ==

وقال الإمـام على بن المدينى : أبو حنيفـة روى عنه الثورى وابن المبـارك ، وهو ثقة لا بأس به اهـ[١] .

وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى : كان إماما فى علوم الشريعة مرضيا اهـ .

وفى « الخيرات الحسان »[٢] لابن حجر المكى : وقال شعبة : كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ .

وذكر ابن مندة بسنده إلى ابن معين قال : سمعت على بن مسهر يقول : خرج الأعمش إلى الحج ، فلما أتى القادسية دعانى وكان يعـرفنى بمجالسة أبى حنيفة ، فقال لى : ارجع

== الأثار واعتبارهما وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر .

وكان رده لما رده من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثـير منه قد تقدمه إلى غيره ، وتابعه مثله ممن قال بالرأى » ، ثم قال ابن عبد البر موجـها موقف أبى حنيفة : « وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل فى آية ، أو مذهب فى سنة ، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخـرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ » . ثم ذكر ابـن عبد البـر وقوع ذلك من الإمـام مالك رضى الله عنه ، حتى قـال الليث بن سعد : « أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسـألة كلها مخالفة لسنة النبى ﷺ مما قال فيها برأيه ، ولقد كتبت إليه فى ذلك .

قال أبو عمر ـ ابـن عبد البر ـ : ليس لأحـد من علماء الأمة أن يثبت حـديثا عن النبى ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليـه بأثر مثله ، أو بإجمـاع أو بعمل يجب على أصله الانقيـاد اليه ، أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلا عن أن يتخذ إماما ، ولزمه اسم الفسق ، ونقموا أيضا على أبى حنيفـة الإرجاء ، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثـير ، ولـم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى أبى حنيفـة ، إمامته ، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ، ويختلف عليـه مالا يليق . وقد أثنى عليه جماعة من العـلماء وفضلوه ولعلنا إن وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشـافعى والثورى والأوزاعى كتابا أملنا جمعه قديما فى أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله » .

(١) من « الجواهر المضيـة » للقرشى (١/ ٢٩) على بن المدينى ، أقر له البخارى بـالعلم والتمكن البالغ فيه فقال : ما استصغرت نفسى عند على بن المدينى ، وكان أعلم أهل عصره ، وقال النسائى : كأن الله عز وجل خلق على بن المدينى لهـذا الشأن وقال أبو يحيى : كان علـى بن المدينى إذا قدم بغداد تصدر الحلقة ، وجاء يحيى بن معين وأحـمد بن حنبل والمعيطى والناس يتناظرون ، فإذا اختلفوا فى شيء تكلم فيه على ، وكان سفيان بن عيينة يسمى على بن المدينى : حية الوادى » .

(٢) الخيرات الحسان : (ص ٣٤) .

إلى المصر (أى الكوفة)[١] وسل أبا حنيفة أن يكتب لى المناسك ، فرجعت فسألته فأملى على ثم أتيت بها إلى الأعمش اهـ .

وقال الأوزاعى : هو أعلم الناس بمعضلات المسائل ، وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق : أبو حنيفة أفقه أهل بلده اهـ . وقال سفيان بن عيينة : شيئان ما كنت أرى أن قراءة حمزة ورأى الإمام يتجاوزان قنطرة الكوفة ، وقد بلغا الآفاق اهـ . وعن الواقدى قال : كان مالك ـ الإمام ـ يقول بقوله وإن كان لا يظهره اهـ .

وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتا فى علمه اهـ . وقال ابن المبارك : كان مسعر ـ ابن كدام ـ : إذا رآه قام له ، وإذا جلس بين يديه ، وكان معظما له مائلا إليه ومثنيا عليه ، ومسعر من مفاخر الكوفة فى حفظه وزهده ، وقال السمعانى فى « الأنساب » له : قال مسعر : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه اهـ .

وقال ابن حجر فى « قلائده » : قال سفيان الثورى : كنا بين يدى أبى حنيفة كالعصافير بين يدى البازى ، وإن أبا حنيفة سيد العلماء اهـ . وقال ابن خلكان فى « تاريخه » : قال ابن معين : القراءة عندى قراءة حمزة ، والفقه فقه أبى حنيفة ، وعليه أدركت الناس ا هـ.

وقال ابن حجر ـ المكى ـ : قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبى حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه فى تفسير الأحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة اهـ . « رد المحتار ».

قال ابن عبد البر[٢] : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا الإغراق فى الرأى والقياس ، أى وقد مر[٣] أن ذلك ليس بعيب اهـ . وقال يحيى بن معين : أصحابنا[٤] يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه . اهـ .

وقال عبد الله بن داود الخريبى : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم حالا

---

(١) قوله : « أى الكوفة » سقط من « الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) جامع بيان العلم : (١٤٩/٢) .

(٣) المصدر السابق : (١٤٨/٢) .

(٤) يعنى : أهل الحديث .

عندى الجاهل اهـ . وقال له رجل : ما عيب الناس فيه على أبى حنيفة ؟ فقال : والله ما أعلمهم عابوا عليه فى شيء ، إلا أنه قال فأصاب ، وقالوا فأخطأوا ، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه ، وكانت الأعين محيطة به اهـ .

وذكر ابن أبى عائشة[1] حديثا لأبى حنيفة ، فقال بعض من حضر : لا نريده فقال : أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه ، وما أعرف له ولكم مثلا إلا ما قال الشاعر :

أقلوا عليهم ويلكم لا أبا لكـم   من اللوم أو سدوا المكان الذى سدوا

ذكره الخطيب .

وقال العينى فى « البناية » : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وآخرون كثيرون . اهـ .

وقال الإمام الشافعى : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ، ذكره السيوطى ، وقال إسماعيل بن أبى فديك : رأيت مالكا قابضا على يد الإمام وهما يمشيان ، فلما بلغا المسجد قدم الإمام (أى أبا حنيفة) اهـ . ذكره القارى .

وقال النضر بن محمد المروزى وكان من أصحاب أبى حنيفة : قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن أبى عروبة ، فقال لنا أبو حنيفة : انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئا نسمعه اهـ . فيه دليل على طلبه للحديث .

وقال حبان (بن على) : كان أبو حنيفة لا يفزع إليه فى أمر الدين والدنيا إلا وجد عنده فى ذلك أثر حسن اهـ . ذكره القرشى فى الجواهر « الجواهر المضية »[2] . وفيه أيضا فى ترجمة يوسف بن يعقوب الإمام أبى يوسف أنه روى عن أبيه عن أبى حنيفة « كتاب الآثار» وهو مجلد ضخم اهـ .

وروى الطحاوى، عن بكار بن قتيبة: سمعت أبا عاصم النبيل قال : كنا عند أبى حنيفة

---

(١) هو موسى بن أبى عائشة ، من رجال الجماعة ، ثقة عابد تابعى .
(٢) الجواهر المضية : (١/ ١٨٤) .

بمكة ، فكثر عليه أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، فقال : ألا رجل يذهب الى صاحب الربع[١] حتى يفرق عنا ، هؤلاء اهـ . فيه دليل على عظمته فى قلوب المحدثين والفقهاء جميعا[٢] .

وقال يحيى بن زكريا بن أبى زائدة[٣] قال لى أبى : يا بنى عليك بالنعمان بن ثابت ، فخذ عنه قبل أن يفوتك ، قال يحيى : ربما عرضت على أبى فتياه فتعجب به اهـ . وقيل لوكيع : تختلف إلى زفر ؟ فقال : غررتمونا بأبى حنيفة حتى مات ، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسد ـ أى أسد بن عمرو الكوفى ـ وأصحابه اهـ .

وقال على بن الجعد[٤] : كان رجل يختلف إلى زهير (بن معاوية) ثم فقده ، فأتاه بعد ذلك فقال : أين كنت ؟ قال : ذهبت إلى أبى حنيفة ، فقال : نعم ما تعلمت ، لمجلس تجلسه مع أبى حنيفة خير لك من أن تأتينى شهرا . اهـ . وقال الصيمرى[٥] : ومن أصحاب أبى حنيفة على بن مسهر[٦] ، وهو الذى أخذ عنه سفيان (الثورى) علم أبى حنيفة ونسخ منه كتبه اهـ .

---

(١) أى صاحب المنزل .

(٢) إنجاء الوطن : (١/ ٢٨) .

(٣) زكريا بن أبى زائدة خالد بن ميمون الوداعى أبو يحيى الكوفى الحافظ ، عن الشعبى وسماك وأبى إسحاق وعنه شعبة والقطان وإسحاق الأزرق ووكيع ، وثقة أحمد وأبو داود وقال : يدلس ، قال أبو نعيم : مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٤) على بن الجعد الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجوهرى البغدادى الحافظ العلم ، عن حريز بن عثمان وابن أبى ذئب وشعبة والثورى وخلف ، وعنه البخارى وأبو داود وأحمد وابن معين ومسلم خارج الصحيح مع أنه أكبر شيخ لقيه ، قال عبدوس : ما أعلم أنى لقيت أحفظ منه ، وقال الجوزجانى : على بن الجعد متشبث بغير بدعة زائغ عن الحق ، ونسبه إلى الغلو فى التشيع ، وكان أحمد لا يرى الكتابة عن جميع من أجاب فى المحنة ، وأما ابن معين فوثقه ، وقال أبو حاتم : متقن ، وقال النسائى : صدوق ، قال البغوى : مات سنة ثلاثين ومائتين .

(٥) الصيمرى : شيخ الخطيب ثقة ، أثنى عليه الخطيب .

(٦) على بن مسهر القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ ، عن الأعمش وإسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة ، وعنه خالد بن مخلد وهناد وعبيد بن محمد المحاربى ، وثقه ابن معين ، قال ابن منجويه : مات سنة تسع وثمانين ومائة .

وقال بشر بن الوليد القاضى[١] : كنا نكون عند سفيان بن عيينة ، فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول : هاهنا أحد من أصحاب أبى حنيفة فيقال : بشر ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامة فى الدين اهـ[٢] .

وحكى الحافظ ابن مندة ، بسنده إلى الأعمش: أنه جاءه رجل فسأله عن مسألة ، فقال: عليك بأهل تلك الحلقة ، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها ، يعنى حلقة أبى حنيفة . اهـ .

وروى الخطيب البغدادى[٣] بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء؟وعنده مثل أبى يوسف وزفر ومحمد فى قياسهم واجتهادهم،ومثل يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحفص ابن غياث وحبان ومندل ابنى على فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به،والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية،وداود بن نصير الطائى وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما،من كان أصحابه هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطىء،وإن أخطأ ردوه الى الحق اهـ.

وروى الطحاوى بسنده إلى أسد بن الفرات قال : كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين[٤] رجلا ، فكان فى العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر ، وداود الطائى ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمتى ، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وهو الذى كان يكتبها لهم ثلاثين سنة اهـ .

قلت : فمن كان أجلة أصحابه مثل هؤلاء الحفاظ ، الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم ، كيف يمكن أن يكون قليل الحديث ؟

أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل

وروى الترمذى فى « علله »[٥] عن يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت

---

(١) بشر بن الوليد القاضى ، صدقه صالح جزرة ووثقه الدارقطنى .

(٢) من « الجواهر المضية » : (١/١٦٦) .

(٣) تاريخ بغداد : (١٤ / ٢٤٧) .

(٤) قوله : « أربعين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) هو الذى فى آخر كتابه « الجامع » (١٣/٣٠٩) وهو « العلل الصغير » .

آكذب من جابر الجعفى ، ولا أفضل من عطاء اهـ . وذكر البيهقى فى « المدخل » له بسنده عن عبد الحميد ، سمعت أبا سعد الصنعانى وقام إلى أبى حنيفة فقال : يا أبا حنيفة ما تقول فى الأخذ عن الثورى ؟ فقال : اكتب عنه ، فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبى إسحاق ، عن الحارث ، وحديث جابر الجعفى اهـ[١] .

فيه ما يدل على تقدمه فى الحديث عند أهل عصره حتى كان يسأل عن سفيان وأضرابه، وينتقد أحاديثهم، وقد تقدم قول سفيان بن عيينة[٢]: أول من أقعدنى للحديث أبو حنيفة اهـ. وفيه دليل على قبول قوله فى الجرح والتعديل ، فإذا عدل أحداً أقبل الناس إليه وأكبوا عليه.

وقال أبو حنيفة فى زيد بن عياش : إنه مجهول ، ذكره الحافظ فى « التهذيب »[٣] . وقال أبو حنيفة : طلق بن حبيب كان يرى القدر اهـ[٤] . وقال يعقوب بن شيبة : قلت لعلى بن المدينى : كلام رقبة بن مصقلة الذى يحدثه سفيان بن عيينة عن أبى حنيفة ؟ قال يعقوب : فعرفه على بن المدينى وقال : لم أجده عندى اهـ .

وقال أبو سليمان الجوزجانى : سمعت حماد بن زيد يقول : ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبى حنيفة ، كنا فى المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا ، فقال : يا أبا محمد حدثهم ، ولم يقل يا عمرو اهـ . من «الجواهر المضية »[٥] ، وفيه دليل على معرفته بالرجال وتقدمه عند الشيوخ .

وذكر الحافظ فى « التهذيب »[٦] قال محمد بن سماعة ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة: أفرط جهم فى النفى حتى قال : إنه ليس بشىء ، وأفرط مقاتل فى الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اهـ . وذكر الذهبى فى « تذكرة الحفاظ »[٧] عن أبى حنيفة :

---

(١) الجواهر المضية : (١/ ٣٠) .
(٢) تقدم ص ٣١٥ .
(٣) التهذيب : (٣/ ٤٢٤) .
(٤) الجواهر المضية : (١/ ٣٠) .
(٥) الجواهر المضية : (١/ ٣١) .
(٦) التهذيب : (١٠ / ٢٨١) .
(٧) تذكرة الحفاظ : (١/ ١٦٦) .

ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد (الصادق) اهـ .

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبى ، قال : أملى علينا أبو يوسف، قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، وقال أبو قطن[١] : قال لى أبو حنيفة : اقرأ على وقل : حدثنى، وقال لى مالك: اقرأ على وقل : حدثنى ، رواه الطحاوى اهـ . من « الجوهر المضية »[٢] .

وفى « تدريب الراوى »[٣] روى البيهقى فى « المدخل » عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبى سفيان ومالك وسفيان الثورى وأبو حنيفة وهشام وغيرهم يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك اهـ .

وفيه أيضا[٤] : ومنع إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » هنا (أى فى القراءة على العالم) عبد الله بن المبارك وأحمد والنسائى وغيرهم ، وجوزهما طائفة من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثورى وأبى حنيفة اهـ .

وفيه[٥] أيضا فى ذكر المناولة : وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى والشعبى وإبراهيم وربيعة وعلقمة ومالك ، والصحيح: أنها منحط عن السماع والقراءة ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى اهـ .

وفيه أيضا[٦]: ثم المرسل حديث ضعيف، لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة فى طائفة منهم أحمد : صحيح اهـ . وقد تقدم[٧] نقلا عن القارى وغيره أن أبا حنيفة قبل رواية المستور ، وتبعه فيه ابن حبان اهـ .

---

(١) عمرو الهيثم بن قطن بفتح القاف الزبيدى القطعى بضم القاف أبو قطن البصرى ، عن شعبة وعبد العزيز بن أبى سلمة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو ثور ، وثقه الشافعى وابن المدينى ، قال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

(٢) الجواهر المضية : (١/ ٣٢) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٤٤) .

(٤) المصدر السابق : (ص٢٤٥) .

(٥) المصدر السابق : (ص ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٦) المصدرالسابق : (ص ١١٩) .

(٧) ص ٢٠٤ .

وفيه أيضا[١] : روى البيهقى فى « المدخل » عن أبى عصمة سعد بن معاذ قال : كنت فى مجلس أبى سليمان الجوزقانى ، فجرى ذكر (حدثنا) و (أخبرنا) ، فقلت : إن كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتنى بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك عتق ، وإن قال : إن حدثتنى بكذا فكتب إليه بذلك لا يعتق اهـ .

قلت : والمسألة مذكورة فى « الهندية »[٢] ، لم يذكر فيها خلافا ، فهو قول أبى حنيفة أيضا .

وفيه أيضا[٣] : وإذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره ، فعن أبى حيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ، فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه اهـ .

قلت : ولا يخفى ما فى قول أبى حنيفة من الاحتياط والتوقى فى باب الرواية .

وبالجملة: فأقوال هذا الإمام فى باب الجرح والتعديل ، وأصول الراوية والتحديث ، أكثر من أن تحصى ، ولم يزل المحدثون ينقلونها ويأخذون بها قديما وحديثا[٤] ، وفى كل ذلك دليل على كونه إماما كبيرا مجتهدا فى علم الحديث كما هو كذلك فى الفقه ، وقد اعترف بذلك كل منصف له قلب سليم كالذهبى وغيره .

فرحم الله من أغمض عينيه عن كل ذلك حسدا وبغيا ، أو مجازفة وتسهلا ، وقد تبين

---

(١) تدريب الراوى : ص ٢٧٩ .

(٢) الفتاوى الهندية : (٣/ ٦٦) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٣١٠) .

(٤) قال الخطيب فى « الكفاية » ص ١٢٦ بسنده إلى ابن المبارك قال : « سأل أبو عصمة أبا حنيفة : ممن تأمرنى أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل فى هواه إلا الشيعة ، فان أصل عقدهم : تضليل أصحاب محمد ﷺ ، ومن أتى السلطان طائعا ، أما إنى لا أقول : إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغى ، ولكن وطأوا لهم ، حتى انقادت العامة بهم ، فهذان لا ينبغى أن يكونا من أئمة المسلمين» .

بذلك كله بطلان أقوال جارحيه ، وصارت هباء منثورا ، كأنها لم تكن شيئا مذكورا ؛ لما قدمناه فى الفصول السابقة[١] أن من ثبتت عدالته ، وأذعنت الأمة لإمامته ، لا يقبل فيه جرح أصلا . وأيضا : قد تقرر فى الأصول أن العدالة تثبت بالاستفاضة والشهرة أيضا ، وإمامنا الأعظم قد استفاضت عدالته ، واشتهرت إمامته :

كالشمس فى كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وتقدم أيضا[٢] أنه إذا قامت قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبى ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء والمعاصرين وغير ذلك لم يلتفت إلى جرحه ، وقد ثبت بأقوال الأئمة كابن معين وعبد الله بن داود الخريبى وابن أبى عائشة وابن عبد البر وغيرهم كون الإمام محسودا ، وجارحيه مفرطين متجاوزين عن الحد ، فلا يقبل فيه جرح هؤلاء أصلا .

فدته نفوس الحاسدين فإنها معذبة فى حضرة ومغيب

وفى تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتى لها بضريب

واذكر قول السبكى[٣] : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون ، وإن أردت تفصيل الجواب عما أورده عليه الجارحون فارجع إلى رسالتنا ، « إنجاء الوطن » تجد فيه شفاء الصدر[٤] ، وثلج الفؤاد إن شاء الله تعالى .

ترجمة الإمام الثانى أبى يوسف

هو أول أصحاب الإمام الأول وأجلهم ، قاضى القضاة فى الإسلام حافظ الحديث ، وأتبع القوم له ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنبارى ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الإسلام ، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض[٥] اهـ .

---

(١) فى ص ١٩٥ .

(٢) فى ص ١٩٥ .

(٣) تقدم ص ١٩٦ .

(٤) قوله : « الصدر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) له ترجمة فى: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، والجواهر المضية (٢ / ٢٢٠) وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

ذكره الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقين ، سمع هشام ابن عروة ، وأبا اسحاق الشيبانى ، وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد ويحيى بن معين، وعلى بن الجعد وخلق سواهم. قال المزنى : أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال أحمد : كان منصفا فى الحديث وعن ابن معين قال : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف ، اهـ .

وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال محمود ابن غيلان : قلت ليزيد بن هارون[1] : ما تقول فى أبى يوسف ؟ فقال : أنا أروى عنه ، وقال ابن عدى : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا منه ، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة فلا بأس به ، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال : كان شيخا متقنا ، اهـ .

وذكره النسائى فى ثقات أصحاب أبى حنيفة فقال : أبو يوسف القاضى ثقة . اهـ . وقال السمعانى فى « الأنساب » : ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى فى ثقته فى النقل ، ولم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر . اهـ[2] .

وقد وثقه البيهقى أيضا كما فى « الجوهر النقى »[3] . وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا كان فى المسألة قول ثلاثة لم تسمع مخالفتهم ، فقيل له : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية . اهـ[4] .

== وطبقات الشيرازى (١٣٤) والعبر (١/ ٢٨٤) والفهرست لابن النديم (٢٠٣) وميزان الاعتدال (٤/٤٤٧) ووفيات الأعيان (٢/٣٠٣) ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ .

(١) يزيد بن هارون السلمى أبو خالد الواسطى أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، عن سليمان التيمى وحميد الطويل وخلق ، قال أحمد : كان حافظا متقنا ، وقال العجلى : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يسأل عن مثله ، وقال يحيى بن أبى طالب : اجتمع فى مجلسه سبعون ألف رجل قال يعقوب ابن شيبة : توفى سنة ست ومائتين .

(٢) لسان الميزان : (٦/ ٣٠٠) .

(٣) الجوهر النقى : (١/ ٣٨٤) .

(٤) التعليق الممجد : (ص ٣٠) .

وقال الخطيب : قال يحيى بن معين : قد كتبنا عنه أحاديث ، وقال العباس : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبى يوسف القاضى ، ثم طلبت بعد ، وكتبنا عن الناس[١] .

وذكر الغزنوى عن هلال: أنه كان يحفظ التفسير ، والحديث ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، وروى عن عاصم بن يوسف قال : قلت لأبى يوسف : اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك فى العلم أحد ، فقال : ما علمى عند علم الإمام إلا كنهر صغير فى جانب الفرات ا هـ[٢] .

ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن

هو نادرة الزمان بحر العلوم ، حافظ الحديث ، فقيه العالم ، الإمام محمد بن الحسن الشيبانى[٣] ، لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث ، وسمع من سفيان الثورى ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن ذر ومسعر (ابن كدام) ، وغيرهم ، وسمع بالشام من الأوزاعى وغيره ، وبالمدينة من مالك وغيره .

روى عنه الشافعى - وروايته عنه موجودة فى « مسنده » - ، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازى ، وأبو سليمان الجوزجانى ، وعلى بن مسلم الطوسى ، وأبو حعفر أحمد بن محمد بن مهران وآخرون .

قال الشافعى : قال لى محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث ، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلا ، فلولا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا ، وهو أحد رواة « الموطأ » عنه ، قاله الحافظ فى « تعجيل المنفعة »[٤] .

وفيه أيضا[٥] : عن المزنى سمعت الشافعى يقول: ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد

---

(١) جامع المسانيد : (٢/٥٧٩) .

(٢) المناقب للقارى فى آخر الجواهر المضية : (٢/٥٢٣) .

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢ ، ومات بالرى صحبة الرشيد سنة ١٨٩ ، انظر : ترجمته فى « العبر : ١/٣٠٢ » .

(٤) تعجيل المنفعة : (ص ٣٦١) .

(٥) المصدر السابق : (ص ٣٦٢) .

ابن الحسن ولا أفصح منه ، « وقال الربيع »[١] عن الشافعي : حملت عن محمد وقر بعير كتبا، وكان الشافعي يعظمه في العلم[٢] ، وكذلك أحمد ، وقال عبد الله بن على بن المدينى عن أبيه : صدوق ، وقال الدارقطني : لا يترك ، وقال الدورى ، عن ابن معين ، كتبت « الجامع الصغير » عن محمد بن الحسن اهـ .

وقال الذهبى فى « الميزان »[٣] : لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، يروى عن مالك ابن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم قويا فى مالك . اهـ .

قلت : فماله لا يكون قويا فى أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة ، وقد صحبهم أكثر مما صحب مالكا ؟ وهل هذا إلا تحامل ؟ .

وفى « اللسان » قال أبو داود : لا يستحق الترك ، وقال الدارقطنى فى «غرائب مالك»: إن مالكا لم يذكر الرفع عند الركوع فى «الموطأ»وذكره فى غير «الموطأ»،حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ،منهم محمد بن الحسن الشيبانى ويحيى بن سعيد القطان اهـ[٤] . فعده الدارقطني من الثقات الحفاظ كما ترى .

وقال ابن سعد الكاتب : كان أصل محمد من الجزيرة ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرا ، وقدم بغداد فنزل بها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى ، وقال الخطيب : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى

---

(١) قوله : « وقال الربيع » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال الامام الكمشيرى فى « فيض البارى على صحيح البخارى » (١/ ١٥٢) : « لما كان الشافعي رحمه الله تعالى فقيه النفس أثنى على محمد بن قال : إنه كان يملأ العين والقلب ، لأنه كان جميلا ويملأ القلب من العلم وقال تارة أخرى: إذا تكلم محمد رحمه الله تعالى فكأنما ينزل الوحى ، ومره قالت : إنى حملت عنه وقرى بعير من العلم .

وأما المحدثون فمن لم يكن منهم فقيها لم يعرف قدره ورتبته ، ولم تنقل عنهم كلمات التبجيل فى شأنه رحمه الله تعالى ، ووجه نكارتهم أنه أول من جرد الفقه من الحديث وكانت شاكلة التصنيف قبل ذلك : ذكر الآثار والفقه مختلفا ، فلما خالف دأبهم طعنوا عليه فى ذلك ، مع أنه لم يبق الآن أحد من المذاهب الأربعة إلا وقد فعل فعله وسار سيرته ، فرحم الله مَن أنصف ولم يتعسف » (هامش المطبوع : ١٩ / ٣٤٣) .

(٣) الميزان : (٣/ ٥١٣) .

(٤) نصب الراية : (١/ ٤٠٩) .

يضيق عليه الموضع ، وعن أبى عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه .

وعن إبراهيم الحربى قلت لأحمد (ابن حنبل) : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال: من كتب محمد بن الحسن اهـ[1] .

وبه تبين أن لأبى حنيفة منة على المذاهب كلها ، فالشافعى رحمه الله أخذ الفقه عن صاحبه محمد بن الحسن ، وحمل عنه وقر بعير كتبا ، وروى عنه الحديث أيضا ، واستفاد أحمد الدقائق من كتبه ، وطلب الحديث أولا عند أبى يوسف وتتلمذ له ، وقد مر[2] أن الإمام مالكا كان يأخذ بقول أبى حنيفة سرا ، وكذا سفيان الثورى ، فرضى الله تعالى عنا وعنهم .

---

(١) من « التعليق المجد » : (ص ٣٠) .

(٢) فى ص ٣٢٦ .

تتمة فى مسائل شتى

المقال فى الراوى الموثق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد الى قوى الإسناد

١ - قال الحافظ فى « الفتح »[1] فى الحديث الذى ورد أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[2] : أخرجه أبو الشيخ من وجهين ، فذكر الأول ، ثم قال : ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا : حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال « البخارى » ، فالحديث قوى الإسناد ، ولولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا.

لكن قد قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجى : فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث ، روى مناكير ، وقال العقيلى : لا يتابع على أكثر حديثه ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : ربما أخطأ ، ووثقه العجلى والترمذى وغيرهما .

فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد ، فأخرج هذا الحديث فى « الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين » اهـ .

قلت : واستفيد من هذا الكلام أمور :

الأول : إذا كان فى الإسناد راو أخرج له صاحب « الصحيح » ، وفيه مقال : لا يقال فيه : (صحيح) . بل يقال إنه (قوى الإسناد) كما قاله الحافظ .

والثانى : أن من اختلف فى توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرده بشىء حجة ، وهذا مشيت عليه فى بعض المواضع من الكتاب إلزاما للخصم تبعا للعينى وابن التركمانى والنيموى ، فإنهم ألزموا الخصم بذلك كثيرا .

---

(١) فتح البارى : (٩ / ٥١٤) .

(٢) مجمع الزوائد : (٤/٥٩) وعزاه إلى البزار والطبرانى فى « الأوسط » ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان .

وأما على أصلنا معشر الحنفية فتفرد[١] مثله حجة فى درجة حجية الحسن ، وإن لم يكن حجة فى درجة الصحيح ، فإن التعديل مقدم على الجرح إلا إذا كان مفسرا ، فإذا اختلف فى التوثيق والتضعيف ، ولم يكن الجرح مفسرا ، فالراوى ثقة عندنا وعند الأكثرين ، فيقبل تفرده إذا لم يخالف الجماعة مخالفة تستلزم رد ما روته ، والله تعالى أعلم . وصنيع الحافظ الضياء يفيد كون مثل هذا الراوى حجة فيما ينفرد به .

توثيق الواقدى ، ونقد نقل التوثيق فى الراوى دون الجرح ، ورواية العدل عن الراوى ليست بتوثيق له ، وإذا اجتمع جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو للتعديل ؟

٢ - قال الحافظ فى « الفتح »[٢] : وقد تعصب مغلطاى للواقدى فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه ، وهم أكثر عددا وأشد وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعى روى عنه ، وقد أسند البيهقى عن الشافعى أنه كذبه ، ولا يقال : فكيف روى عنه ؟ لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفى ، وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه اهـ .

واستفيد منه : أن التوثيق والتضعيف إذا اجتمعا فى راو ، فالعبرة بقول الأكثر عددا والأشد إتفاقا والأقوى معرفة به ، وهذا مذهب المحدثين[٣] .

وأما عندنا معشر الحنفية فالترجيح للتعديل إذا كان الجرح غير مفسر ، ولو كان الجارحون أكثر عددا ، كما لا يخفى على من طالع « شرح الهداية » لابن الهمام و « شرح البخارى » للعينى[٤] .

---

(١) قوله : فتفرد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) فتح البارى : (٩ / ٩٨) .

(٣) يأتى ص ٤٠٧ ، آخر المقطع ٥٥ .

(٤) إن هؤلاء علماء الحنفية إذا استدلوا لمذهبهم بحديث وتعقبه الخصم بأن فيه فلاناً وهو ضعيف ، أجابوا بأنه قد وثقه فلان ، ويكتفون بذلك ولا يلتفتون إلى كثرة الجارحين وقلة المعدلين أصلا ، وقد تفطن لذلك مؤلف «تنسيق النظام فى مسند الإمام» فصرح بأن المختلف فيه يقدم تعديله على جرحه: بظاهر إسلامه وعدالته، وكم من فرق بين الضعيف والمضعف؟ كما قاله القسطلانى فى مقدمة «شرح البخارى » . ص ٦٠ من «تنسيق النظام فى » مسند الإمام » لمحمد حسن السنبهلى ، وفيه أيضًا ==

هذا ، ولم يتعصب مغلطاى للواقدى بل استعمل الإنصاف ، فإن الصحيح فى الواقدى التوثيق . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى « الإمام » : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ[1] فى أول كتابه « المغازى والسير » أقوال من ضعفه ومن وثقه ، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل[2] .

وهذا يرد على النووى والذهبى قولهما : الواقدى ضعيف باتفاقهم أو استقر الإجماع على وهنه اهـ . وأين الإجماع مع الإختلاف فى ترجيح توثيقه أو تضعيفه ؟ والله تعالى أعلم .

الراوى المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه

٣ - قال الحافظ فى « الفتح »[3] : إن محمد بن إسحاق وشيخه (داود بن الحصين عن عكرمة) مختلف فيهما . وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبى ﷺ رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول . وليس كل مختلف فيه مردودا اهـ .

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد »[4] : وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به . اهـ .

وهذا يؤيد ما قدمنا[5] أن المختلف فيه من الرواة حجة ، وإن لم يكن كحجة راوى الصحيح .

== ص ٦٠ : قال العينى فى مسألة أكثر الحيض مجيبا عن الجروح نقلا عن التجريد : إن ظاهر الإسلام يكفى لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح ، وضعف الراوى لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف . وفيه أيضا ص ٦٨ : إن توثيق البعض يكفى للاحتجاج عندنا ، كما أشار إليه العينى فى « البناية » فى الشفعة ، قال : وعبد الكريم بن أبى المخارق وثقه بعضهم ، وإن كان الجمهور على تضعيفه . (هامش المطبوع : ١٩ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

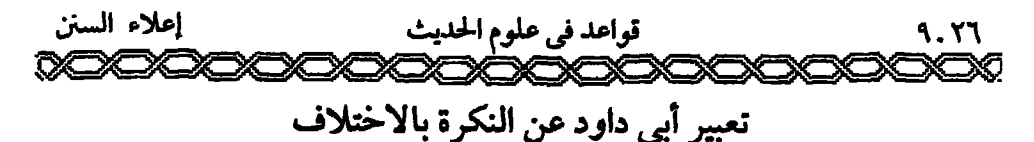
(١) هو ابن سيد الناس فى كتابه « عيون الأثر » (١/ ١٧ - ٢١) .

(٢) من « شرح المنية » : (ص٩٥) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٣١٦) .

(٤) زاد المعاد : (٤/١١٦) .

(٥) تقدم ص ٣٤٧ .



تعبير أبى داود عن النكرة بالاختلاف

٤ - قال الآجرى عن أبى داود : الاختلاف عندنا : ما تفرد به قوم على شيء. اهـ[1].

قلت : فليتنبه لمعنى الاختلاف هذا ؛ فإنه مرادف للنكرة ، وليس من الجرح فى شيء إذا كان المتفرد به ثقة .

استرواح الذهبى فى تجهيل بعض الرواة

٥ - قال الحافظ فى « التهذيب »[2] فى ترجمة (نضر بن عبد الله السلمى) : قرأت بخط الذهبى : لا يعرف. وهذا كلام مسترورح ، إذ لم يجد المزى قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً[3] ، وليس هذا بمطرد[4] .

قلت : فليتأمل فى قول الذهبى : لا يعرف ، أو مجهول . ولا يحتج به إلا بعد التثبت؛ لكونه مستروحا فى التجهيل .

كل من اختلف فى صحبته فهو تابعى ثقة على الأقل

٦ - قال الحافظ فى ترجمة (نيار بن مكرم الأسلمى) من « التهذيب »[5] ذكره ابن حبان فى الصحابة وفى ثقات التابعين أيضا ، وهذه عادته فيمن اختلف فى صحبته اهـ.

قلت : فكل من اختلف[6] فى صحبته لا أقل من أن يكون تابعيا ثقة .

---

(١) التهذيب : (٩ / ٤٤٨) .

(٢) المصدر السابق : (١٠ / ٤٣٩) .

(٣) أى فى كتابه « تهذيب الكمال » قال الحافظ ابن حجر فى أول كتابه الذى اختصر فيه كتاب المزى هذا وسماه « تهذيب التهذيب » (١ / ٣) : « وقصد فيه استيعاب شيوخ صاحب الترجمة ، واستيعاب الرواة عنه، ورتب ذلك على حروف المعجم فى كل ترجمة ، وحصل على الأكثر ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره » .

(٤) نعم ! ويشهد لذلك قول الذهبى فى « الميزان » (١/ ٢١١) : « أسقع بن أسلع (س) عن سمرة ابن جندب - ما علمت من روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلى ، وقد ثقه مع هذا يحيى بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة ، لكن هذا الأصل » . (هامش المطبوع : ٣٥٢/١٩).

(٥) التهذيب : (١٠ / ٤٩٣) .

(٦) قوله : « اختلف » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

رد قول ابن عدى : كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول ، وبيان أن كل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه

٧ - قال الحافظ فى « التهذيب » فى ترجمة (عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الأندلس)[1]: قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدى : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره . قال الحافظ : هذا الذى ذكر ابن عدى قاله فى ترجمة عبد الرحمن بن آدم[2] ، عقب قول ابن معين فى كل منهما : لا أعرفه وأقره المؤلف عليه .

وهو لا يتمشى فى كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة ، وعرفه غيره فضلا عن معرفة العين ، لا مانع من هذا وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع فى معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون فى « الثقات » اهـ .

قلت : فكل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه ، والله تعالى أعلم .

مذهب أحمد فى الرجال كمذهب الحنفية ، وشرطه فى « المسند » ، وزيادات ابنه والقطيعى ، وطريقة المحدثين القدامى فى مصنفاتهم لا يروون عن الكذابين ، وقيمة رواية ابن المذهب والقطيعى

٨ - قال الحافظ في « التهذيب »[3] : قال يعقوب : قال لى أحمد : مذهبى فى الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه اهـ . قلت: وهذا أيضا مذهب الحنفية كما قدمناه[4] .

وقال ابن تيمية فى « منهاج السنة »[5] : وليس كل ما رواه أحمد فى « المسند » وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه فى « المسند » أن لا يروى عن

---

(١) التهذيب : (٦ / ٢١٨) .

(٢) عبد الرحمن بن آدم البصرى المعروف بصاحب السقاية .

(٣) التهذيب : (٥/ ٣٧٧) .

(٤) تقدم ص ٣٤٩ .

(٥) منهاج السنة : (٤/ ٢٧) .

المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى « المسند » أمثل من شرط أبى داود فى « سننه »[(١)] .

ثم زاد ابن أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعى زيادات ، وفى زيادات القطيعى أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد ، وأنه رواها فى «المسند» . اهـ .

وفيه أيضا[(٢)] : والناس فى مصنفاتهم منهم من لا يروى عمن يعلم أنه يكذب ، مثل مالك ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يروون حديثا يعلمون أنه عن كذاب ، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يعرفون بتعمد الكذب ، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه .

وقد يروى الإمام أحمد واسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم ، لإتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك ، ليعتبر بها وليستشهد بها ، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما شهد أنه محفوظ ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ ، وقد يكون صاحبها كذابا فى الباطن ، ليس بمشهور بالكذب ، بل يروى كثيرا من الصدق فيروى حديثه ، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذبا ، بل يجب التبين فى خبره كما قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[(٣)] الآية . فيروى لتنظر سائر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب ؟ اهـ .

وفى « الميزان » فى ترجمة (الحسن بن على بن المذهب)[(٤)] ما نصه الواعظ راوية «المسند» كان يروى عن القطيعى « مسند أحمد » بأسره ، قال الخطيب : كان سماعه صحيحا الا فى أجزاء منه .

---

(١) فى « الأجوبة الفاضلة » للكنوى: ص ٩٧ - وقد نقل فيه عبارة « منهاج السنة » بلفظ: (أمثل من شرط أبى داود فى « سننه ») وهو الصواب ، فقد نقل العلامة ابن الجزرى فى « المصعد الأحمد» ص ٢٥ عن الشيخ ابن تيمية قوله : « شرط المسند » أقوى من شرط أبى داود فى « سننه » ، وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم فى « المسند ، مثل (محمد بن سعيد المصلوب) ونحوه » .

(٢) الأجوبة الفاضلة : (٤/ ١٥) .

(٣) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٤) الميزان : (١/ ٥١٠) .

قلت : الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك (للقطيعى) ، ومن ثم وقع فى « المسند » أشياء غير محكمة المتن والإسناد اهـ .

ليس شرطا فى صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه

٩ - وفى « التهذيب » فى ترجمة (أسماء بن الحكم الفزارى)[١] قال البخارى : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه قال المزى : هذا لا يقدح فى صحة الحديث؛ لأن وجود المتابعة ليس شرطا فى صحة كل حديث صحيح اهـ .

غالب أحاديث « مسند أحمد » جياد ، وفيه القليل من الضعاف بدأ يضرب عليها ، وابنه عبد الله لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه

١٠ - قال الحافظ فى مقدمة « تعجيل المنفعة »[٢] : و « مسند أحمد » ادعى قوم فيه الصحة ، وكذا فى شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسى المدينى فى ذلك تصنيفا ، والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف[٣] الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئا ، وبقى منها بعده بقية ا هـ. ثم رد الحافظ قول من ادعى أن فيه أحاديث موضوعات .

وفى « تعجيل المنفعة » أيضا[٤] وقد تقدم[٥] أن عبد الله (بن أحمد) كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه اهـ .

رواية مالك وحده عن الراوى ترفع الجهالة عنه

١١ - وفى « تعجيل المنفعة »[٦] فى ترجمة (عبد الله بن أبى حبيبة المدنى) قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى فى معرفتهم براوية مالك عنهم اهـ. وفيه أن

---

(١) التهذيب : (١/ ٢٦٧) .

(٢) تعجيل المنفعة : (ص ٦) .

(٣) قوله : « الضعاف » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) تعجيل المنفعة : (١٩) .

(٥) المصدر السابق (ص ١٥) فى ترجمة : (إبراهيم بن الحسن الباهلى) .

(٦) تعجيل المنفعة : (ص ٢١٨) .

رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه ، ومثل مالك شعبة وغيره من الحفاظ النقاد كما ستعرف[١] .

سكوت ابن أبى حاتم أو البخارى عن الجرح فى الراوى - توثيق له

١٢ - قال الحافظ فى « تعجيل المنفعة » فى مواضع عديدة : ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، منها فى ص ٢٠٣ فى ترجمة (عاصم بن صهيب) ، وفى ص ٢١٩ فى ترجمة (عبد الله بن أبى أوفى) ، وفى ص ٢٢٥ فى ترجمة (عبد الله بن عباد) ، وفى ص ٢٤٥ فى ترجمة (عبد ربه بن ميمون) وفى ص ٢٥٤ فى ترجمة (عبد الرحمن بن عقبة) .

وصنيعه يدل على أن سكوت ابن أبى حاتم عن الجرح ، توثيق كسكوت البخارى .

ثبوت سماع الحسن من أبى هريرة وسمرة

١٣ - قال الحافظ فى « التهذيب »[٢] وقع فى « سنن النسائى »[٣] من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبى هريرة فى المختلعات : قال الحسن : لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث[٤]، أخرجه عن إسحاق بن راهوية ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وهيب ، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن من أحد فى رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبى هريرة فى الجملة، وقصته فى هذا شبيهة بقصته فى سمرة سواء[٥] اهـ .

وفيه أيضا[٦] : أنه روى عن سمرة بن جندب نسخة كبيرة، وعند على بن المدينى أن

---

(١) ص ٤٤٥ المقطع « ٥ » .

(٢) التهذيب : (٢ / ٢٦٩) .

(٣) سنن النسائى : (١٦٨/٦) .

(٤) لفظه من « سنن النسائي » : « عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أنه قال : « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » قال السندى : « يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق بغير عذر ، كالمنافقات فى أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولا » .
وقال النسائى عقب الحديث المذكور : « الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئا » .

(٥) للعلماء فى (سماع الحسن من أبى هريرة) أخذ ورد طويل ، وقد استوفى الحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى فى مواضع من « نصب الراية » ما قيل فى (سماع الحسن منه وعدمه) استيفاء جيدا ، كما نقل عن البزار وحرر أسماء الصحابة الذين سمع الحسن منهم أو روى عنهم ، وهو مما يستفاد . (هامش المطبوع : ص ٣٥٩) .

(٦) تهذيب التهذيب : (٢٦٩/٢) .

كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى . وقال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى « مسند أحمد » قال الحسن : حدثنا سمرة قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة اهـ[1] .

ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخارى لمسألة اللفظ

١٤ - وفيه أيضا[2] : وذكر ابن منده فى مسألة الإيمان أن البخارى كان يصحب الكرابيسى، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه[3] . اهـ . وفى « الميزان »[4] أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا من الرواية عن البخارى لأجل مسألة اللفظ اهـ . قلت : وكان الكرابيسى يميل إلى الاعتزال[5] .

---

(١) ذكر الحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى فى « نصب الراية » ١ : ٨٩ - ٩٠ أن فى (سماع الحسن من سمرة) ثلاثة مذاهب : سماعه مطلقا ، لم يسمع منه شيئا ، سماعه حديث العقيقة فقط ، ثم ساقها بشواهدها وأسماء قائليها ، وأقواها : سماعه مطلقا . ثم روى بطريق الحسن عن سمرة بعض الأحاديث فى ٣ : ٢٧٩ و ٣٨٦ وأشار هنا إلى المذهب الثالث ، و ٤ : ١٢٧ و ١٦٧ وأشار هنا إلى المذاهب الأول والثالث .

وجزم الحافظ ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ٢ : ١٢٥ بسماع الحسن من سمرة فقال عند حديث الحسن عن السمرة فى الشفعة : « جار الدار أحق بالدار » : « وقد صح سماع الحسن من سمرة » .

(٢) أى فى « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٦٢ .

(٣) هى (مسألة خلق القرآن) وسأشرحها هنا قريبا . وقد تقدمت الإشارة الى أن الذهلى رمى البخارى بالبدعة بسببها . انظر ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) ٣ : ١٣٨ فى ترجمة الإمام (على بن المدينى) .

(٥) قال عبد الفتاح : (مسألة اللفظ) أو (مسألة خلق القرآن) ـ وقد سميت فى التاريخ باسم (المحنة) أيضا ـ يكثر ذكرها والتعليل بها والإحالة إليها ، وفى هذا الكتاب وفى غيره من كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال والرواة والضعفاء والتاريخ . وهى بالنظر لتقادم عهدها يغمض المراد منها ، ويخفى تاريخها على كثير من طلبة العلم فى عصرنا فضلا عن غيرهم . وقد رأيت من المناسب هنا ذكر كلمة موجزة عن منشئها وتاريخها ، وكلمة مطولة عن أثرها فى صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل . ومن الله أستمد العون والسداد .

منشؤها وبدء تاريخها

اتفقت كتب التاريخ والنحل على أن أول من قال بخلق القرآن هو (الجعد بن درهم)، ثم (جهم ==

. . . .

== ابن صفوان) ، ثم تبعهما (بشر بن غياث المريسى) ، كما يظهر ذلك من كتاب « شرح السنة » للحافظ اللالكانى ، ومن كتاب « الرد على الجهمية » لابن أبى حاتم الرازى ، وغيرهما .

وقد قتل (الجعد بن درهم) على الزندقة والإلحاد نحو سنة ١١٨ من الهجرة ، فى أواخر عهد الدولة الأموية ، وقتل (جهم بن صفوان) فى سنة ١٢٨ ؛ لخروجه بالسيف مع الحارث بن سريج على أمراء خراسان ، وأما (بشر بن غياث المريسى) فمات فى بغداد سنة ٢١٨ عن نحو ٧٠ سنة .

قال الحافظ الذهبى فى « العبر » ١ : ٣٧٣ « وفى سنة ٢١٨ توفى بشر المريسى الفقيه المتكلم ، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن ، هلك فى آخر السنة ، ولم يشيعه أحد من العلماء ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة » . وقال فى « ميزان الاعتدال » ١ : ٣٢٢ : « ولم يدرك بشر : الجهم بن صفوان، وإنما أخذ مقالته ، واحتج لها ، ودعا إليها ، وكان والد بشر يهوديا قصابا صباغا فى سويقة نصر بن عبد الملك ، وأخذ فى دولة الرشيد ، وأوذى لأجل مقالته » انتهى . وخلافة الرشيد كانت سنة ١٧٠ إلى وفاته سنة ١٩٣ .

وقد ظهرت هذه الفتنة بعض الظهور فى زمن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ـ ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠ ـ ، فقال فيها قولا فصلا ، ورد على ناشريها ، فأسكتهم إلى حين . كما رواه ابن أبى العوام الحافظ ، ونقله عنه شيخنا العلامة الكوثرى فى « تأنيب الخطيب » ص ٥٥ ، وكما أشار إليه ابن قتيبة مع التقدير والاستحسان لذلك الموقف من أبى حنيفة فى كتاب « الاختلاف فى اللفظ » ص ٥٦ .

وقال شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى فى « تأنيب الخطيب » ص ٥٣ : « ولم يحل قتل جهم دون ذيوع رأيه فى القرآن ، فافتتن به أناس فشايعه مشايعون ، ونافره منافرون ، فحصلت الحيدة عن العدل إلى إفراط وتفريط ، من غير معرفة كثير منهم لمغزى هذا المتبدع ، أناس جاروه فى نفى الكلام النفسى ، وأناس قالوا فى معاكسته بقدم الكلام اللفظى» .

ولما رأى أبو حنيفة ذلك ، تدارك الأمر وأبان الحق فقال : «ما قام بالله غير مخلوق ، وما قام بالخلق مخلوق . يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقى صفاته فى القدم ، وأما ما فى ألسنة التالين ، وأذهان الحفاظ ، والمصاحف ، من الأصوات ، والصور الذهنية ،والنقوش فمخلوق كخلق حامليها. فاستقرت آراء أهل العلم والفهم على ذلك بعده » . انتهى .

ولكن مع هذا لم تنطفىء هذه الفتنة ، فاستمرت تظهر وتختفى إلى عهد الخليفة المأمون العباسى ، فأخذت فى عهده مأخذها من الظهور والتمكن ، واعتقدها المأمون اعتقادا ، وتبنى القول بخلق القرآن مقتنعا برأى المعتزلة فى هذه المسألة أتم اقتناع . وأخذ يدعو العلماء والقضاة والمحدثين والرواة إلى القول بخلق القرآن ، ويضطهدهم على ذلك ، وكان ذلك فى السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨ .

واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون سنة ٢١٨ إلى عهد المعتصم ، ثم إلى عهد الواثق ، ثم==

. . . .

== إلى أول عهد المتوكل سنة ٢٣٢ ، فلما تولى المتوكل الخلافة لم يتحمس للقول بخلق القرآن، كما كان عليه أسلافه الخلفاء الثلاثة ، بلى قد نهى عن القول بخلق القرآن فى سنة ٢٣٤ ، وكتب بذلك إلى الآفاق ، فانطفأت الفتنة التى أقلقت الدولة والناس .

ولقى العلماء والمحدثون صنوف الارهاق طول هذه المدة - ١٥ سنة - ، فمنهم من أجاب خوفا من السيف ، ومنهم من أجاب مرغما من غير أن يعقل المعنى ، ومنهم من تورع عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف ، ومنهم من أبى أن يجيب وصرح بأن القرآن غير مخلوق ، وصبروا على ما نالهم من العذاب والموت فى سبيل ذلك .

قال الحافظ الذهبى فى « العبر » ١ / ٣٧٢ « وفى سنة ٢١٨ امتحن المأمون العلماء بخلق القرآن ، وكتب فى ذلك إلى نائبه ببغداد - إذ كان هو فى الرقة - ، وبالغ فى ذلك ، وقام فى هذه البدعة قيام معتقد بها ، فأجاب أكثر العلماء على سبيل الاكراه ، وتوقف طائفة ، ثم أجابوا وناظروا ، فلم يلتفت إلى قولهم ، وعظمت المصيبة وهدد على ذلك بالقتل » .

بل قد حبس وعذب وقتل فى هذه المحنة خلائق لا يحصون كثرة ، كما يراه القارىء المتتبع لتلك الحقبة من التاريخ(١) ، وصارت هذه المحنة هى الشغل الشاغل للدولة والناس خاصتهم وعامتهم ، وأصبحت حديث مجالسهم وأنديتهم وحاضرتهم وباديتهم فى العراق وغيره ، وقام الجدل فيها بين العلماء ، ووقع امتحان الأمراء للعلماء والقضاة والفقهاء والمحدثين فى مصر والشام وفارس وغيرها من البلدان .

« ولما تولى الواثق الخلافة كتب إلى قاضى مصر محمد بن أبى الليث بامتحان الناس أجمعين ، فلم يبق أحد من فقيه ولا محدث ولا مؤذن ولا معلم حتى أخذ بالمحنة ، فهرب كثير من الناس ، وملئت السجون ممن أنكر المحنة ، واستمر الحال على ذلك فى أيام الواثق كلها ، إلى أن تولى المتوكل الخلافة ، وأصدر أمره برفع هذه المحنة ، والسكوت عن هذه المقالة بكاملها ، فاستراح الناس»(٢) ، وتنسموا الرحمة بعدما لبثوا فى العذاب المهين خمسة عشر عاما .

قال الشوكانى فى «ارشاد الفحول » فى مبحث (المحكوم عليه) ص١١ « ومسألة الخلاف فى كلام ==

---

(١) وحبس الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى زمن المعتصم ٢٨ شهرا ، وخلعت يداه وضرب بالسياط ، وأوذى أشد الايذاء ، كما أو ذى وعذب فى هذه المحنة فى أيام الواثق : يوسف بن يحيى البويطى صاحب الإمام الشافعى ، فقد كتب ابن أبى داود قاضى الخليفة فى بغداد إلى قاضى مصر أن يمتحنه، فأبى البويطى أن يقول بخلق القرآن ، وقال : لئن أدخلت على الواثق لأصدقنه ، ولأموتن فى حديدى هذا ، حتى يأتى قوم يعلمون أنه قد مات فى هذا الشأن قوم فى حديدهم ! وقد حمل من مصر إلى بغداد ، ومات فى سجنها فى حديده سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى ورضى عنه .

(٢) من «ضحى الإسلام» لأحمد أمين ٣ :١٨٤ ، وقال: « استقينا هذا من مواضع مختلفة من ==

. . . .

== الله تعالى وإن طالت ذيولها ، وتفرق الناس فيها فرقا ، وامتحن بها من امتحن من أهل العلم ، وظن من ظن أنها من أعظم مسائل الدين : ليس لها كبير فائدة ، بل هي من فضول العلم ، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين عن التكلم فيها » .

أثر هذه المحنة في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل

وبعد محنة الإمام أحمد ، وانطفاء نار هذه الفتنة التي أكلت رؤوس طوائف من العلماء ، اتخذت هذه المسألة طابع شنآن خاصا مميزا ، يميز به بين القائلين بها وغير القائلين بها ، وأصبحت مدعاة خلاف وشقاق عريض بين كثير من أهل العلم ، وصارت سببا من أسباب الجرح والتعديل التي تضعف بها الأسانيد والأحاديث ، وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاة والرواة الثقات الأثبات ، إذ توقفوا فيها فلم يقولوا شيئا ، أو قالوا فيها قولا عادلا لا إفراط فيه ولا تفريط، كما ترى تلك الجروح مسفيضة في كتب الجرح والتعديل .

واتخذت من جانب آخر أداة انتقام وإيذاء ، يرمي بها بعض الناس خصومهم ظلما وعدوانا ، للنيل منهم . فمن حقد على عالم اتهمه بأنه يقول : القرآن مخلوق ، ليجرحه ويهدر وثاقة الناس به بمقياس ذلك العصر عند أهل السنة .

ولقد توسع نطاق الجرح بهذه المسألة حتى تناول الإمام البخاري وشيوخه الأجلة الأفذاذ : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن حرب ، وغيرهم من الأئمة المجمع على جلالتهم وإمامتهم في حفظ السنة المطهرة وعلومها .

قال الحافظ ابن حجر في « هدى الساري » ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣ : « قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في « تاريخ نيسابور » : «قال حاتم بن أحمد بن محمود : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لما قدم محمد بن إسماعيل هو البخاري نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به ، استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذهلي - شيخ نيسابور في عصره - في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله ، فإني أستقبله ، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور .

فنزل البلد فدخل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام، فإنه ==

== كتاب « الولاة والقضاة » للكندي . وقد تحدث في « ضحى الإسلام » عن هذه المحنة من الناحية السياسية وآثارها . وتحدث الإمام البيهقي مطولا في « الأسماء والصفات » ص ٢٣٩ - ٢٦٩ ، عن هذه المسألة من ناحية الاعتقاد ، وعقد « باب ما روى فيها - أي ما يشهد لقول أهل السنة فيها - من كلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين » ، فانظره . واستوفى ابن حزم في « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ٣ : ٤ - ١٥ الكلام على شرح هذه المسألة وما يسوغ فيها أن يقال فيه : مخلوق، وما لا يسوغ ، بأناة وهدوء ، وعرضها من الناحية التاريخية التاج السبكي في « طبقات الشافعية » ١ : ٢٠٦ - ٢١٧ ، فعد إليهم إذا شئت

. . . .

== إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ بخراسان . قال : فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل ، حتى امتلأت الدار والسطوح . فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن ، فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا .

قال : فوقع بين الناس اختلاف ، فقال بعضهم : قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم : لم يقل ، فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض ! قال : فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم .

قال البخاري : وسمعت عبيد الله بن سعد ، يعني أبا قدامة السرخسي يقول : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة ، قال محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ : حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المبين المثبت في المصاحف الموعي في القلوب ، فهو كلام الله غير مخلوق ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ .

وقال أبو حامد بن الشرقي : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق من زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ، ولا يجالس ولا يكلم ، ومن ذهب بعد هذا إلى محمد ابن إسماعيل ـ البخاري ـ فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه » . انتهى(1) .

ومن أجل هذا ترى ابن أبي حاتم يجرح البخاري في كتابه « الجرح والتعديل » ٣/٢ : ١٩١ ، فيقول في ترجمة البخاري ـ كما تقدم نقله تعليقا في ص ١٧٧ ـ « قدم عليهم الري سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق » .

وغفر الله للحافظ الذهبي إذ ذكر الإمام البخاري في « كتاب الضعفاء والمتروكين » فقال : « ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ ، تركه لأجلها الرازيان » . أي أبو زرعة وأبو حاتم .

وأما شيخ البخاري الإمام (علي بن المديني) الذي ملأ البخاري « صحيحه » من مروياته ، فذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/١ : ١٩٤ فقال : كتب عنه أبي وأبو زرعة ، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة ـ يعني إجابته في مسألة خلق القرآن ـ » .

وفي « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٧ : ٣٥٦ و ٣٥٧: « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسند » بعد أن روى عن أبيه عن (علي) حديثا : لم يحدث أبي بعد المحنة عنه بشيء . وفي (مسند طلق بن علي) : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عبد الله ـ هو ابن المديني ـ قبل أن يمتحن . قلت ـ أي ابن حجر ـ : تكلم فيه أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة ، وقد اعتذر الرجل عن ذلك ، وتاب وأناب » .

---

(1) ويقول التاج السبكي : إن موقف الذهلي من البخاري آت من حسده له . انظر ترجمة البخاري في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢ : ١٢ - ١٣ .

. . . .

== وفى « التقريب » فى ترجمة (أحمد بن منصور الرمادى) : « طعن فيه أبو داود لوقفه فى القرآن». وانظر ص ٣٥٧ التعليقة (٢) .

وتهور العقيلي فذكر (على بن المدينى) ، فى « كتاب الضعفاء » من أجل مسألة اللفظ ! فتعقبه الحافظ الذهبى بالذم لما صنع ، ووبخه وقرعه أشد التوبيخ والتقريع على هذا ، فقال فى « الميزان » ٣ : ١٤٠ « أفما لك عقل يا عقيلى ؟ ! أتدرى فيمن تتكلم ؟ ! . . . » . وتقدم تمام كلامه فما نقله المؤلف فى ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، فانظره .

وأما الإمام (يحيى بن معين) ففى ترجمته فى « ميزان الاعتدال للذهبى ٤ : ٤١٠ « قال أحمد بن حنبل أكره الكتابة عمن أجاب فى المحنة ، كيحيى ، وأبى نصر التمار » . ثم قال الذهبى مبينا سبب، ذكره فى « الميزان » : « وإنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع فى حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه ، و ـ أما ـ يحيى فقد قفز القنطرة ـ يعنى برواية الشيخين له ، فلا يلتفت إلى ما قيل فيه ـ بل قفز من الجانب الشرقى إلى الجانب الغربى ـ يعنى أنه فى أعلى مراتب التعديل والتوثيق ـ ، رحمه الله » .

وقال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » ٣/ ١ : ١٩٤ فى ترجمة (على بن أبى هاشم الليثى البغدادى : « كتب عنه أبى بالرى وبغداد ، سمعت أبى يقول : ما علمته إلا صدوقا ، وقف فى القرآن فوقفنا عن الرواية عنه ، فاضربوا على حديثه » . وقال الحافظ ابن حجر فى « التقريب » : «صدوق ، تكلم فيه للوقف فى القرآن ، روى عنه البخارى ـ أى فى « صحيحه » ـ وقال فى «هدى السارى ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ « وليس ذلك أى وقفه فى القرآن ـ بمانع من قبول روايته » . انتهى .

وقد كان بين الإمام أحمد بن حنبل وصاحبه الحسين بن على الكرابيسى ، أحد من حمل العلم عن الإمام الشافعى صداقة وصحبة قوية ، فلما وقعت المحنة فرقت بينهما ، وأبدلت صداقتهما وأخوتهما الوكيدة جفوة وعداوة شديدة .

قال الحافظ بن عبد البر فى « الانتقاء » ص ١٠٦ فى ترجمة (الكرابيسى) بعد أن أثنى على علمه، واتقانه وتصانيفه : « وكانت بينه وبين أحمد بن حنبل صداقة وكيدة ، فلما خالفه فى القرآن ، عادت تلك الصداقة عداوة ، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه . وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو جهمى ، ومن قال : القرآن كلام الله ، ولا يقول : غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفى ، ومن قال : لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع .

وكان الكرابيسى ، وعبد الله بن كلاب ، وأبو ثور ، وداود بن على ، وطبقاتهم يقولون : إن القرآن الذى تلكم الله به : صفة من صفاته ، لا يجوز عليه الخلق ، وإن تلاوة التالى وكلامه بالقرآن كسب له وفعل له ، وذلك مخلوق ، وإنه حكاية عن كلام الله ، وليس هو القرآن الذى تكلم الله به. وشبهوه بالحمد والشكر لله ، وهو غير الله ، فكما يؤجر فى الحمد والشكر والتهليل والتكبير ، فكذلك يؤجر فى التلاوة .

. . . .

= وهجرت الحنبلية أصحاب أحمد بن حنبل : حسينا الكرابيسى ، وبدعوه ، وطعنوا عليه وعلى كل من قال بقوله فى ذلك » .

وقال الحافظ بن حجر فى « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٥٩ فى ترجمة (الكرابيسى) بعد أن نقل جملة من كلام ابن عبد البر المتقدم : « وقال أبو الطيب الماوردى : كان الكرابيسى يقول : القرآن غير مخلوق ، ولفظى به مخلوق . وأنه لما بلغه إنكار أحمد بن حنبل عليه قال : ما ندرى أيش نعمل بهذا الفتى؟! إن قلنا : مخلوق ،قال : بدعة ، وان قلنا : غير مخلوق ، قال : بدعة».

قال الحافظ الذهبى فى « الميزان » ١ : ٥٤٤ فى ترجمة (الكرابيسى) « فان عنى بقوله : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولفظ به مخلوق : التلفظ فهذا جيد ، فان أفعالنا مخلوقة ، وان قصد الملفوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذى أنكره أحمد والسلف ، وعدوه تجهما . ومات الكرابيسى سنة ٢٤٥» .

وقال الحافظ بن حجر فى « تهذيب التهذيب » ١٠ : ٤٦٢ فى ترجمة (نعيم بن حماد المروزى) : « قال مسلمة بن قاسم : كان له مذهب سوء فى القرآن ، كان يجعل القرآن قرآنين : فالذى فى اللوح المحفوظ كلام الله تعالى ، والذى بأيدى الناس مخلوق . انتهى » . ثم تعقبه الحافظ بن حجر بقوله : « كأنه يريد بالذى فى أيدى الناس : ما يتلونه بألسنتهم ، ويكتبونه بأيديهم . ولا شك أن المداد والورق والكاتب والتالى وصوته : مخلوق ، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعا » .

قال عبد الفتاح : فانظر إلى ضيق نظر هذا الطاعن ـ وهو معدود من علماء الحديث ـ الذى لا يقبل التمييز بين الذى تكتبه الأيدى على الورق وتتلوه الألسنة المخلوقة البالية ، وبين كلام الله تعالى !

وقال الحافظ بن عبد البر فى « الانتقاء » ص ١١٠ فى ترجمة الإمام المزنى صاحب الإمام الشافعى وناشر علمه رضى الله عنهما : « ... وكان تقيا ورعا دينا صبورا على الإقلال والتقشف ، وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر ، يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق . وهذا لا يصح عنه ، فهجره قوم كثير من أهل مصر ، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود فى المسجد، ثم رأى بعض الصالحين من أهل مصر رؤيا حسنة تتعلق بالمزنى ـ ذكرها ابن عبد البر ـ فأخبر الناس بها ، فرجع الناس إليه ، وزال ما فى قلوبهم من التهمة له » . انتهى بتصرف يسير .

بل قد رمى بهذه التهمة الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ، للنيل منه ، كما تراه مكشوفا مردودا فى مواضع من « تأنيب الخطيب » بقلم شيخنا العلامة الكوثرى رحمه الله تعالى ، انظر منه ص ٤ - ٦ و ٥٢ - ٦٦ . وجرح بسببها الإمام البخارى رضى الله عنه !

قال الإمام تاج الدين السبكى فى « قاعدة فى الجرح والتعديل » ص ١٢ : « ومما ينبغى أن يتفقد عند الجرح : حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة ، فجرحه لذلك .

. . . .

== ومن أمثله ذلك قول بعضهم فى البخارى : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ . فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ؟ ! وهو حامل لواء الصناعة ، ومقدم أهل السنة والجماعة ، ثم يـا لله والمسلمين أتجعل ممادحه مذام ؟ ! فإن الحق فى (مسـألة اللفظ) معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن تلفظه من أفعاله الحادثة التى هى مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها » .

قال شيخنا المحقق الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمى ص ٢١ - ٢٢ : « قال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » ص ٨٩٥ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد حسان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم : سمعت أبا الوليد يقول : قال أبى : أى كتاب تجمع ؟ قلت : أخرج على « كتاب » البخارى ، قال : عليك بـ « كتاب » مسلم ، فإنه أكثر بركة ، فإن البخارى كان ينسب إلى اللفظ . قال ابن الذهبى : ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ[1]، والمسألة مشكلة . اهـ.

يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن حيى الذهلى ، حين قدم البخارى نيسابور وسألوه عن اللفظ ، فقال : القرآن كلام الله : غير مخلوق ، وأعمالنا مخلوقة ، قال أبو حامد بن الشرق : سمعت الذهلى يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظا بالقرآن مخلوق ، فهو مبتدع، لا يجلس إلينا ، ولا تكلم بعد هذا من يذهب إلى محمد بن إسماعيل البخارى .

فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم إلى الذهل جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال. وقال الذهلى: لا يساكنى محمد بن إسماعيل فى البلد ، فخشى البخارى على نفسه وسافر منها .

ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلى ولا عن البخارى ، وأما البخارى فأخرج حديث الذهلى فى « صحيحه » ، مع ما جرى بينهما ، فى مقدار ثلاثين موضعا .قاله ابن خلكان فى ترجمة مسلم إلا أنه كان يقول : حدثنا محمد ، أو : حدثنا محمد بن خالد ، ينسبه إلى جده ، أخذا بعلمه ودفعا لما يتوهم من أن شيخه محق فى طعنه لو صرح باسمه .

ولا إشكال فى المسألة ؛ لأن الحق كان بجانب الشيخين فى مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما . ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد ، يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد فى مسائل يكون الخلاف فيها لفظيا وعلى تقدير عن حقيقتها يكون المغمز فى جانبهم حتما فى نظر البرهان الصحيح . فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم ، واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية .

لو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها ، كقولهم : فلان من الواقفة الملعونة ، أو من اللفظية الضالة ، أو كان ينفى الحد عن الله فنفيناه ، أو لا يستثنى فى الإيمان فمرجئ ضال، أو جهمى فى غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما ، أو كان لا يقول : الإيمان قول==

---

(١) انظر مصداق ذلك فى « الأسماء والصفات » للبيهقى ص ٢٦٧ .

. . . .

== وعمل فتركناه ، أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة ، لمجرد النظر فى الكلام ، أو ينظر فى الرأى ، ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفى كثير من الكتب المؤلفة فى ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة فى « الإختلاف فى اللفظ » ص ٦٢ . ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الإمام أحمد فى الرجال من البعد عن الصواب ، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان » . انتهى .

قال ابن قتيبة ـ ولد سنة ٢١٣ وتوفى سنة ٢٧٦ ـ فى كتابه « الاختلاف فى اللفظ » بعد أن استهل مقدمته ببيان ما آل اليه حال أهل العلم فى عصره ، من انتقالهم من تحصيل العلم للعمل ، إلى تحصيله للرد على السالفين من الأئمة ورميهم بالابتداع فى دين الله ، وإلى المناظرة فيه مصحوبة بقياد الهوى وزمام الردى ، ثم قال فى ص ٩ - ١١ :

« وكان آخر ما وقع من الإختلاف أمرا خص بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجون بكل بلد ولا يداجون ، ويستتر منهم بالنحل ولا يستترون ، ويصدعون بحقهم الناس ولا يستغشون. لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا ، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلا فى الدين ولا فرعا ، فى جهلها سعة ، وفى العلم بها فضيلة .

فنمى شرها ، وعظم شأنها ، حتى فرقت جماعتهم ، وشتت كلمتهم ، ووهنت أمرهم ، وأشمتت حاسديهم ، وكفت عدوهم مؤنتهم بألسنتهم وعلى أيديهم ، فهو دائب يضحك منهم ، ويستهزىء بهم ، حين رأى بعضهم يكفر بعضا ، وبعضهم يلعن بعضا ، ورآهم مختلفين وهم كالمتفقين ، ومتابينين وهم كالمجتمعين ، ورأى نفسه قد صار لهم سلما بعد أن كان حربا(١) .

ولما رأيت إعراض أهل النظر عن الكلام فى هذا الشأن منذ وقع ، وتركهم تلقيه بالدواء حين بدا ، وبكشف القناع عنه حين نجم ، إلى أن استحكم أساسه ، وبسق رأسه ، وجرى على اعتياد الخطأ فيه الكهل، ونشأ عليه الطفل ، وعسر على المداوين أن يخرجوا من القلوب ما قد استحكم بالإلف ،

(١) علق عليه شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى بقوله : « والمصنف ـ ابن قتيبة ـ شاهد عيان فيما كان يجرى فى عصره من هذا القبيل . ومن طالع كتاب « السنة والجماعة » لحرب السيرجانى ، وكتاب «الجامع » من مسائله ، و « نقض » عثمان بن سعيد السجزى ، و « الاستقامة » لخشيش بن أصرم، خلا كتاب « خلق أفعال العباد » المنسوب لأبى عبد الله البخارى ، وخلا « كتاب السنة » لعبد الله ابن أحمد ، وكلهم من رجال عهد المؤلف « ابن قتيبة » يجد فيها من الروايات فى الأكفار والتشدد فى القول : ما يسترشد به الى مغزى كلام المصنف ، وإلى مبلغ فتك هذا الداء داء التنابز والتنابذ بأهل هذا العهد ، فى مسائل يمكن إرجاع غالبها إلى نزاع لفظى . وعلى تقدير عد النزاع حقيقا ينقلب الأمر رأسا على عقب ، فيكون المبطل هو المتظاهر بأنه هو المحق ! » .

. . . .

== ونبت على شـراه اللحم : لم أر لنفسي عذرا في ترك ما أوجبه الله علي ، بما وهب من فضل المعرفة، في أمر استفحل ، بأن قصر مقصر ، فتكلفت بمبلغ علمي ومقدار طاقتي ، ما رجوت أن يقضي بعض الحق عني ، لعل الله ينفع به ، فإنه بما شاء نفع ، وليس على من أراد الله بقوله أن يسأله الناس ، بل عليه التبصير ، وعلى الله التيسير » .

ثم استعرض ابن قتيبة رحمه الله تعالى نماذج كثيرة مما غلط في تأويله المتأولون ، وأبدى رأيه فيها، ثم بين الصحيح في معناها عنده ، ثم قال بعد ذلك في ص ٥٠ ـ ٥٢ و ٦٢ - ٦٣ :

« ثم انتهى بنا القول إلى غرضنا من هذا الكتاب ، وغايتنا من اختلاف أهل الحديث في اللفظ بالقرآن ، وتشانئهم وإكفار بعضهم بعضا . وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة ، ولا مما يوجب الوحشة ، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو : (القرآن كلام الله غير مخلوق) .

وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه ، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه ، ولم يكن معهم آلة التمييز ، ولا فحص النظارين ، ولا علم أهل اللغة . . .

وكل من ادعى شيئا ، أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى ، وفيما انتحل ، خلا الواقف الشاك ، فإنه يقر على نفسه بالخطأ ؛ لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما ، وأنه ليس على واحد منهما .

وقد بلي بالفريقين المستبصر المسترشد ـ يعني به : الواقف الشاك ، وبإعناتهم وإغلاظهم لمن خالفهم، وإكفاره وإكفار من شك في كفره(١) ! .

فإنه ربما ورد الشيخ المصر ، فقعد للحديث ، وهو من الأدب غفل ومن التمييز ، ليس له من معاني العلم إلا تقادم سنه ، وأنه قد سمع ابن عيينة ، وأبا معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأشباههم فيدأونه قبل الكتاب بالمحنة .

فالويل له إن تلعثم ، أو تمكث ، أو سعل ، أو تنحنح ، قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له ، على أن يعطيهم الرضا ، فيتكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم، فيتباعد من الله في المجلس الذي أمل أن يتقرب فيه منه ! ، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ، ليكتبوا عنه ! .

وان رأوا حدثا مسترشدًا ، أو كهلا متعلما سألوه ، فإن قال لهم : أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لي شيء بعد ، وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذر الله يعلم صدقه ، وهم يعلمون أن الله لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم : كذبوه وآذوه ، وقالوا : ==

---

(١) قال عبد الفتاح : وإذا كان هذا موقفهم من الشاك المستبصر المسترشد : إكفاره وإكفار من شك في كفره ، فكيف يكون موقفهم في المخالف الصريح ؟ ! ومن هذا تعلم مدى ضراوة الخلاف في هذه المحنة ومدى اشتداد أثره في النفوس والإحكام على المخالفين !

. . . .

== خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه ! .

أفترى فلو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل التوحيد الذى لا يجوز للناس أن يجهلوه ، وقد سمعوه من رسول الله ﷺ مشافهة ،أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية ؟ ! » . انتهى مختصرا.

وعلق عليه شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى بقوله « المصنف ـ ابن قتيبة ـ شاهد عيان فيما يحكى فى هذا الباب ، وهذا البحث من أجل أبحاث الكتاب ، يدعو المتبصر إلى التثبت فيما يروى من الجروح فى كتاب الجرح والتعديل بطريق رجال هذا العصر الذى أشار إليه المصنف ـ ابن قتيبة ـ . وقد صدق أبو طالب المكى حيث قال : وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجرأة فيجاوز الحد فى الجرح ، ويتعدى فى اللفظ ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه ، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة ، فيعود الجرح على الجارح اهـ » . انتهى .

وقد صور الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى فى كلامه المتقدم عصر المحنة تصوير من شاهده وعاشه وعاصره فى شدته ورخائه ، وأشار إلى جانب هام جدا مما أثارته المحنة ، من القسوة والإغلاظ فى الجرح والطعن على من أجاب فيها أو توقف ، دون إعذار له فى حال من الأحوال ! .

هذا ، وإخال أنه من هذه الجولة القصيرة العابرة ، والنماذج القليلة المعبرة تتجلى لنا الآثار التى خلفتها المحنة فى صفوف العلماء والرواة والمحدثين وفى كثير من كلماتهم المدونة فى كتب الجرح والتعديل التى ألفت بعد المحنة ، وتناقلها الخالف عن السالف .وقد أشار شيخنا العلامة الكوثرى رحمه الله تعالى إلى طائفة كبيرة منها ، فى كلامه الذى تقدم فى ص ٣٧٣ - ٣٧٥ ، ولا يتسع المقام لأكثر من هذا ، وفيه المقنع إن شاء الله تعالى .

ومن هذه اللمحات الكاشفة يتبدى لنا سداد موقف الإمام البخارى وسداد موقف تلميذه الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ، إذ نرى كلا منهما لا يمتنع أن يروى فى « صحيحه » عمن رمى بمثل هذه الجروح المجروحة بوزن القسطاس المستقيم . وقد ساق السيوطى فى « تدريب الراوى » ص ٢١٩ - ٢٢٠ فى أواسط (النوع الثالث والعشرين) تحت عنوان (فائدة) أسماء جمهرة كبيرة رموا بأنواع من البدعة ، وأخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما ، فبلغوا عنده ٧٨ رجلا ، وفاته عدد غيرهم، فارجع إليه إذا شئت .

وعقد الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » ص ٣٨١ و ٢ : ١١١ (الفصل التاسع فى أسماء من طعن فيه من رجال البخارى) ، وذكر فيهم من رمى بالبدعة ، وفرق بين البدعة المؤثرة وغير المؤثرة ثم عقد فى أواخر هذا الفصل التاسع ص ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ بعد نهاية الأسماء مرتبة على حروف المعجم (فصلا) جمع فيه أسماء من طعنوا ـ من رجال البخارى ـ بأمر يرجع إلى الاعتقاد ولم يؤثر ذلك فيهم ، فبلغوا عنده ٦٩ رجلا ، وفى ذلك عبرة بالغة للمعتبرين .

وبعد فراغى من كتابة هذه الكلمات ، قرأت للشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله تعالى « كتاب الجرح والتعديل » ، وهو رسالة صغيرة فى ٣٩ صفحة ، فرأيته توسع فيه بنقد كثير من الجروح المردودة التى تقدمت الإشارة إليها ، وأبان عن مغامزها وعللها خير بيان ، ولم يتعرض فيها إلى (مسألة خلق القرآن) . ثم قرأت كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » ، وفيه تعرض للمسألة ، ورد الجرح بها وبأمثالها فأجاد .

سبب انحراف البخارى عن أبى حنيفة

١٤ (مكرر) - وصحب البخارى أيضا نعيم بن حماد الذى اتهمه الدولابى بوضع حكايات فى مثالب أبى حنيفة ، كلها زور كما جاء ذكره فى « التهذيب » و « الميزان » . فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخارى عن الإمام أبى حنيفة ، والله تعالى أعلم[1] .

---

(١) ذكر غير واحد من العلماء أن للبخارى ميلا وتعصبا على أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، انظر على سبيل المثال « نصب الراية » للحافظ الزيلعى ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، فقد صرح فيه بشدة تعصب البخارى وفرط تحامله على أبى حنيفة . وانظر أيضا « فيض البارى » للكشميرى ١ : ١٦٩ .

وانظر أيضا لتحامل البخارى على أبى حنيفة من كتب البخارى - على سبيل المثال - « التاريخ الصغير» ص ١٥٨ و ١٧٤ . وقد عرض البخارى بأبى حنيفة فى « صحيحه » فى نحو ١٨موضعا ، فقال -وهو يعنيه - : « وقال بعض الناس . . . » .

وقد رد طائفة من المحدثين الحنفية على البخارى فى المسائل التى عرض فيها بأبى حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الرد فيها أيضا الإمام البدر العينى فى « عمدة القارى شرح صحيح البخارى». وللعلامة عبد الغنى الميدانى الدمشقى صاحب « اللباب » : « كشف الإلتباس عما أورده البخارى على بعض الناس » جيد للغاية . فتحامله على أبى حنيفة ثابت لا ريب فيه ، ولكن ما سببه ؟ .

فيرى شيخنا العلامة المؤلف حفظه الله تعالى هنا : أن انحراف البخارى عن أبى حنيفة منشأه صحبة البخارى لنعيم بن حماد المروزى ، وقد كان نعيم شديد التعصب على أبى حنيفة ، فتأثر البخارى به .

أما تعصب نعيم فقد ذكره الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (نعيم) ٤ : ٢٦٩ فقال : « قال الأزدى : كان نعيم ممن يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب النعمان - أبى حنيفة - كلها كذب » . وقال الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمته ١٠ : ٤٦٠ - ٤٦٣ «وقال العباس بن مصعب : جمع كتبا على محمد بن الحسن وشيخه . وقال النسائى : ضعيف ، وقال غيره : كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب أبى حنيفة ، كلها كذب . وقال أبو الفتح الأزدى : قالوا : كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب » .

وقد أكد شيخنا المؤلف فى كتابه « إنجاء الوطن » ١ : ٢٢ تعصب نعيم بن حماد على أبى حنيفة ، واتهمه بقالة سوء افتعلها فى أبى حنيفة ، ونقلها البخارى فى « التاريخ الصغير » ص ١٧٤ . انظر ما علقته على « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثرى ص ٨٨ - ٨٥ .

وانظر المقطع - ١٠٢ - من هذا الفصل فى ص ٤٢٩ . .

. . . .

== ويرى شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى سببا آخر لتعصب البخاري على أبي حنيفة ، قال في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٦ ، وفي كتابه « حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي » ص ٨٦ - ٨٩ من طبعة حمص ما ملخصه : « كان البخاري نظر في الرأي ، وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأي .

ومن أوائل شيوخه قبل رحلاته : أبو حفص الكبير ، وهو أحمد بن حفص بن زبرقان العجلي بن زبرقان العجلي البخاري ، من لدات الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ففي « تاريخ بغداد » للخطيب ٢ : ٧ أن البخاري حفظ كتب ابن المبارك ، وكتب وكيع ، وعرف كلام هؤلاء - يعني فقه أهل الرأي - وهو ابن ست عشرة سنة . وفيه أيضا ٢ : ١١ : أن البخاري سمع « جامع سفيان الثوري » من أبي حفص الكبير هذا ، وذكر حكاية تشهد للبخاري بجودة الحفظ وهو شاب .

وابن أبي حفص الكبير هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بأبي حفص الصغير من الذين رافقهم البخاري في الطلب ، وقد أثنى عليه الذهبي في « سير النبلاء » ، وترجم له اللكنوي في «الفوائد البهية» .

ولما رحل البخاري وعاد إلى بخارى حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه ، حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها ، فأخرجوه من بخارى بسببها . وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة في إخراج البخاري من بخارى ، لا أبوه ، لتقدم وفاة أبيه ، إذ توفي سنة ٢١٧ ، كما نص عليه أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي في « تاريخ بخارى » .

فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم ، وجرى بينه وبينهم ما جرى ، كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور ، فأخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه ، مما هو من قبيل نفثة مصدور ، لا تقوم بها الحجة ، ويرجى عفوها له ولهم ، سامحهم الله تعالى » . انتهى .

فليس غريبا أن يكون غمز البخاري بأبي حنيفة متأثرا بهذه الملابسات ، إذ العصمة من المؤثرات النفسية ليس لأحد من البشر سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وفي طعن النسائي وتشنيعه على الحافظ (أحمد بن صالح المصري) ، المجمع على إمامته وفضله ، لسبب أقل وأخف بكثير من إخراج البخاري من بلده بخارى : عبرة بالغة فيما تفعله حال الغضب والسخط من التأثير في النفوس والأحكام على الناس ، انظر تفصيل الحادثة وسببها في ترجمة (أحمد ابن صالح المصري) في « هدى الساري » للحافظ بن حجر ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ ، و «تهذيب التهذيب » ١ : ٣٩ - ٤٢ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ١ : ١٨٦ - ١٨٧ من الطبعة الأولى . وستأتي الإشارة إليها في ص ٣٩٤ فانظرها .

وفي طعن ربيعة الرأي في (عبد الله بن ذكوان) عبرة عظيمة انظر لزاما ترجمته في « الميزان » و «هدى الساري » ص ٤١١ و ٢ : ١٣٧ وص ٤١٣ هنا ، لتعرف ما تفعله العداوة في مثلهما !. ==

تشيع عبد الرزاق ورجوعه عنه

١٥ - قال الحافظ فى « التهذيب »[١] وقد عوتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق (لتشيعه) ، فذكر أن عبد الرزاق رجع . اهـ . وقال ابن تيمية فى « منهاج السنة »[٢] : مع أن عبد الرزاق كان يميل الى التشيع ، ويروى كثيرا من فضائل على وإن كانت ضعيفة ، لكنه أجل قدرا من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر . اهـ .

فهم الشافعى للحديث ، وقلة حديثه وقلة حديث أبى حنيفة وتوجيه ذلك

١٦ - وفى « التهذيب » أيضا[٣] قال إبراهيم بن أبى طالب : سألت أبا قدامة عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد فقال : الشافعى أفهمهم إلا أنه قليل الحديث ، وأحمد

= وفى افتئات أبى الزبير (محمد بن مسلم المكى) على من أغضبه : عبرة بالغة أيضا فيما يفعله الغضب فى بعض الأحيان ، انظر القصة فى ترجمته فى « تهذيب التهذيب » ٩ : ٤٤٢ .

ثم لا يغيب عنك إلى جانب ما تقدم أن البخارى فقيه غلب عليه الحديث والأثر ، ويرى أن الإيمان قول وعمل ، وأن أبا حنيفة محدث غلب عليه الفقه والرأى ، ولا يرى ذلك وقد كان بين هذين الفريقين جفوة معروفة . جاء فى « ترتيب المدارك » للقاضى عياض رحمه الله تعالى ١ : ٩١ و ٣ : ١٨١ «قال أحمد بن حنبل : ما زلنا نلعن أهل الرأى ويلعنوننا ، حتى جاء الشافعى فمزج بيننا » .

قال القاضى عياض : « يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ، ثم أراهم أن من الرأى ما يحتاج إليه ، وتبنى أحكام الشرع عليه ، وأنه قياس على أصولها ، ومنتزع منها ، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها ، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأى فرع للأصل ، وعلم أصحاب الرأى أنه لا فرع إلا بعد أصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا » . انتهى .

وفى موقف المحدث بن أبى ذئب من الإمام مالك الفقيه المحدث ، من أجل ترك مالك العمل بحديث « البيعان بالخيار » لمعارض راجح عنده عبرة بالغة أيضا فى شدة حمل المحدثين على الفقهاء ، إذ قال ابن أبى ذئب بسبب ذلك : « يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه ! » ، كما فى كتاب « العلل » للإمام أحمد ١ : ١٩٣ فقد أباح دمه ! إذ حكم بكفره لتركه العمل بالحديث ، فإن تاب وإلا يقتل ! كأنه كفر وارتد حتى يستتاب ؟ ! سبحان الله !

فانظر رعاك الله أثر الاختلاف بين المحدثين والفقهاء . فالجفوة بين الفريقين قديمة ! وانظر لزاما ما علقته على « الرفع والتكميل » للكهنوى ص ٢٧١ - ٢٧٢ حول هذه الكلمة القاسية فى حق الإمام مالك رضى الله عنه وجزاه عن السنة والفقه خير الجزاء .

(١) تهذيب التهذيب : (٧ / ٥٣) .

(٢) منهاج السنة : (٤ / ٤) .

(٣) تهذيب التهذيب : (٨ / ٣١٦) .

أورعهم ، وإسحاق أحفظهم ، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب . اهـ .

وفى « تعجيل المنفعة »[١] : وبقى من حديث الشافعى شىء كثير ، لم يقع فى هذا «المسند »[٢]، ويكفى فى الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة : إنه لا يعرف عن النبى ﷺ سنة[٣]لم يودعها الشافعى كتابه،وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد فى هذا « المسند » . ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى مستوعبا فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار » للبيهقى ، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع ، فلم يترك له فى تصانيفه القديمة والجديدة حديثا إلا ذكره . اهـ .

قلت : ومع ذلك فمن جعله قليل الحديث ، فمعناه أنه كان قليل التحديث ، لم يكن يسرد الحديث كسرد المحدثين له ، وإنما يذكر الحديث فى كتبه فى غضون الكلام على الأحكام والمسائل ، وليس معناه أنه كان قليل العلم به . حاشاه من ذلك فإنه إمام مجتهد كبير ، والاجتهاد لا يتيسر لمن كان قليل المعرفة بالحديث والآثار ، وهذا هو معنى قول من قال فى أبى حنيفة : إنه كان قليل الحديث ، فافهم ولها تكن من الجاهلين .

استيفاء الذهبى فى « الميزان » للمجروحين ، ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور

١٧ - قال الحافظ الذهبى فى « الميزان »[٤] : ولم أر من الرأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة المذكورين ، خوفا من أن يتعقب على . اهـ .

وهذا يشعر بإحاطة كتابه على المجروحين ، فمن لم يضعف فى « الميزان » فهو إما ثقة أومستور[٥] ، فإنه قال فى ترجمة (إسحاق بن سعد بن عبادة)[٦] : له رواية ، ولا يكاد يعرف ، ولكنى لم أذكر فى كتابى هذا كل من لا يعرف ، بل ذكرت منهم خلقا ، وأستوعب من قال فيه أبو حاتم : مجهول . اهـ .

---

(١) تعجيل المنفعة : (ص ٥) .

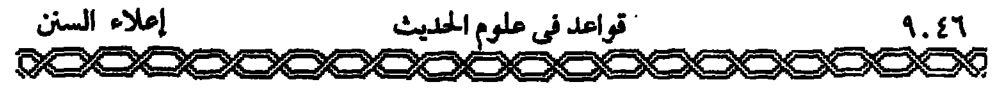
(٢) أى مسند الشافعى .

(٣) أى حديثاً فى الأحكام .

(٤) الميزان : (١/ ٢) .

(٥) تقدم ص ٢٢٦ .

(٦) قوله : « سعد بن عبادة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



من لم يرو عنه إلا واحد فقط لا يمتنع أن يكون ثقة محتجا به ، وذكر طائفة من ذلك

١٨ - قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي)[١]: ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر ، صدوق إن شاء الله ، ورمز عليه لمسلم وأبي داود ، وكتب عليه (صح) . وهي إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل ، كما قاله الحافظ في « اللسان »[٢] . وهذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجا به ، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد .

وقال في ترجمة (عبد الأكرم بن أبي حنيفة)[٣] : عن أبيه ، وعنه شعبة ، لا يكاد يعرف ، ولكن شيوخ شعبة جياد . اهـ .

وقال في ترجمة (عمرو بن خزيمة)[٤] : لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ، ولكنه قد وثق . ورمز عليه لأبي داود وابن ماجة .

وقال في ترجمة (عبد الله بن أوس)[٥] : تفرد عنه أبو سليمان الكحال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال : هو مجهول .

قلت : صدوق . اهـ . ورمز عليه لأبي داود والترمذي[٦] .

وقد مرت قاعدة ابن حبان[٧] فيمن لم يرو عنه إلا واحد ،وكان الراوي عنه وشيخه ثقتين أنه ثقة عنده .

متى يقال في الراوي : كان يخطىء

١٩ - قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن إنسان أبي محمد)[٨] عن عروة ، وعنه ابنه

---

(١) الميزان : (٢/٤٦٨) .

(٢) لسان الميزان : (١/ ٩) .

(٣) المصدر السابق : (٢/ ٥٣٢) .

(٤) المصدر السابق : (٣/ ٢٥٨) .

(٥) لسان الميزان : (٢/ ٣٩٣) .

(٦) تقدم ص ٣٥١ .

(٧) في ص ٢١ ، وص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٨) الميزان : (٢/ ٣٩٣) .

في صيدوج ، قول ابن حبان في الثقات : كان يخطيء . قال الذهبي : وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان .

قلت : صحح الشافعي حديثه ، واعتمده ، وخرجه أبو داود . اهـ .

الراويات من النساء مستورات أو ثقات

٢٠ - وقال الذهبي في « الميزان »[1] : وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها . اهـ .

كتاب الميزان مؤلف لذكر الضعفاء ، وفيه ثقات للذب عنهم

٢١ - وقال أيضا فيه[2] : قال المؤلف ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذب عنهم؛ أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفا . اهـ .

قد يكون تضعيف الراوي نسبيا بالنظر لمن هو أقوى منه

٢٢- قال الحافظ في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل)[3] بعد ذكر أقوال مضعفية ما نصه : قلت : ضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ، ممن هو أثبت منه من أقرانه .اهـ . قلت فليتنبه له[4] .

رد تضعيف ابن سعد والواقدي لبعض الرواة

٢٣ - قال الحافظ أيضا[5] في ترجمة (عبد الرحمن بن شريح) : وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث .

قلت : ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا ، فإن مادته في الغالب من الواقدي ، والواقدي ليس بمعتمد ، وقد احتج به الجماعة . اهـ .

---

(١) الميزان : (٤/٦٠٥) .

(٢) المصدر السابق : (٤ / ٦١٦) .

(٣) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

(٤) تقدم ص ٢٦٤ .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

معنى قول أحمد في الراوي : ليس من أهل الحفظ

٢٤ - قال الحافظ فيه أيضا[١] في ترجمة (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) : حكى الخطابي عن أحمد أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ، يعني بذلك سعة المحفوظ ، وإلا فقد قال ابن معين : هو ثبت روى شيئا يسيرا . اهـ .

التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي يمكن أن تختلف فيه الأنظار ومنه ما انتقد على الصحيحين

٢٥ - قال الحافظ في « مقدمة الفتح »[٢] : وقال (النووي) في مقدمة « شرح البخاري » : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث ، فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك . اهـ .

قلت : وهذا يدلك على أن للفقهاء والأصوليين قواعد في الحديث اتبعها الشيخان في تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها ، وأيضا فيه دلالة على كون التصحيح والتضعيف أمرا مجتهدا فيه[٣] .

تقدم شيوخ الشيخين من الأئمة عليهما في الصناعة

٢٦ - قال الحافظ فيه أيضا[٤] : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده ، من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا . اهـ .

قلت : وعلم بذلك أنهما ليسا بمقدمين على من تقدمهما من شيوخهما وغيرهم .

---

(١) المصدر السابق : (ص ٤١٩ ، ٢/ ١٤٣) .
(٢) المصدر السابق : (ص ٣٤٤ ، ٢ / ٨١) .
(٣) تقدم في « الفصل الأول » (ص ٨٨٧٩ وما بعدها) .
(٤) في ص ٣٤٥ ، ٢ / ٨١ .



أنواع من الطعن والإعلال للحديث منها مؤثر ومنها غير مؤثر وهى واقعة فى الصحيحين

٢٧ - الطعن فى الحديث :

قد يكون باختلاف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فالتعليل بالطريقة الناقصة تعليل مردود ؛ لأن الراوى إن كان سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه فى الطريقة الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعل الصحيح .

والتعليل بالطريقة المزيدة إنما يصح إذا كان الانقطاع فى الطريقة الناقصة ظاهرا ، وإلا فلينظر إن كان ذلك الراوى صحابيا ، أو ثقة غير مدلس ، قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا، أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق آخر فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد كان الانقطاع ظاهرا .

وقد يخرج صاحب الصحيح مثل ذلك فى باب ما له متابع وعاضد ، أو ما حفته قرينة فى الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة ، كما فى الأحاديث المروية بالإجازة والمكاتبة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة،بل فى تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

وقد يكون باختلاف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا ، وهذا حيث يكون المختلفون فى ذلك متعادلين فى الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين فى الحفظ والعدد ، فالصحيح الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة .

فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، فينبغى الإعراض عما هذا سبيله .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الثقات بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل

القوية أن تلك الزيادة مدرجة فى المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثرا .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الضعفاء بزيادة فيه ، وقد وجد فى الصحيح من هذا القبيل حديثان ، وقد تبين أن كلا منهما قد توبع .

وقد يكون الحكم فيه بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا ، ومنه ما لا يؤثر .

وقد يكون باختلاف فيه بتغير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع فى المختلف من ذلك أو الترجيح ا هـ[1] .

قولهم فى الراوى : (ليس بذاك القوى) تليين هين

٢٨ - قال الحافظ فى المقدمة المذكورة أيضا فى ترجمة (أحمد بن بشير الكوفى)[2] : قال النسائى : ليس بذلك القوى - إلى أن قال - : فأما تضعيف النسائى له فمشعر بأنه غير حافظ اهـ . أى وهذا لا يلزم فيه ضعف الراوى بالمرة[3] .

الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، فربما يجرح الجارح خطأ ووهما ، نماذج من ذلك

٢٩ - وقال فى ترجمة (أحمد بن صالح المصرى أبى جعفر ابن الطبرى)[4] : أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين ، وأما النسائى فكان سيء الرأى فيه ، ذكره مرة فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، أخبرنى معاوية بن صالح قال : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال : كذاب يتفلسف ، رأيته يخطب فى الجامع بمصر ، فاستند النسائى فى تضعيفه على ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وهم منه ، حمله على اعتقاده سوء رأيه فى أحمد بن صالح .

ثم ذكر السبب الحامل له سوء رأيه فيه ، ثم قال: وقال ابن حبان : ما رواه النسائى عن

---

(١) من مقدمة الفتح ، من الفصل الثامن (ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٢ / ٨٢) .
(٢) فى ص ٣٨٣ ، ٢/ ١١٢ .
(٣) فى المقطع : ٤٥ ، ص ٩٠٥٦ الآتية .
(٤) ص ٣٨٣ ، ٢ / ١١٢ .

ابن معين فى حق أحمد بن صالح فهو وهم ، وذلك أن أحمد بن صالح الذى تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبرى ، وكان يقال له : الأشمونى[1] ، كان مشهورا[2] بوضع الحديث اهـ .

قلت : وقد ذكر الحافظ مثل ذلك فى ترجمة (أحمد بن بشير الكوفى)[3] حيث ذكر أولا قول عثمان الدارمى : متروك ، ثم قال : وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه ، وهو كما قال الخطيب رحمه الله ا هـ.

قلت : وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن . وربما يجرح الجارح خطأ ووهما ، فليعلم ذلك .

غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح

٣٠ - وقال أيضا فى ترجمة (أحمد بن عبد الملك الحرانى)[4] : قال الميمونى : قلت لأحمد : إن أهل حران يسيئون الثناء عليه ، فقال : أهل حران قلما أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له .

قلت : فأفصح أحمد بالسبب الذى طعن فيه أهل حران من أجله،وهو غير قادح. اهـ.

انحراف أهل المدينة ـ ومنهم الواقدى وابن سعد ـ عن أهل العراق

٣١ ـ وقال فى ترجمة (محارب بن دثار)[5] : وقال ابن سعد : لا يحتجون به .

قلت : بل احتج به الأئمة كلهم ، ولكن ابن سعد يقلد الواقدى ، والواقدى على طريقة أهل المدينة فى الانحراف على أهل العراق،فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى.اهـ.

---

(١) أشمون : قرية بمصر فى : القاموس » وجاء فى « الميزان » (١٠٥/١) فى ترجمة مستقلة له (أحمد ابن صالح الشمونى) .

(٢) قوله : « مشهورا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) (ص ٣٨٣ ، ٢ / ١١٢) .

(٤) (ص ٣٨٤ ، ٢ / ١١٣) .

(٥) (ص ٤٤٣ ، ٢ / ١٦٤) .

معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل

٣٢ - وقال فى ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس)[1] نقلا عن ابن جرير الطبرى : ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ، وبقول فلان لمولاه : لا تكذب على ، وما أشبهه من القول الذى له وجوه وتصاريف ومعان غير الذى وجهه اليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب اهـ[2] .

قلت : فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب .

جرح أبو زرعة ولم يفسر ، وتعنت النسائى

٣٣ - وقال فى ترجمة (أحمد بن عيسى التسترى)[3] : عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ، ولم يبين سبب ذلك ، وقد احتج به النسائى مع تعنته اهـ[4] .

يغتفر فى المتابعات ما لا يغتفر فى الأصول ، والبخارى لا يحدث إلا عن ثقة

٣٤ - وقال فى ترجمة (أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحرانى)[5] ـ وقد ضعفه عن أبى حاتم ـ وقال : أدركته ولم أكتب عنه ما نصه : إن تخريج البخارى له فى المتابعة لا فى الأصول ، على أن البخارى قد لقى أحمد وحدث عنه فى « التاريخ » ، فهو عارف بحديثه اهـ .

قلت : عرف منه أن المتابعات قد يتحمل فيها ما لا يتحمل فى الأصول ، وأن البخارى لا يحدث إلا عن ثقة عنده .

قولهم : (ليس هو كأقوى ما يكون) تضعيف نسبى

٣٥ - وقال فى ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعى)[6] : قال ابن المدينى:

---

(١) (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .
(٢) انظر : المقطع : ٥٨ ، ص ٩٠٦٠ .
(٣) ص ٣٨٤ ، ٢ / ١١٣ .
(٤) تقدم ذكر طائفة من المتعنتين ومن جملتهم : النسائى فى المقطع ـ ٤ ـ من الفصل السابع ص ٨٩٥٥.
(٥) (ص ٣٨٥ ، ٢ / ١١٤) .
(٦) (ص ٣٨٦ ، ٢ / ١١٥) .

ليس هو كأقوى ما يكون . قلت : هذا تضعيف نسبى . اهـ .

معرفة البخارى كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله

٣٦ - وقال فى ترجمة (أسباط أبى اليسع)[١] : قال أبو حاتم : مجهول ، قلت : قد عرفه البخارى اهـ .

قلت : فيه أن معرفة البخارى كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه ، كشعبة ومالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم

٣٧ - وقال فى ترجمة (إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى)[٢] بعدما ذكر توثيق الأئمة له ، مع ذكر أن القطان كان يحمل عليه فى حال أبى يحيى القتات قال : روى عنه مناكير: ما نصه : فهذا ما قيل فيه من الثناء ، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به ، لا يجمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ، ويرد الأحاديث الصحيحة التى يرويها دائما ، لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه ، من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل .

وقد قال ابن أبى خيثمة فى « تاريخه » : قيل ليحيى بن معين : إن إسرائيل روى عن أبى يحيى القتات ثلاثمائة ، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة ، يعنى مناكير ، فقال : لم يؤت منه أتى منهما . فكلام القطان محمول على ظن أن النكارة من قبله ، وإنما هى من قبل أبى يحيى كما قال ابن معين اهـ .

قلت : فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يعتبر به مع ثناء المتقدمين على أحمد ، وأن الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة .

لا يسمع قول مبتدع فى مبتدع كناصبى فى شيعى

٣٨ - وقال فى ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق الكوفى)[٣] بعدما ذكر قول الجوزجانى فيه: كان مائلا عن الحق ما نصه : قلت : الجوزجانى كان ناصبيا منحرفا عن

---

(١) (ص ٣٨٦ ، ٢ / ١١٥) .
(٢) (ص ٣٨٧ ، ٢ / ١١٦) .
(٣) (ص ٣٨٨ ، ٢ / ١١٦) .

علي ، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جميعا[(١)] ، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع اهـ .

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من صحيح حديثه ، ورواة الصحيحين لا يحتج بهم مطلقا بل بقيود معلومة

٣٩ - وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك)[(٢)] : احتج به الشيخان ، وروى له الباقون سوى النسائي ، فإنه أطلق القول بتركه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح حديثه ، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ، ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ؛ لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه سوى ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي[(٣)] وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه اهـ .

قلت فيه : إن رواة الصحيح لا يحتج بهم مطلقا عند المحدثين ، بل هو مقيد عندهم بقيود معلومة لهم .

قد يروي الشيخان للمجمع على ضعفه مقرونا بغيره

٤٠ - وقال في ترجمة (أسيد بن زيد الجمال)[(٤)] ما نصه : قلت لم أر لأحد فيه توثيقا (بل ضعفه كلهم) ، وقد روى عنه البخاري في كتاب (الرقاق) حديثا واحدا مقرونا بغيره اهـ .

قول البخاري : (في إسناده نظر) لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً

٤١ - وقال في ترجمة (أوس بن عبد الله الربعي)[(٥)] : ذكره ابن عدي في « الكامل » وحكى عن البخاري أنه قال : في إسناده نظر ويختلفون فيه . ثم شرح ابن عدي مراد

---

(١) أي موالاة سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما .

(٢) (ص ٣٨٨ ، ٢ / ١١٧) .

(٣) قوله : « النسائي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١١٧) .

(٥) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١١٧) .

البخارى فقـال : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشـة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده اهـ .

قلت : فـقـول البخـارى : فيـه نظر ، وفى إسناده نظر ، لا يسـتلزم ضـعف الراوى مطلقا[١] .

كون الراوى مبتدعا لا يطعن فى روايته إلا إذا كان يكذب أو كان داعية

٤٢ - وقال فى ترجمة (ثور بن زيد الديلى)[٢] : سئل مالك : كيف رويت عن داود ابن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما ، وكانوا يرون القدر ؟ فقال : كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا اهـ .

قلت: فكون الرجل متهما ببدعة لا يؤثر فى روايته، إلا إذا كان يكذب أو يكون داعية.

لا يجرح العدل بقول المجروح ، ولا يؤثر جرح البيهقى فيمن احتج به الجماعة

٤٣ - وقال فى ترجمة (جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى)[٣] : قال أبو خثيمة لم يكن يدلس ، وروى الشاذكونى عنه مـا يدل على التدليس ، لكن الشاذكونى فيـه مقال . وقال البيـهقى : نسب فى آخر عمـره الى سوء الحفظ ، ولم أر ذلك لغيـره ، بل احتج به الجماعة اهـ .

قلت : فالعدل لا يجرح بقـول المجروح ، ومن احتج به الجماعة لا يؤثر فـيه قول مثل البيهقى .

مثال للتضعيف المردود

٤٤ - وقال فى ترجمة (الجعد بن عبد الرحمن)[٤] : احتج به الخمسة ، وشذ الأزدى فقـال : فيه نظر ، وتبـع فى ذلك الساجى ؛ لأنه ذكره فى الضـعفـاء وقال : لم يرو عنه

(١) انظر : ص ٢٥٤ .

(٢) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢٠) .

(٣) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢١) .

(٤) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢١) .

مالك ، وهذا تضعيف مردود اهـ . قلت : فلا يلتفت إلى مثله .

أنواع من الضعف فى الراوى تجبرها المتابعة

ولا يخفى على من طالع أجوبة الحافظ عن أقوال الجارحين فى رواة الصحيح ، أنه إذا حكى فى رجل قول الجارح : إنه منكر الحديث ، تفرد عن فلان بأحاديث ، أو هو ضعيف، ليس بالقوى . يجيب عنه بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد توبع عليها، ولم يخرج عنه من أفراده شيئا اهـ .

فتلخص منه أن قولهم : منكر الحديث ، ونحوه لا يؤثر فى رواية الراوى ، إلا إذا لم يتابع على روايته ، فافهم .

قولهم فى الراوى : (ليس بالقوى) تليين هين

٤٥ - وقال الحافظ فى ترجمة (الحسن بن الصباح البزار)[١] : قال النسائى فى «الكنى» : ليس بالقوى . قلت : هذا تليين هين اهـ[٢] .

سكوت أبى زرعة أو أبى حاتم عن الجرح فى الراوى توثيق له ، وتكذيب الجارح أحدا من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسرا

٤٦ - وقال فى ترجمة (الحسن بن مدرك السدوسى)[٣] : قال أبو عبيد الآجرى عن أبى داود : كان كذابا يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبى داود فى تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذبا ؛ لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعا من أصحاب أبى عوانة ، فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه، ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أو لا ، فكيف يكون بذلك كاذبا ؟ وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ، وهما ما هما فى النقد . اهـ .

قلت : فتكذيب الجارح أحدا من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسرا لا مبهما . وكتابة أبى زرعة أو أبى حاتم عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه توثيق له كما تقدم ذلك قبل[٤] .

---

(١) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٢) .
(٢) تقدم ص ٩٠٥٠ ، المقطع : ٢٨ .
(٣) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٣) .
(٤) تقدم ص ٢٢٣ ، والمقطع - ١٢ - ص ٩٠٣٠ .

لا يلتفت إلى الظن الجارح مع التوثيق الصريح

٤٧ - وقال فى ترجمة (الحسن بن موسى الأشيب)[1] : أحد الأثبات ، روى عبد الله ابن على بن المدينى عن أبيه قال : كان ببغداد ، وكأنه ضعفه . قلت : هذا ظن لا تقوم به حجة اهـ .

قلت : فلا يلتفت إلى الظن مع توثيق صريح .

اضطراب الرواة عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم : لا يؤثر فى الشيخ

٤٨ - وقال فى ترجمة (الحسين بن ذكوان المعلم)[2] : قال يحيى القطان : فيه اضطراب. قلت : لعل الاضطراب من الرواة عنه ، فقد احتج به الأئمة . اهـ .

قلت : فمثل هذا الجرح لا يؤثر فيمن احتج به الأئمة ، والله تعالى أعلم .

تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه

٤٩ - وقال فى ترجمة (حفص بن غياث الكوفى الحنفى)[3] : قلت : اعتمد البخارى على حفص هذا فى حديث الأعمش ، لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه ، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وهو كما قال ، روى له الجماعة . اهـ .

قلت : فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث ، وهو من أجلة أصحاب أبى حنيفة الإمام .

إذا كان الجارح ضعيفا والمجروح ثقة فلا عبرة بجرحه ، وهذا شأن الطعون التى قيلت فى أبى حنيفة

٥٠ - وقال فى ترجمة (حماد بن أسامة أبى أسامة)[4] : أحد الأئمة الأثبات ، وشذ الأزدى فذكره فى « الضعفاء » ، وحكى عن سفيان بن وكيع قال : كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها ، وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به ، كما لا يعتد

---

(١) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٣) .
(٢) (ص ٣٩٥ ، ٢/ ١٢٣) .
(٣) (ص ٣٩٦ ، ٢ / ١٢٤) .
(٤) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٤) .

بالناقل عنه وهو الأزدى ، مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد ، وسقط من النسخة التى وقف عليها الذهبى من كتاب الأزدى لفظ (ابن وكيع) ، فظن أنه حكاه عن سفيان الثورى، فصار يتعجب من ذلك ، ثم قال :إنه قول باطل . اهـ .

قلت: فلا يلتفت إلى مثل هذا الجرح فى حق أبى حنيفة أيضا ، لكون أكثره منقولا عن الضعفاء والمجهولين ، فكله باطل .

وجه عدول البخارى عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان

٥١ - وقال فى ترجمة (حماد بن سلمة بن دينار)[١] : أحد الأئمة الأثبات ، إلا أنه ساء حفظه فى آخره ، استشهد به البخارى تعليقا ، ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة إلا فى موضع واحد ، قال فيه : قال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره فى (الرقاق) . وهذه الصيغة يستعملها البخارى فى الأحاديث الموقوفة ، وفى المرفوعة أيضا إذا كان فى إسناده من لا يحتج به عنده . اهـ. قلت :فليتنبه له .

الدخول فى عمل السلطان إذا كان جائزا شرعا لا يجرح العدالة

٥٢ - وقال فى ترجمة (حميد الطويل)[٢] عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديثه .

قلت : إنما تركه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الخلفاء ، وقد بين ذلك مكى بن إبراهيم، وكذا قال فى ترجمة (حميد بن هلال): قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه .

قلت : بين أبو حاتم الرازى أن ذلك بسبب أنه دخل فى شىء من عمل السلطان ، وقد احتج به الجماعة . اهـ . أى وإن ذلك ليس من الجرح فى شىء .

الغلو فى التشيع ليس بجرح إذا كان الراوى ثقة

٥٣ - وقال فى ترجمة (خالد بن مخلد القطوانى)[٣] : وكان متهما بالغلو فى التشيع ما نصه : قلت : أما التشيع فقد قدمنا[٤] أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لاسيما

---

(١) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٤) .
(٢) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٥) .
(٣) (ص ٣٩٨ ، ٢ / ١٢٥) .
(٤) تقدم ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

ولم يكن داعية . اهـ . قلت : فالغلو فى التشيع ليس بجرح إذا كان الراوى ثقة .

نموذج من تعنت ابن حزم فى الجرح

٥٤ - وقال فى ترجمة (خـثيم بن عراك)(١) : وشذ الأزدى فقـال : منكر الحديث ، وغفل أبو محـمد بن حزم فاتبع الأزدى وأفرط فقـال : لا تجوز الروايه عنه . وما درى أن الأزدى ضعيف ، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ؟ ! اهـ .

قلت : فظهر من ذلك تعنت ابن حزم فى الجرح .

كثرة الجارحين ليست بعلة مطردة تقتضى جرح الراوى

٥٥ - وقال فى ترجمة (روح بن عـبادة القيسى)(٢) : قال أبو مسـعود طعن عليه اثنا عشر رجلا ، فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتج به الأئمة كلهم . اهـ .

قلت : فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة .

فرق بين تركه وبين لم يرو عنه

٥٦ - وقال فى ترجمة (الزبيـر بن خريت البصرى)(٣) : وحكى الباجى فى « رجال البخارى » عن على بن المدينى أنه قال : تركه شعبة .

قلت: والذى رأيته عن على أنه قال: لم يرو عنه شعبة . وبين اللفظين فرقان(٤) . اهـ.

قلت : فليتنبه لهذا الفرق .

لا يلزم من كون الراوى ضعيفا ضعفه فى جميع رواياته

٥٧ - وقال فى ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى)(٥) : قال صالح جزرة :

---

(١) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١٢٦) .

(٢) (ص ٤٠٠ ، ٢ / ١٢٧) .

(٣) (ص ٤٠٠ ، ٢ / ١٢٧) .

(٤) هذه الكلمة مصححة فى مخطوطة (هدى السارى) ص ٥٠٢ .

(٥) [ص ٤٠١ ، ٢ / ١٢٨) .

زياد فى نفسه ضعيف ، ولكنه أثبت الناس فى كتاب المغازى ، وعن عبد الله بن إدريس : ما أجد أثبت فى ابن اسحاق (صاحب المغازى) منه ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . اهـ[١] .

قلت : فلا يلزم من كون الراوى ضعيفا ضعفه فى جميع رواياته .

نموذج للجرح الناشىء عن الفهم الفاسد

٥٨ - وقال فى ترجمة (زيد بن وهب الجهنى)[٢] : وشذ يعقوب الفسوى فقال : فى حديثه خلل كثير ، ثم ساق من روايته قول عمر - فى حديثه - يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ؟ قال الفسوى : وهذا محال[٣] .

قلت : هذا تعنت زائد ، وما بمثل هذا تضعف الأثبات ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة . فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر ، فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة فى تضعيف الثقات . اهـ[٤] .

تعنت ابن حبان فى الجرح وتصرفه فى الألفاظ

٥٩ - وقال فى ترجمة (سالم الأفطس)[٥] : وأفرط ابن حبان فقال : كان مرجئا يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بأمر سوء فقتل صبرا .

قلت : فهذا الأمر السوء الذى زعم ابن حبان أنه اتهم به ، هو كونه مالأ على قتل إبراهيم (الإمام)[٦] ، وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك ، فمردود بتوثيق الأئمة له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثا واحدا . اهـ .

قلت : فثبت به أن ابن حبان متعنت ، وأن مثل هذه التهمة لا يؤثر[٧] .

---

(١) تقدم التعليق عليه .

(٢) (ص ٤٠٢ ، ٢/ ١٢٩) .

(٣) فى « هامش المطبوع » تابع الفسوى ابن حزم فى نقى هذا الخبر فى « المحلى » (١١ / ٢٢١ ، ٢٢٥).

(٤) تقدم ص ٣٩٧ المقطع « ٢ » .

(٥) (ص ٤٠٢ ، ٢ / ١٢٩) .

(٦) هو ابراهيم بن على بن عبد الله بن عباس .

(٧) تقدم التعليق عليه .

حكم التردد فى كون السماع قبل اختلاط الراوى أو بعده

٦٠ - وقال فى ترجمة (سعيد بن إياس الجريرى)[١] : قال أبو حاتم : تغير قبل موته فمن كتب عنه قديما فسماعه صالح . وقال العجلى : عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين . اهـ . وما أخرج البخارى من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط نعم وأخرج له البخارى أيضا من رواة خالد الواسطى عنه ، ولم يتحرر لى أمر إلى الآن ، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل . اهـ .

قلت : هذه فائدة عجيبة فلتحفظ ، وفيه دلالة على أن التردد فى كون السماع قبل الاختلاط أو بعده ، لا يستلزم ضعف الحديث[٢] .

رواة الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة

٦١ - وقال فى ترجمة (سعيد بن أبى سعيد المقبرى)[٣] : كان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد أن كبر ، وزعم الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ، وتبعه ابن سعد ويعقوب وابن حبان ، وأنكر ذلك غيرهم ، وعن ابن معين : أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب، وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد .

قلت : أكثر ما أخرج له البخارى من حديث هذين ، وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار . اهـ .

قلت : فرواية الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحة .

التليين المبهم لا يقبل

٦٢ - وقال فى ترجمة (سعيد بن سليمان الواسطى)[٤] : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت[٥] . وقال الدارقطنى : يتكلمون فيه . قلت هذا تليين مبهم لا يقبل . اهـ .

---

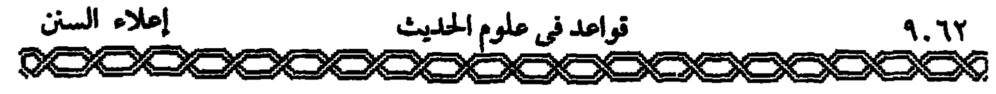
(١) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٢٩) .

(٢) انظر : المقطع « ٦٣ » ص ٤١٢ ، « ٧٩ » ص ٤١٩ « ٨٦ » ص ٤٢٢ .

(٣) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٣٠) .

(٤) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٣٠) .

(٥) قوله : « ما شئت » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



إذا روى البخارى عن المختلط روى حديثه قبل اختلاطه ، وبعد اختلاطه ينتقى من حديثه ما توافقوا عليه

٦٣ - وقال فى ترجمة (سعيد بن أبى عروبة)[١] : قال أبو نعيم : سمعت منه بعد ما اختلط . قلت لم يخرج له البخارى عن غير قتادة سوى حديث واحد ، (وهو أثبت الناس فى قتادة) ، وأما ما أخرجه البخارى من حديثه عن قتادة فأكثر من رواية من سمع منه قبل الاختلاط ، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا ، كمحمد ابن عبد الله الأنصارى ، وروح بن عبادة ، وابن أبى عدى ، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه، واحتج به الباقون . اهـ .

قلت : فائدة عجيبة يجب حفظها[٢] .

لا يقبل الجرح إلا بعد التثبت

٦٤ - وقال فى ترجمة (صالح بن حى)[٣] : قال العجلى فى موضع آخر : يكتب حديثه، وليس بالقوى .

قلت : هكذا وقع فى « تهذيب الكمال » أن العجلى ذكره فى موضعين ، وليس كذلك، بل كلامه الأول فى صاحب الترجمة ، ولم أر لأحد قط فيه كلاما . وقال أحمد: إنه ثقة ثقة ، وهذا من أرفع صيغ التعديل ، وأما كلامه الأخير فقاله فى (صالح بن حيان القرشى) .

وهذان رجلان يشتبهان كثيرا يظن أنهما واحد ، لأنهما متعاصران من بلدة واحدة ، وصاحب الترجمة معروف بالرواية عن الشعبى دون القرشى ، وقد احتج الجماعة بابن حيى . اهـ .

قلت : فالجرح لا يقبل إلا بعد التثبت .

---

(١) (ص ٤٠٤ ، ٢ / ١٣٠) .

(٢) قدم ص ٤١٠ المقطع « ٦٠ » ، ويأتى ص ٤١٩ .

(٣) (ص ٤٠٨ ، ٢ / ١٣٤) .

حفظ الراوى للحديث ليس بشرط لصحة حديثه

٦٥ - وقال فى ترجمة (عاصم بن أبى النجود)[١] : وقال البزار لا نعلم أحدا ترك حديثه، مع أنه لم يكن الحافظ . اهـ .

قلت : فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث[٢] .

ولاية الحسبة ليست بأمر جارح

٦٦ - وقال فى ترجمة (عاصم بن سليمان الأحول)[٣] : قال ابن إدريس : رأيته أتى السوق فقال : اضربوا هذا ، أقيموا هذا ، فلا أروى عنه شيئا . وتركه وهيب ؛ لأنه أنكر بعض سيرته . قلت : كان يلى الحسبة بالكوفة ، قاله ابن سعد ، وقد احتج به الجماعة . اهـ.

قلت : فليس مثل ذلك من الجرح فى شىء .

قول ابن معين : كل عاصم فى الرواة ضعيف ليس بمطرد

٦٧ - وقال فى ترجمة (عاصم بن على الواسطى)[٤] المروذى[٥] : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كل عاصم فى الدينا ضعيف قال : ما أعلم فى (عاصم بن على) إلا خيرا ، كان حديثه صحيحا . اهـ .

قلت : فليس قول ابن معين هذا مطردا .

الجرح الناشىء عن عداو دنيوية لا يعتد به

٦٨ - وقال فى ترجمة (عبد الله بن ذكوان)[٦] : يقال : أن مالكا كرهه ؛ لأنه كان يعمل للسلطان . وقال ربيعة : الرأى إنه ليس بثقة . قلت : لم يلتفت الناس إلى ربيعة فى ذلك، للعداوة التى كانت بينهما ، بل وثقوه ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين . اهـ .

---

(١) (ص ٤٠٩ ، ٢ / ١٣٥) .
(٢) يأتى ص ٤١٨ - المقطع - « ٧٧ » .
(٣) (ص ٤١٠ ، ٢ / ١٣٥) .
(٤) (ص ٤١٠ ، ٢ / ١٣٥) .
(٥) قوله : « المروذى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٦) (ص ٤١١ ، ٢ / ١٣٧) .

قلت : فالجرح الناشيء عن العداوة الدنيوية لا يعتد به .

انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه عن عبد الله بن صالح الجهني ، والجواب عنه

٦٩ - وقال في ترجمة (عبد الله بن صالح الجهني)[١] : كاتب الليث ، لقيه البخاري وأكثر عنه ، وليس هو من شرطه في الصحيح ؛ وإن كان حديثه عنده صالحا ، فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثا واحدا ، وعلق عنه غير ذلك ، على ما ذكر الحافظ المزي وغيره. ثم ذكر أقوال المعدلين والجارحين إلى أن قال :

وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدا ، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري ، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال : هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعا ، ولا يحتج به إذا كان متصلا ؟ وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك ، لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده ، قد انتقاه من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة[٢] ، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب ، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه . اهـ.

نموذج للجرح المبهم المردود

٧٠ - وقال في ترجمة (عبد الأعلى البصري)[٣] : وثقة ابن معين وغيره . وقال أحمد: كان يرمي بالقدر . وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي . قلت : هذا جرح مردود وغير مبين ، ولعله بسبب القدر . اهـ .

نموذج للتضعيف النسبي

٧١ - وقال في ترجمة (عبد ربه بن نافع)[٤] : احتج به الجماعة سوى الترمذي ، والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه، كأبي عوانة وأنظاره. اهـ.

قلت : ومثل هذا في الجروح كثير . فقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة (عبد

---

(١) (ص ٤١٣ ، ٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : ص ٤٢٦ ، المقطع « ٩٥ » .

(٣) (ص ٤١٥ ، ٢ / ١٤٠) .

(٤) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤٠) .

الرحمن بن سليمان المعـروف بابن الغسيل) أيضا[١] . في رواة الصحـيحين من ليس له إلا راو واحد .

٧٢ - وقال في ترجمـة (عبد الرحمن بن نمر اليـحصبي)[٢] : قال أبو حـاتم ودحيم والذهلي: ما روى عنه غير الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهلي وابن البرقي وأبو داود . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . اهـ .

قلت : وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، وهذا يدلك على أنهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راو واحد[٣] .

لا يقبل جرح الراوى على الشك في اسمه

٧٣ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامرى الأويسى)[٤] : قال الخليلى : اتفقوا على توثيقه ، لكن وقع في سؤالات أبى عبيد الآجرى عن أبى داود قال : عبد العزيز الأويسى ضعيف . فإن كان عنى هـذا ففيه نظر ؛ لأنه قد وثقه في موضع آخر وروى عن هارون الحمـال عنه ، ولعله ضعف رواية معـينة له وهم فيها ، أو ضـعف آخر اتفق معه في اسمه ، وفي الجملة فهو جرح مردود . اهـ .

قلت : يعنى إذا لم يصرح باسم المجروح بحيث لا يشك فيه فلا يقبل الجرح .

مراد ابن معين من قوله في الراوى في بعض الروايات : (ليس بشيء) قلة حديثه

٧٤ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن مختار البصرى)[٥] : قال ابن معين في رواية : ليس بشيء ، وذكر ابن القطان الفاسى أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : (ليس بشيء) يعنى أن أحاديثه قليلة جدا . اهـ[٦] .

---

(١) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

(٢) (ص ٤١٧ ، ٢ / ١٤٢) .

(٣) قدم نحو هذا المقطع ، وفي المقطع - ١٨ - ص ٣٨٦ .

(٤) (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٣) .

(٥) (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٤) .

(٦) تقدم ص ٢٦٣ .

قد يراد من قول ابن معين في الراوي (ليس بشيء) تضعيف حديث معين له

٧٥ - وقال في ترجمة (عبد المتعال بن طالب)[١] عن عثمان الدارمي أنه سأل يحيى ابن معين عن حديث هذا عن ابن وهب ؟ فقال : هذا ليس بشيء . قلت : وهذا ليس بصريح في تضعيفه ؛ لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه . اهـ . ثم ذكر ما يقوى هذا الاحتمال.

قولهم : (اتهم بسرقة الحديث) من الجر المبهم

٧٦ - وقال في ترجمة (عبد الملك بن الصباح المسمعي)[٢] : وذكره صاحب « الميزان» فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهما بسرقة الحديث . وهذا جرح مبهم . اهـ .

قلت : فليتنبه لهذا المعنى فقد يعده بعض القاصرين من الجرح المفسر .

لا يعيب المحدث من كتاب عدم حفظه للحديث

٧٧ - وقال في ترجمة (عبد الواحد بن زياد العبدي)[٣] : قد أشار يحيى بن القطان الى لينه ، فروى ابن المديني عنه أنه قال : ما رأيته طلب حديثا قط ، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا .

قلت : وهذا غير قادح ؛ لأنه كان صاحب كتاب . اهـ . أي لم يكن يحدث من حفظه، ومن كان يحدث عن الكتاب ، فلا عبرة بحفظه وإنما الاعتماد على كتابه[٤] .

ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بجارح

٧٨ - وقال في ترجمة (عبد الوارث بن سعيد البصري)[٥] : الذى اتضح عليه أنهم اتهموه به[٦] ؛ لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد ،فإنه كان يقول:لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه ، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد ، وينهون عن مجالسته ، فمن هنا اتهم عبد الوارث ، وقد احتج به الجماعة .اهـ .

---

(١) (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٤) .
(٢) (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٥) .
(٣) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .
(٤) تقدم ص ٤١٣ .
(٥) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .
(٦) أي بالاعتزال .

رواية البخارى عن المختلط محمولة على أنها قبل اختلاطه

٧٩ - وقال في ترجمة (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى)[١] : قال ابن سعد : ثقة وفيه ضعف .قلت : عنى بذلك ما نقم عليـه من الاختلاط . قلت : والظاهر أن البخارى إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه . اهـ .

فيه اشارة إلى ما قدمنا[٢] أن صاحب الصحيح إذا أخرج حـديث المختلط ، فإنما يخرج له عمن سمع منه قبل الاختلاط .

رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة ، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان

٨٠ - وقال فى ترجمـة (عثمان بن صالح السهـمى البصرى)[٣] : وأما مـا رواه ابن رشدين عن أحمد بن صـالح أنه ترك عثمان بن صالح ، فلا يقدح فـيه ، أما أولا : فابن رشدين ضعيف فلا يوثـق به ، وأما ثانيا : فأحمد بن صالح من أقران عـثمان ، فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح . اهـ .

تعنت يحيى القطان فى الرجال ولا سيما من كان من أقرانه

٨١ - وقال فى ترجمـة (عثمان بن عـمر بن فارس)[٤] : نقل البخـارى عن على بن المدينى أن يحيى بن سعيد احتج به ، ويحيى بن سعـيد شديد التعنت فى الرجال ، لاسيما من كان من أقرانه . اهـ .

قلت : فليحفظ فإنه قد وثق أبا حنيفة وقلده كما ذكرته فى رسالتى « إنجاء الوطن»[٥].

ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه

٨٢ - وقال فى تـرجمة (عطاء بن السـائب)[٦] : إنه اختلط فضعـفوه بسبب ذلك ،

---

(١) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .

(٢) فى ص ٤١٢ .

(٣) (ص ٤٢٣ ، ٢ / ١٤٧) .

(٤) (ص ٤٢٣ ، ٢ / ١٤٧) .

(٥) فى (١ / ٧٢ - ٧٣) .

(٦) (ص ٤٢٤ ، ٢ / ١٤٨) .

وتحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة والثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط .

(قلت : وكذا أبو حنيفة فإنه أكبر من هؤلاء غالبا) ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء ، فحديثه ضعيف ؛ لأنه بعد الاختلاط ،إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه . اهـ.

قلت : فائدة جيدة يجب حفظها . وقد جزم الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[١] بسماع حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط أيضا[٢] .

التوقف في القرآن ليس بجارح

٨٣ - وقال فى ترجمة (على بن أبى هاشم البغدادى)[٣] : قال أبو حاتم : صدوق ، تركه الناس للوقف فى القرآن .

قلت : قد بين أبو حاتم السبب فى توقف من توقف عنه ، وليس ذلك بمانع من قبول روايته . اهـ[٤] .

نموذج للتهافت فى الجرح وقع من ابن سعد

٨٤ - وقال فى ترجمة (عمر بن نافع مولى ابن عمر)[٥] : قال ابن سعد : كان ثبتا قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه . قلت : وهو كلام متهافت ، كيف لا يحتجون به وهو ثبت ؟ اهـ.

جرح المبتدع للثقة مردود

٨٥ - وقال فى ترجمة (عمرو بن سليم الزرقى)[٦] : وقال ابن خراش : ثقة ، فى حديثه اختلاط . قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة ، فلا يلتفت إليه . اهـ .

---

(١) (١ / ١٨٣) .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٢ - ٣٩٣) .
(٣) (ص ٤٣٠ ، ٢ / ١٥٣) .
(٤) تقدم هذا البحث .
(٥) (ص ٤٣٠ ، ٢ / ١٥٣) .
(٦) (ص ٤٣١ ، ٢ / ١٥٣) .

رواية البخاري عن المختلط إنما هي قبل اختلاطه

٨٦ - وقال في ترجمة (عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السبيعي)[(١)] : أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه ، لم أر في « البخاري » من الرواية عنه إلا عن أصحابه القدماء ، كالثوري وشعبة ، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره . اهـ[(٢)] .

تميز مسلك ابن حجر على مسلك المزي في ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه

قلت : وقد قال الحافظ في ديباجة « التهذيب »[(٣)] له : ولم ألتزم سياق الشيوخ والرواة في الترجمة الواحدة على حروف المعجم ؛ لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير ، فأحرص على أن أذكرأول الترجمة أكبر شيوخ الرجل ، وأسندهم ، وأحفظهم ، إن تيسر معرفة ذلك ، وأحرص على أن أختم الرواة عنه بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة ، وربما صرحت بذلك . اهـ .

قلت : فيعرف من سياقه في « التهذيب » قدماء الأصحاب من متأخريهم .

وقال أيضا فيه[(٤)] : ثم إن الشيخ (المزي) رحمه الله قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة، واستيعاب الرواة عنه ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، ولا طائلة، فإن أجل فائدة في ذلك هو في شيء واحد ، وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلا واحد، فإذا ظفر المفيد له براوٍ آخر أفاد رفع جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه، فتتبع مثل ذلك والتنقيب عليه مهم . اهـ .

قلت : فهذه فائدة جيدة تتحصل من مطالعة « التهذيب » ونحوه .

حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء
ورواية البخاري عن (عمران بن حطان) الخارجي

٨٧ - وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عمران بن حطان)[(٥)] : وكان يرى

---

(١) (ص ٤٣١ ، ٢ / ١٥٤) .
(٢) انظر ص ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٩ .
(٣) (١ / ٥) .
(٤) (١ / ٣) .
(٥) (ص ٤٣٢ ، ٢ / ١٥٤) .

رأى الخوارج . قال قتادة : كان لا يتهم فى الحديث . وقال أبو داود : ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج . اهـ .

يقع لابن عدى فى كتبه أخطاء عجيبة فينبغى النظر فى كلامه

٨٨ - وفيه أيضا فى ترجمة (غالب القطان)[١] : وأما ابن عدى فذكره فى «الضعفاء»، وأورد له أحاديث ، الحمل فيها على الراوى عنه عمر بن مختار البصرى ، وهو من عجيب ما وقع لابن عدى والكمال لله . اهـ .

قلت : فلا تغتر بكون الرجل مذكورا فى « الكامل » أو « الميزان » ، ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقا .

تشدد على بن المدينى فى الرجال

٨٩ - وقال فى ترجمة (فضيل بن سليمان النميرى)[٢] : روى عنه على بن المدينى ، وكان من المتشددين . اهـ .

قلت : وقد وثق أبا حنيفة كما ذكرناه فى « إنجاء الوطن »[٣] .

قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبى بين حافظ وحافظ

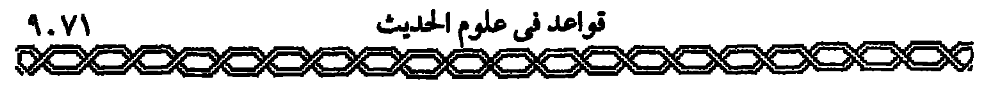
٩٠ - وقال فى ترجمة (قبيصة بن عقبة)[٤] : قال أحمد : كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به ، وهو أثبت من أبى حذيفة ، وأبو نعيم أثبت منه . قلت : هذه الأمور نسبية، وإلا فقد قال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وأبى نعيم فى حديث الثورى . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

٩١ - وقال فى ترجمة (محمد بن بشار بندار)[٥] : ضعفه عمرو بن على الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريحه اهـ .

---

(١) (ص ٤٣٣ ، ٢ / ١٥٦) .
(٢) (ص ٤٣٤ ، ٢ / ١٥٦) .
(٣) (١ / ١٧) .
(٤) (ص ٤٣٥ ، ٢ / ١٥٧) .
(٥) (ص ٤٣٧ ، ٢ / ١٥٩) .



يكون بعض الرواة متقنا فى شيخ وضعيفا فى غيره

٩٢ - وقال فى ترجمة (محمد بن جعفر غندر)[١] : أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة . قال أبـو حاتم : يكتب حديثه عنْ غير شعبـة ، ولا يحتج به . اهـ . أى وحديثه عن شعبة حجة بلا ريب .

جرح الراوى بأنه من أهل الرأى ، وهو ليس بجرح

٩٣ - وقال فى ترجمة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى)[٢] : من قدماء شيوخ البخارى ، ثقة ، قال أحمد : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر فى الرأى . اهـ[٣] .

قلت : وهذا من تلامذة الإمام أبى حنيفة .

ولا عَيْبَ فيهم غير أنَّ سُيوفَهم   بهِنَّ فُلُولٌ من قِراع الكتائبِ

الحكم بالجرح العام لسبب خاص : غير مقبول

٩٤ - وقال فى ترجـمة (محـمد بن عبد الله بـن مسلم ابن أخى الزهرى)[٤] : قال الذهلى: إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها ، كلها مرسل ، فذكرها . وقال أبو حاتم: ليس بقوى ، يكتب حديثه . قلت : الذهلى أعرف بحديث الزهرى وقد بين ما أنكر عليه. فالظاهر أن تضعيف من ضعفـه بسبب تلك الأحاديث التى أخطأ فيها . اهـ . أى وهو فى باقى الأحاديث ثقة حجة .

تساهل البخارى فى أحاديث الترغيب والترهيب

٩٥ - وقال فى ترجمة (محمـد بن عبدالرحمن الطفاوى)[٥] : قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدى عدة أحاديث .

قلت : له فى « البخارى » ثلاثة أحاديث ليس فيـها شىء مما استنكره ابن عدى ، ثالثها فى (الرقاق): « كن فى الدنيا كأنك غريب » ، فهـذا قد تفرد به الطفاوى،وهو من غرائب

---

(١) (٤٣٧ ، ٢ / ١٥٩) .
(٢) (ص ٤٣٩ ، ٢ / ١٦١) .
(٣) انظر : ص ٤٣٢ .
(٤) (ص ٤٤٠ ، ٢ / ١٦١) .
(٥) (ص ٤٤٠ ، ٢ / ١٦٢) .

الصحيح، « وكأن البخارى »[١] لم يشدد فيه؛لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب. اهـ .

قلت : وفيه تأييد لما اشتهر من تساهل المحدثين فى أحاديث الفضائل ، وقد تهور بعض الناس حيث أوجب التشديد فيها أيضا .

إذا كان الراوى يخطىء ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد وقد يقع التضعيف للراوى باعتبار حديث بعينه

٩٦ - وقال فى ترجمة (محمد بن عبيد الطنافسى)[٢] : من شيوخ أحمد ، قال فى رواية : كان يخطىء ويصيب ، وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث ، لكن وثقه فى رواية الأثرم . قلت : احتج بمحمد الأئمة كلهم ، ولعل ما أشار إليه أحمد كان فى حديث واحد . اهـ .

قلت : فيه بيان عادة أحمد ، وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لا مطلقا .

تعنت أبى حاتم فى الرجال

٩٧ - وقال فى ترجمة (محمد بن أبى عدى البصرى)[٣] : من شيوخ أحمد ، وفى «الميزان » أن أبا حاتم قال : لا يحتج به ، فينظر فى ذلك (فإنه وثقه فى رواية) ، وأبو حاتم عنده عنت . اهـ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن الراوى الضعيف متابعة

٩٨ - وقال فى ترجمة (محمد بن يزيد الكوفى)[٤] : ضعفه البخارى وغيره ، وقواه آخرون ، فلا يبعد أن يخرج له فى « صحيحه » ما يتابع عليه . اهـ .

قلت : فنعلم أن البخارى قد يخرج فى « الصحيح » عن الضعيف عنده متابعة .

لا يجرح الثقة بشهرة السيف على الحاكم

٩٩ - وقال فى ترجمة (مروان بن الحكم)[٥]: قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم

(١) قوله : « وكأن البخارى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢) (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .
(٣) (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .
(٤) (ص ٤٤٢ ، ٢ / ١٦٣) .
(٥) (ص ٤٤٣ ، ٢ / ١٦٤) .

ى الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى الصحابى اعتمادا على صدقه ، وإنما قموا عليه أنه شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم . اهـ .

يحكم على حديث الراوى بالشذوذ إذا كثر منه ذلك

١٠٠ - وقال فى ترجمة (مقدم بن محمد بن يحيى المقدمى)[١] : وثقه البزار والدارقطنى وابن حبان ، لكن لما ذكره فى « الثقات » قال : يغرب ويخالف ، فهذا إن كان كثر منه حكم على حديثه بالشذوذ . اهـ .

قلت : وإن لم يكثر فلا ، كما هو ظاهر مفهوم الكلام .

لا يقبل جرح الجوزجانى لأهل الكوفة لنصبه وشدة انحرافه ، ونموذج للجرح المردود والجرح غير المفسر

١٠١ - وقال فى ترجمة (المنهال بن عمرو)[٢] : قال ابن أبى حاتم : والذى رواه وهب بن جرير، عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أسأله . قلت : فهلا سألته عسى كان لا يعلم ؟ قلت : وهذا اعتراض صحيح. وذكر الحاكم: أن يحيى القطان غمزه .

وقال الجوزجانى : كان سيء المذهب ، وقد جرى حديثه . قلت : أما الجوزجانى فقد قلنا غير مرة : إن جرحه لا يقبل فى أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة . اهـ .

تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأى ، ورواية البخارى عنه

١٠٢ - وقال فى ترجمة (نعيم بن حماد)[٣] : لقيه البخارى ، ولم يخرج عنه فى «الصحيح » سوى موضع أو موضعين ، وعلق له أشياء ، ونسبه أبو بشر الدولابى إلى

---

(١) (ص ٤٤٥ ، ٢ / ١٦٦) .
(٢) (ص ٤٤٦ ، ٢ / ١٦٧) .
(٣) (ص ٤٤٧ ، ٢ / ١٦٨) .

الوضع ، وتعقب ذلك ابن عدى بأن الدولابى كان متعصبا عليه ؛ لأنه كان شديدا على أهل الرأى . اهـ .

قلت : فلما كان نعيم شديدا على أهل الرأى ، فيجب التنكب عن رواياته فيما يتعلق بأبى حنيفة وأصحابه ، فإن العصبية تعمى وتصم ، ولا يبعد أن تكون شدة البخارى على أهل الرأى من آثار شيخه هذا ، كما قدمنا الإشارة إليه[١] .

إذا اختلف قول الناقد فى الراوى جرحا وتعديلا فالترجيح للتعديل

١٠٣ - وقال فى ترجمة (هدبة بن خالد القيسى)[٢] : قرأت بخط الذهبى : قواه النسائى مرة ، وضعفه أخرى . قلت : لعله ضعفه فى شيء خاص . اهـ .

قلت : وإذا اختلف قول الناقد فى رجل فضعفه مرة ، وقواه أخرى ، فالذى يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه .

تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وشاهد لذلك

١٠٤ - وقال فى ترجمة (هشام بن حسان البصرى)[٣] : قال ابن معين : كان يتقى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصرى . قلت : احتج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئا ، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخارى منه يسيرا توبع فى بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصرى ففى « الكتب الستة » .

وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما يكاد ينكر عليه أحد شيئا إلا وجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب وإما عوف .

قلت : فهذا يؤيد ما قررناه فى « علوم الحديث » أن الصحيح على قسمين . اهـ . أى فمنه ما هو صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالمتابعة ، والله أعلم .

إذا أخرج البخارى عن مدلس فإنما يخرج من حديثه ما صرح فيه بالسماع

١٠٥ - وقال فى ترجمة (هشيم بن بشير الواسطى)[٤] : أحد الأئمة ، متفق على توثيقه ، إلا أنه كان مشهورا بالتدليس ، وروايته عن الزهرى خاصة لينة عندهم ، فأما

---

(١) انظر : ص ٣٨٠ .

(٢) (ص ٤٤٧ ، ٢ / ١٦٨) .

(٣) (ص ٤٤٨ ، ٢ / ١٦٩) .

(٤) (ص ٤٤٩ ، ٢ / ١٦٩) .

التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ : أن البخارى كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، (أى إما يكون صرح به فى نفس الإسناد أو من وجه آخر) ، وأما روايته عن الزهرى فليس فى « الصحيحين » منها شىء . اهـ .

قلت : فائدة جيدة يجب حفظها .

حديث همام بن يحيى البصرى بآخره أصح ممن سمع منه قديما

١٠٦ - وقال فى ترجمة (همام بن يحيى البصرى)(١) : عن عفان قال : كان همام لا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ، ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطىء كثيرا ، فنستغفر الله . قلت : وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديما ، وقد نص على ذلك أحمد ، وقد اعتمده الأئمة الستة . اهـ . قلت : فائدة عجيبة .

اعتماد الأئمة للراوى يضعف ما قيل فيه من تليين

١٠٧ - وقال فى ترجمة (وضاح بن عبد الله أبى عوانة)(٢) : قال ابن المدينى : فى أحاديثه عن قتادة لين ؛ لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم . اهـ . أى ولم يلتفتوا إلى أقوال الجارجين .

رد العيب للراوى بالرأى ، وقبول رواية الإباضى الثقة وقد قبله البخارى فى « صحيحه »

١٠٨ - وقال فى ترجمة (الوليد بن كثير المخزومى)(٣) : لم يضعفه أحد ، إنما عابوا عليه الرأى(٤) ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة إلا أنه إباضى . قلت : الإباضية فرقة من الخوارج ، ليست مقالتهم شديدة الفحش ، ولم يكن الوليد داعية . اهـ .

نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة

١٠٩ - وقال فى ترجمة (يحيى بن زكريا بن أبى زائدة)(٥) : إن عمر بن شبة حكى

---

(١) (ص ٤٤٩ ، ٢ / ١٧٠) .
(٢) (ص ٤٥٠ ، ٢ / ١٧٠) .
(٣) (ص ٤٥٠ ، ٢ / ١٧٠) .
(٤) فى ص ٤٢٥ .
(٥) (ص ٤٥١ ، ٢ / ١٧١) .

عن أبي نعيم أنه قال : ما كان بأهل لأن أحدث عنه ، وهذا الجرح مردود ، بل ليس هذا بجرح ظاهرا . اهـ . أي لكونه محمولا على المعاصرة .

نموذج للجرح المبهم المردود

١١٠ - وقال في ترجمة (يزيد بن أبي مريم)(١) : وثقه الأئمة ، وقال الدارقطني : ليس بذلك . قلت : هذا جرح غير مفسر فهو مردود .

تحرز المتقدمين عن التساهل ولو يسيرا

١١١ - وقال في ترجمة (يزيد بن هارون الواسطي)(٢) : إنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه ، أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه ، وكان ذلك يعاب عليه. قلت : كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل ، وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين ، وقد احتج به الجماعة كلهم . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

١١٢ - وقال في ترجمة (يوسف بن إسحاق السبيعي)(٣) : قال العقيلي لما ذكر في «الضعفاء» : يخالف في حديثه . وهذا جرح مردود . اهـ . أي لكونه مبهما .

مصطلح البرديجي في قوله : (منكر الحديث) أي هو حديث فرد

١١٣ - وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي)(٤) : قال البرديجي : منكر الحديث .

قلت : أوردت هذا لئلا يستدرك علي ، وإلا فمذهب البرديجي: أن المنكر هو الفرد ، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة ، فلا يكون قوله (منكر الحديث) جرحا بينا ، كيف وقد وثقه يحيى بن معين . اهـ .

قلت : وهذا هو معنى (منكر الحديث) عند أحمد كما صرح به الحافظ وعلم من قوله: كيف وقد وثقه ابن معين ، أن توثيقه أرجح من كلام من هو دونه

---

(١) (ص ٤٥٣ ، ٢ / ١٧٣) .
(٢) (ص ٤٥٤ ، ٢ / ١٧٤) .
(٣) (ص ٤٥٥ ، ٢ / ١٧٤) .
(٤) (ص ٤٥٥ ، ٢ / ١٧٥) .

وأقدم[١] ، والله تعالى أعلم . وقد وثق ابن معين أبا حنيفة ، فلا يقبل فيه جرح من هو دونه[٢] .

رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته

١١٤ - وقال في ترجمة (يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري)[٣] : قال وكيع : كان سيء الحفظ ، وقال الميموني ، عن أحمد قال : روى أحاديث منكرة .

قلت : وثقه الجمهور مطلقا ، وإنما ضعفوا بعض روايته ، حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه، فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، وقد وثقه أحمد مطلقا وابن معين والنسائي والجمهور . اهـ . يعني فلا يقبل كلام من جرحه .

نموذج للجرح المردود

١١٥ - وقال في ترجمة (أبي بكر بن أبي موسى الأشعري)[٤] : تابعي جليل . وقال ابن سعد : كان أكبر من أخيه أبي بردة ، وكان قليل الحديث يستضعف . قلت : هذا جرح مردود ، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه ، فعن أحمد: أنه لم يسمع من أبيه، وقال الآجري عن أبي داود : قد سمع منه . قلت : قد صرح بسماعه منه في روايته. اهـ .

هذا ، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ، ليعلم المستفيد أن الجرح لا يؤثر في الراوي مطلقا ، بل منه ما يؤثر ، ومنه ما لا يؤثر أصلا ، والذي يؤثر ربما يسقط الراوي عن درجة الاحتجاج به ، وربما لا يسقطه عنها . ومن طالع وتدبر هذا الفصل ، حصلت له ملكة السبر والنقد في الجروح إن شاء الله تعالى .

ويعلم منه أيضا أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال «البخاري» «ومسلم» لا يتمشى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون عامة المحدثين ، فإن الجرح والتعديل إذا كان كلاهما مبهما ، فالثقة والضعيف عندهم من وثقه أو ضعفه الأكثرون ، وعندنا إذا كان

---

(١) قوله : « وأقدم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم : ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٣) (ص ٤٥٦ ، ٢ / ١٧٥) .

(٤) (ص ٤٥٦ ، ٢ / ١٧٦) .

الجرح والتعديل مبهما يقدم التعديل ، كما مر فى باب أصول الجرح والتعديل[1] .

ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ بعد تفصيل الكلام فى هذا المرام ، ملخصا فى تمييز أسباب الطعن ، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ، ومن لا يصلح ، فقال[2] : وهو على قسمين :

الأول : من ضعفه بسبب الاعتقاد ، وقد قدمنا حكمه ، وبينا فى ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية ، أو كان وتاب ، أو اعتضدت روايته بمتابع (فهو حجة) .

القسم الثاني : فيمن ضعفه بأمر مردود كالتحامل ، أو التعنت ، أو عدم الاعتماد على المضعف ؛ لكونه من غير أهل النقد ، أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، أو بحاله، أو لتأخر عصره ونحو ذلك .

ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح فى جميع حديثه ، كمن ضعف فى بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اختلط أو تغير حفظه أو كان ضابطا لكتابه دون الضبط لحفظه ، فإن جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم ، بل الصواب فى أمرهم التفصيل ، كما قدمناه مشروحا بحمد الله تعالى .

(ثم ذكر الحافظ فى الفصلين: أسماء من رمى بالبدعة ونحوها ، أو ضعف بأمر مردود من رواة الصحيح) ، إلى أن قال : فجميع من ذكر فى هذين الفصلين ممن احتج به البخارى ، لا يلحقه فى ذلك عيب لما فسرناه ، وأما من ذكر فيهما ممن وصف بسوء الضبط، أو الوهم ، أو الغلط ، ونحو ذلك وهو القسم الثالث ، فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره . اهـ . ملخصا .

فوائد شتى

١ - قال ابن تيمية فى « منهاج السنة »[3] : وقد جمع الشافعى رحمه الله كتابا فيه خلاف على وابن مسعود ؛ لما كان أهل العراق يناظرونه فى المسألة فيقولون : قال على وابن مسعود ، ويحتجون بقولهما ، فجمع الشافعى كتابا ذكرفيه ما تركوه من قول على

---

(١) ص ١٧٤ .

(٢) أى الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » (ص ٤٦٥ ، ٢ / ١٨٣) .

(٣) منهاج السنة : (٣ / ٢٦٥) .

وابن مسعود ، وهذا كلام مع علماء يحتــجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة ، كأصحاب أبى حنيفة : محمد بن الحسن وأمثاله .

مناظرة الشافعى إنما كانت لمحمد بن الحسن وأصحابه ، ولم يدرك أبا يوسف

فإن أكثر مناظرة الشافعى كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه ، لم يدرك أبا يوسف ، ولا ناظره ، ولا سمع منه ، بل توفى أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعى العراق ، توفى سنة ثلاث وثمانين[1] - أى ومائة - وقدم الشافعى العراق سنة خمس وثمانين (أى بعد وفاة مالك) ؛ ولهذا إنما يذكر فى كتبه أقوال أبى يوسف عن محمد بن الحسن عنه . اهـ .

الرحلة المنسوبة للشافعى مكذوبة

قلت : فالرحلة المنسوبة إلى الشافعى مختلقة قطعا[2] ، فقد ذكر فيـها لقاء الشافعى أبا يوسف ، ودخوله العراق ومالك حى .

وعلم بهـذا الكلام أن بناء مذهب أبى حنيـفة على أقـوال ابن مسعـود وعلى رضى الله عنهما عن النبى ﷺ وهى الأكثر، أو عن اجتهادهما ، وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعليا فى بعض المسائل ، حيث لاح لهم القوة فى أقوال غيرهما[3] من الصحابة ، كما هو مبسوط فى كتب أصحابنا ، والله أعلم .

كلمات كاشفة فى تفسير الثعلبى والواحدى والبغوى ورواياتهم

٢ - وقال أيضا فيه[4] : أن مجرد عـزو الحديث إلى تفسير الثـعلبى ، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العـالمين بالمنقولات الصادقين فى نقلها ، ليس بحـجة باتفاق أهل العلم وإن لم نعرف ثبوت إسناده ، فالجمهور : أهل السنة لا يثبتون بمثل هذا شيئا يريدون إثباته ، لا حكما ولا فضـيلة ولا غير ذلك ، وكذلك الشـيعة ، وإذا كان هذا بمجـرده ليس بحجة باتفاق كليهما بطل الاحتجاج به .

---

(١) قوله : « السنة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال الحافظ فى « اللســان : ٣ / ٣٣٨ » ترجمة : عبد الله بن محـمد البلوى : « قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وهو صاحب رحلة الشافعى .

(٣) قوله : « غيرهما » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فى « منهاج السنة » : (٤/ ٣) .

وهكذا القول فى كل ما نقله[1] وعزاه إلى أبى نعيم أو الثعلبى أو النقاش أو ابن المغازى ونحوهم : فقد أجمع أهل العلم بالحديث : أن الثعلبى روى طائفة من الأحاديث الموضوعات: كالحديث الذى يرويه فى أول كل سورة عن أبى أمامة فى فضل تلك السورة، ولهذا يقولون : هو كحاطب ليل ، وهكذا الواحدى تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف[2] .

ولهذا لما كان البغوى عالما بالحديث ، أعلم به من الثعلبى والواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبى ، لم يذكر فى تفسيره شيئا من هذه الأحاديث الموضوعة التى يرويها الثعلبى ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التى ذكرها الثعلبى ، مع أن الثعلبى فيه خير ودين ، ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة فى كثير من الأقوال . اهـ .

يرجع فى كل علم إلى أهله ورجاله

٣ - وقال أيضا[3] : المقصود هنا أنا نذكر قاعدة فنقول : المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب ، والمرجع فى التمييز بين هذا وهذا إلى علماء الحديث ، كما نرجع إلى النحاة فى الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب ، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك ، فلكل علم رجال يعرفون به[4] .

---

(١) أى الشيعى صاحب كتاب « منهاج الكرامة » المردود عليه بكتاب « منهاج السنة » .

(٢) قال الحافظ فى « اللسان : ٣ / ٧٥ » فى ترجمة الحافظ الثبت (أبى القاسم الطبرانى) صاحب «المعاجم الثلاثة » ما نصه : قد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل جمعه الأحاديث بالإفراد ، مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات وفى بعضها القدح فى كثيرمن الصحابة ، وغيرهم ، وهذا أمر لا يختص به الطبرانى ، فلا معنى لإفراده باللوم ، بل أكثرالمحدثين فى الأعصار الماضية ، من سنة مائتين وهلم جرا ، إذا ساقوا الحديث بإسناده ، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته». والله أعلم.

(٣) أى الشيخ ابن تيمية فى « منهاج السنة » : (٤ / ١٠ ، ١١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى « اللسان الميزان : ٦ / ٣١٩ » : « ووجدته كثير التحامل إلى الغاية فى رد الأحاديث التى يوردها ابن المطهر الحلى الرافضى ، مصنف كتاب فى فضائل على رضى الله عنه ، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات ، لكنه رد فى رده كثيرا من الأحاديث الجياد التى لم يستحضر مظانها حالة التصنيف؛ لأنه كان لاتساعه فى الحفظ يتكل على ما فى صدره، والإنسان عائد للنسيان ، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضى أدته أحيانا إلى تنقيص على رضى الله تعالى عنه».



علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم

والعلماء بالحديث أجل قدرا من هؤلاء ، وأعظمهم صدقا ، وأعلاهم منزلة ، وأكثرهم دينا ، وهم من أعظم الناس صدقا وأمانة وعلما وخبرة فيما يذكرونه « من الجرح والتعديل[1] ». (ثم ذكر أسماء بعض المحدثين) ، وقال : وأمثال هؤلاء خلق كثير لا يحصى عددهم من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل ، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض، وبعضهم أعدل من بعض فى وزن كلامه ، كما أن الناس فى سائر العلوم كذلك ، وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام .

التفاوت فى علوم الإسناد بين الرافضة والمعتزلة والخوارج والرافضة أقلهم معرفة بذلك

ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب ، وليس فى أهل البدع والأهواء أجهل منهم به ، فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يقصرون فى معرفة هذا ، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج ، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة ، والخوارج أصدق من الرافضة ، بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يتعمدون الكذب ، بل هم من أصدق الناس ، والمعتزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب وفيهم من يصدق ، ولكن ليس لهم من العناية بالحديث والمعرفة ما لأهل الحديث والسنة ، فإن هؤلاء لا يتدينون فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق .

وأهل البدع سلكوا طرقا أخرى ابتدعوها واعتمدوها ، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن فى أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد[2] .

والرافضة أقل معرفة وعناية بهذا ؛ إذ كانوا لا ينظرون فى الإسناد ، ولا فى سائر الأدلة الشرعية والعقلية ، هل توافق ذلك أو تخالفه ؛ ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب ، أو كثرة الغلط وهم فى ذلك شبيه باليهود والنصارى ، فإنه ليس لهم إسناد .

---

(١) قوله : « من الجرح والتعديل » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « للاعتماد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الإسناد من خصائص الإسلام

والإسناد من خصــائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإســلام ، ثم هو فى الإسلام من خـصائص أهل السنة ، والـرافضـة أقل عناية به ؛ إذ كـانوا لا يصدقـون إلا بما يوافق أهواءهم ، وعلامـة كذبه أنه يخالف هواهم ؛ ولهذا قـال عبد الرحمن بن مـهدى : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . اهـ .

قلت : قول ابن مهدى هذا حرى بأن يكتب بماء الذهب .

كثرة أنواع الكذب فى المنقولات

٤ - وقال أيضا(١) : فكل من له أدنى علم وإنصـاف يعلم أن المنقـولات فيـها صـدق وكذب ، وأن الناس قد كذبوا في المثالب والمناقب ، كما كذبوا فى غير ذلك ، وكذبوا فيما يوافقـه ويخالفه ، ونحن نعلم أنهم كـذبوا فى كثيـر مما يروونه فى فضائل أبى بكر وعـمر وعثمان ، كما كذبوا فى كثير مما يروونه فى فضائل على ، وليس فى أهل الأهواء أكثر كذبا من الرافضة(٢) ، فـإن الخوارج لا يكادون يكـذبون بل هم من أصدق النـاس مع بدعتـهم وضلالهم .

موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق

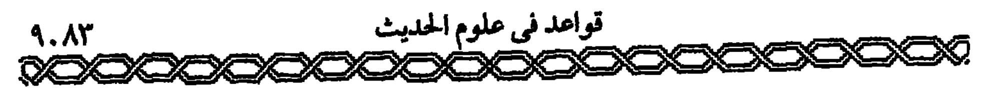
وأما أهل العلم فلا يصدقـون بالنقل ويكذبون بمجرد موافقة ما يعـتقدون ، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثـيرة فيها فـضائل النبى ﷺ وأمته وأصـحابه ، فيردونها ؛ لعـلمهم بأنها كذب ، ويقـبلون أحاديث كثـيرة لصحـتها وإن كـان ظاهرها بخلاف مـا يعتقـدونه ، إما لاعتقادهم أنها منسوخة ، أو لها تفسير لا يخالفونه ، ونحو ذلك .

فالأصـل فى النقل أن يرجع فيـه إلى أئمة النقل وعلمـائه ، وأن يستـدل على الصـحة والضعف بدليل منـفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا ، وإلا فـمجرد قـول القائل : رواه فلان ، لا يـحتج به لا أهل السنة ولا الشـيعـة ، وليس فى المسلمين من يحـتج بكل حديث رواه كل مصنف ، فكل حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته . اهـ .

---

(١) أى الشيخ ابن تيمية فى « منهاج السنة » (٤ / ١٢) .

(٢) انظر : الكفاية (ص ١٢٦) ، وزد نصب الراية » (١ / ٣٥٧ .



عادة المحدثين القدامى أن يرووا جميع ما فى الباب صحيحا أو ضعيفا

٥ - وقال أيضا[١] : إن أبا نعيم (صاحب « الحلية ») روى كثيرا من الأحاديث التى هى ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث، وهو وإن كان حافظا ثقة كثير الحديث واسع الرواية ، لكن روى كما هو عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما فى الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه .

ذكر طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم

والناس فى مصنفاتهم منهم من لا يروى عمن يعلم أنه يكذب ، مثل: مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يروون حديثا يعلمون أنه عن كذاب ، ولكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه قد أخطأ فيه . اهـ[٢] .

اتباع بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سنوه

٦ - وقال أيضا فى « منهاج السنة »[٣] : فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليا فيما سنه ، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سناه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون عليا فيما سنه ، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سناه . اهـ .

بطلان نسبة كتاب « الحيل للإمام محمد »

٧ - قال ابن أبى الوفاء القرشى فى « الجواهر المضية » فى ترجمة (وراق)[٤] : قال أبو سليمان الجوزجانى : كذبوا على محمد (بن الحسن) ، ليس له كتاب « الحيل » ، إنما كتاب « الحيل » للوراق . اهـ . قلت : والوراق لا يدرى من هو ؟

بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة

ولله در الجوزجانى حيث نبهنا على الحقيقة ، وأخرجنا عن عمياء الطريقة ، فإن كتاب

---

(١) (ج ٤ ص١٥) .
(٢) تقدم فى الفصل السابع ص ٢١٦ - ٢٢٧ .
(٣) منهاج السنة : (٣ / ٢٠٥) .
(٤) الجواهر المضية : (٢ / ٢٠٨) .

«الحيل » هذا ـ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١] ـ : حيل دائرة بين الكفر والفسوق ، ولا يجوز أن تنسب إلى أحد من الأئمـة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهـو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتـهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفـذ على أصول إمام ، ولكن هذا أمر غير الإذن فيـها وإباحتها وتعليمها ، فإن إباحـتها شيء ، ونفوذها إذا فعلت شيء .

ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجـمع على تحريمها : فإما أن تكون الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكى لم يظبط لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما .

ولا خلاف بين الأئمـة أنه لا يجوز الإذن فى التكلم بكلمة الكفر لـغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان.

الحنفية أشد من غيرهم فى تحريم الحيل المحظورة

ثم إن هذا على مذهب أبى حنيفة وأصحابـه أشد ، فإنهم لا يأذنون فى كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون[٢] : إنها كفر ، حـتى قالوا : لو قال الكافر لرجل : إنى أريد أن أسلم فقال له : اصبر ساعة فقـد كفر ، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر ؟ وقالوا : لو قال : مسيجد ، أو صغر لفظ المصحف كفر .

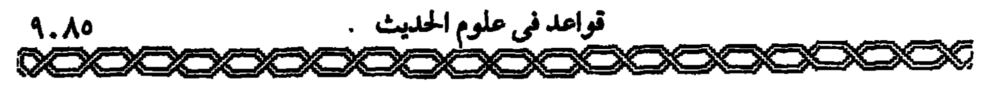
فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذيـن يفتون بالحيل التى هى كفر أو حرام ، ليـسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمـة ، وإن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفـتوا بهذه الحيل . اهـ .

قلت : ومن نـسب هذه الحيل إلى الحنفية ، فـقد اغتر بنسبتها إلى الإمـام محمد ، وقد علمت أن هذه نسبة مكذوبة بالزور والبهتان .

---

(١) فى « إعلام الموقعين » : (٣ / ١٩٠) .

(٢) قوله : « يقولون » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



تميز عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحرير فتاواه ومذاهبه ، ثم بأصحابهم وأصحاب أصحابهم من فقهاء الكوفة والعراق

٨ - وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »(١) : وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها ، فهم سادات المفتين والعلماء . وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . قال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت - أى فى الفجر - قال : ولو قنت عمر لقنت عبد الله .

ثم صارت الفتوى فى أصحاب هؤلاء - الصحابة المذكورين - فكان من المفتين بالكوفة: علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ، ومسروق ، وعبيدة السلمانى ، وشريح القاضى، وسويد بن غفلة ، . . . وغيرهم . وهؤلاء أصحاب على وابن مسعود .

ثم بعدهم: إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير ، . . . وغيرهم . ثم بعدهم: حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، والأعمش ، ومسعر بن كدام . ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة . . وغيرهم.

ثم بعدهم: حفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة: كأبى يوسف القاضى ، وزفر ، وحماد بن أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، وعافية القاضى ، وأسد بن عمرو،ونوح بن دراج القاضى . اهـ.

قلت : فيه دليل على كون أبى حنيفة وأصحابه أعلم الناس بالشريعة فى زمانهم ؛ لكون مدار الإفتاء عليهم فيه ، وكان لا يفتى فى الزمن الماضى إلا من أحاط علما بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة مع إصابة الرأى .

تقديم العمل بفتوى الصحابى على العمل بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية

وقال أيضا فى بيان أصول أحمد فى فتاواه : وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاواه ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل . اهـ .

---

(١) إعلام الموقعين : (١/ ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦) .

قلت : وكذلك الحنفية يحتجون[١] بأقول الصحابة كثيرا ، كما لا يخفى على من مارس كتبهم .

ذكر القرون المشهود لها بالخيرية

٩ - قال الحافظ فى « الفتح »[٢] فى شرح حديث « خير أمتى قرنى » وشك الراوى أنه هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ما نصه : ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ، ولفظه : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ » . رجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته . اهـ .

قلت : ولكن الراجح صحبته ، فإنه ابن أم هانىء بنت أبى طالب ، رأى النبى ﷺ وهو صغير ، فكونه له رؤية حق . ومرسل الصحابى حجة بلاشك ، وعندنا مرسل التابعى[٣] أيضا ، وعلى هذا فيجوز لنا أن نحتج بمراسيل القرن الرابع أيضا ، لاشتراكهم مع الثالث فى العلة التى بها قبلنا مراسيلهم ، ومن أراد البسط فى ترجمة جعدة فليراجع «الإصابة » و « تهذيب التهذيب » .

تميز مسلم على البخارى بالمحافظة على اللفظ فى الرواية

١٠ - قال الحافظ فى « الفتح » أيضا[٤] فى حديث « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة »[٥] ، ما نصه : إن البخارى كتبه من حفظه ، ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا ، وإنما لم أجوز عكسه ؛ لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى . اهـ .

قلت : وهذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها ، كما امتاز بحسن سياقه للحديث وجمعه

---

(١) قوله : « يحتجون » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) الفتح : (٧ / ٦) .

(٣) قوله : « التابعى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فتح البارى : (٧ / ٣١٤) .

(٥) رواه البخارى فى : كتاب المغازى ، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب (٧ / ٣١٣) .
ورواه مسلم فى : كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٢ / ٩٧) .

طرقه كلها فى مكان واحد ، ومن هاهنا رجح بعضهم « كتاب مسلم » على « كتاب البخارى » .

البخارى يجوز رواية الحديث بالمعنى ، ومبنى رأى مالك فى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارضا

وفيه : دليل أيضا على كون البخارى يجوز رواية الحديث بالمعنى من غير رعاية اللفظ ، ولعل ذلك هو مبنى رأى مالك فى تركه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة فى خير القرون أقوى فى الاستناد إلى النبى ﷺ من خبر الواحد الذى لا ندرى أضبط أو لم يضبط ؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه ؟ وهل فهم أو لم يفهم ؟

مبنى قول الحنفية : إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذ وكذا إذا ورد فى بلوى عامة

وهو مبنى قول الحنفية : إن أخبار الآحاد إنما تقبل إذا لم تعارض السنة المشهورة ، وإذا خالفتها فهى شاذة ، وكذا إذا وردت برواية الآحاد فى بلوى عامة ، فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه الحادثة من بين الناس بعيدة . وقد قدمنا الإشارة إلى جميع ذلك عند ذكر الأصول[1] .

الحديث الذى لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة ولا فى بلدان معادن السنة لا حجة فيه ، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين

إذا عرفت ذلك ، فكل حديث لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة ، بل ولم يعرف فى زمن الشيخين ، بل بحث عنه المتأخرون ، وفتشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيدة وأرض شاسعة ، ولم يكن له أثر فى أهل الحجاز، ولا أهل المدينة ، ولا أهل العراقين ، فلا حجة فيه .

وليس مثل هذا الحديث من ضروريات الدين ، فإن الإسلام قد انتهى عروجه فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين ، فكل ما كان من ضروريات الدين لا بد وأن يظهر فى زمنهم فى بلادهم ، وإذا خفى عنهم وعن أهل

---

(١) انظر : ص ١٢٥ المقطع (٥ ، ٦) .

بلادهم، وظهر في بلد بعيد وأرض شاسعة ، فالظاهر كونه من الشواذ ، وعلى تقدير صحته ، فليس من ضروريات الدين ، وإنما هو الزوائد ؛ ولذا قال معاوية رضي الله عنه: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ »[1] له عن ابن علية ، عن رجاء بن أبي سلمة: أنه بلغه أن معاوية فذكره . اهـ .

استيثاق عمر في رواية الحديث ، وإفادته أن تكثير الطرق لتقوية الحديث أمر حسن

وقد عرف من عادة عمر أنه كان إذا حدثه أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه ، قال له: هل معك من يشهد لك ؟ أو لأفعلن بك . قال الذهبي[2] : ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث ؛ لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم ؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد . اهـ .

نقض زعم بعضهم : أن أبا حنيفة لو عاش حتى دون الحديث لترك كل قياس قاسه

قلت : فلا حاجة إذن إلى القول : بأن أبا حنيفة إنما كثر القياس في مذهبه؛ لكونه في زمن قبل تدوين الحديث ، ولو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها لأخذ بها ، وترك كل قياس[3] كان قاسه ؛ لأنا نقول لو ظفر الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصر الخلفاء الأربعة ، وكل ما ظهر من الحديث في زمنهم لم يفته منه شيء ؛ لكونه محيطا على علم الحجاز والمدينة والعراقين، يدل على ذلك كثرة شيوخه ، وكونه أعلم الناس في زمانه بشهادة الأئمة ، كما مر ذكره[4]، وما عداه فشاذ ، أو ليس مما يجب العمل به .

---

(١) تذكرة الحفاظ : (١ / ٧) .

(٢) تذكرة الحفاظ : (١ / ٦) .

(٣) قوله : « قياس » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) في ص ٣٠٨ - ٣٣١ .

وإن سلمنا أن الإمام خفى عليه بعض الأحاديث التى يجب العمل بها شرعا ، فنقول : إن محمدا ، وأبا يوسف ، وزفر بن الهذيل ، وابن المبارك ، والحسن بن زياد ، وغيرهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث . ثم الطحاوى ، والكرخى ، والحاكم مؤلف « الكافى » ، وعبد الباقى بن قانع ، والمستغفرى ، وابن الشرقى والزيلعى ، وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقير عن الحديث النبوى، واطلعوا على صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده .

فكل قياس من قياسات أبى حنيفة رأوه خلاف الحديث ، تركه أصحابه كمحمد وأبى يوسف وزفر والحسن ، وخالفوا شيخهم فى شطر مذهبه ، ومذهب الحنفية هو مجموع أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء .

ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجحوا فى بعض المسائل قول الشافعى ، وفى بعضها قول مالك ، وبعضها قول أحمد ، وأفتوا بما ترجح عندهم بالدليل . وهذا كله هو مذهب أبى حنيفة ؛ لكونه جاريا على منواله وأصوله التى بنى عليها مذهبه : منها تقديمه النص ولو ضعيفا على القياس . فلم يبق ـ والحمد لله ـ فى مذهبنا قول خلاف حديث إلا وعندنا حديث آخر يؤيدنا ، والذى خالفناه ظاهرا فله عندنا تأويل لا نخالفه ، وكذلك الأئمة كلهم وأصحابهم يفعلون .

فلا يستطيع أحد أن يدعى العمل بكل الأحاديث بجملتها ، وإنما كل يعمل ببعضها ، ويترك بعضها ؛ إما لكونه ضعيفا عنده ، أو مخالفا للنص ، أو الخبر المشهور أو المتواتر ؛ أو لكونه شاذا أو معللا أو منسوخا أو مؤولا بمعنى لا يدركه العامة ، ونحو ذلك .

كلمة حسنة جامعة فى مناقشة ذامى التقليد ومانعيه

هذا ، وأما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العمل بالحديث على أصلهم أصلا ؛ لأن العمل به لا يمكن إلا بتقليد بعض العلماء فى أن هذا الحديث صحيح ، وهذا ضعيف ، وهذا يجب العمل به ، وهذا لا يجب به العمل ، بل يجوز أو يستحب أو يحرم الأخذ به، وهذا ـ كما ترى ـ كله تقليد فى الأحكام ، فإن كون الحديث واجب الأخذ به وبالعكس ، أو يحرم الأخذ به أو بالعكس ، من الأحكام حتما .

ولذا ذكر الفقهاء بحث السنة قبولها وردها والأخذ بها وتركها وأحكام الرواة : فى الفقه وأصوله ؛ لكونه مادة الأحكام ، وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد (فى الأحكام

رأسا) ، فيكف يقلدون المحدثين فى هذه ؟ وكيف يجعلون ظنهم واجتهادهم فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها حجة .

وقد بينا غير مرة أن صحة الحديث وضعفه ، وثقة الرواى وضعفه : كله يدور على ذوق المحدث وظنه واجتهاده ؛ ولذلك نشأ الاختلاف بينهم فى ذلك ، فهذا يضعف حديثا ، وآخر يصححه ، وهذا يضعف رجلا ، وآخر يوثقه ، وهل هذا إلا لاختلاف الظنون ؟ فافهم ولا تعجل فى الإنكار على إمام مأمون ، قد أذعنت[1] الأمة لجلالته ، واعترفت الأئمة بعظمته وكرامته ، والله يتولى هداك .

بيان المراد بالنسخ فى كلام السلف ، وهو غير اصطلاح المتأخرين

١١ - قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[2] : قلت : مراده[3] ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة: وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة : إما بتخصيص ، أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . اهـ .

قلت : فالحاصل أن النسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع أنواع البيان، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام فى كلام الحافظ النقاد إمام المحدثين فى زمانه رئيس الحنفية فى عصره أبى جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى . ومن لم يتنبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض ، يجعله هدفا لسهام الملام ، ويقول : دعوى النسخ لا تقبل إلا ببيان التاريخ ، أو بدليل آخر سواه ولا دليل هناك إلخ . ومن جهل مراد المتكلم فلا يلومن إلا نفسه ، والله المستعان .

---

(١) قوله : « أذعنت » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) إعلام الموقعين : (١ / ٣٥) .

(٣) أى مراد سيدنا حذيفة رضى الله عنه من قوله : « إنما يفتى الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف » .

الرد على منكري التقليد وذاميه

١٢ - قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »[1] فى رد دلائل المقلدين : الوجه الثانى والسبعون قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد ، وكان الناس حديثى عهد بالإسلام ، وكانوا يفتونهم ، ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل .

جوابه: أنهم لم يفتوهم بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة . وقالوا لهم : هذا عهد نبينا إلينا ، وهو عهدنا إليكم ، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم ، فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكم[2] وهو دليل الحكم ، وكذلك القرآن ، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، وإنما تبلغهم الصحابة ذلك . اهـ .

قلت : ولا يخفى ما فى هذا الإطلاق من الحزازة والتحكم البارد ، ولئن سلمنا ذلك فمقتضاه أن أقوال الصحابة وفتاواهم كلها أحاديث مرفوعة ؛ لقولكم : إن ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة ، فلا لوم على الحنفية إذا أخذوا فى مسألة بقول ابن مسعود وفتواه ، وتركوا الحديث المرفوع ؛ لاعترافكم بأن فتوى الصحابى هو الحكم وهو الحجة . وإذا تعارض الحديثان يعمل بالترجيح ، فإن رجح القياس أو مرجح آخر سواه قول الصحابى على الخبر المرفوع ، فينبغى أن يجوز عندكم الأخذ بقول الصحابى ، ولا يجوز لكم ذم من فعل ذلك ، فافهموا معاشر من أنكر التقليد .

وأيضا: فإذا كان الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا الناس بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بآرائهم ؟ لم لا يجوز مثل هذه الدعوى فى فتاواهم أيضا ؟ إنهم إنما بلغوهم ما قاله الصحابة وفعلوه وأمروا به . وكذلك أتباع التابعين إنما بلغوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمروا به ، وهلم جرا .

فإن قلتم : فما بال فتاواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون ؟ قلنا : فما بال فتاوى الصحابة تخالف الأحاديث المرفوعة التى رواها هؤلاء أيضا ؟ ولا ينكر ذلك إلا من جادل

---

(١) إعلام الموقعين : (٢/ ٢٤٧) .

(٢) قوله : « الحكم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

بالباطل ، وأعمى عينيه عن الحق ، فما هو جوابكم فهو جوابنا .

وعندى: أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحا بإطلاقه ، لقيام الدلائل على خلافه، وأن الصحابة أفتوا فى بعض المسائل باجتهادهم ولم يطالبهم الناس بالدليل ، وهذا هو التقليد بعينه ، ولكنه صحيح بالنسبة إلى الغالب ، فإن غالب أقوال الصحابة وفتاواهم كان على سبيل التبليغ عن قول النبى ﷺ أو فعله أو أمره ، وإذا كان كذلك فيجوز للمجتهد أن يرجح فتوى الصحابى على المرفوع الصريح أحيانا ، إذا ترجح عنده كون فتوى الصحابى مبنية على جهة التبليغ دون الرأى .

هذا ، ولم أرد بهذا الكلام الرد على ابن القيم رحمه الله حاشا لله ، فهو أجل وأعظم من أن يتكلم فيه أحد من أمثالنا ، فوالله لأن نصير تراب نعليه أرفع لمرتبتنا ، بل إنما أردت به الرد على الذين يحتجون بأجوبته فى ذم التقليد . فليفتحوا أعينهم ، ولينظروا ماذا يفيد كلام زعيمهم ! والله المستعان .

هذا ، ومن تدبر فى كلامنا المار آنفا ، وطالع كتابنا « إعلاء السنن » علم إن شاء الله تعالى أنا لسنا من المقلدين الذين ذمهم ابن القيم ، بل نحن إنما نقلد إمامنا أبا حنيفة وأصحابه ؛ لعلمنا بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة ، وأن لهم فى الحديث أصولا ، كما أن للمحدثين أصولا ، فلا لوم علينا إن خالفناهم فى قبول بعض الأحاديث والعمل به وترك العمل بغيره ؛ لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد ولا مشاحة فى الاجتهادات .

وعلماؤنا قد يتركون أقوال إمامهم إلى أقوال أصحابه إذا خالفت النصوص ـ ومثل ذلك كثير فى المذاهب يعرفه كل من له نظر فيها ـ وربما أفتوا بقول الأئمة الذين فيهم نظير إمامنا أو نظراء أصحابه إذا رأوا قوة الدليل عندهم ونحوها . ولسنا ـ بحمد الله ـ جامدين على قول صاحب المذهب بمحض العصبية ، بل نقلده على بصيرة نحن ومن اتبعنا ، وسبحان الله وما نحن من المشركين .

مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد ، وخطورة ترك التقلد وادعاء الاجتهاد فى هذا الزمن

ومثل هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه ابن القيم ، بل لابد منه لكل أحد ، بل ولا سلامة للدين بدونه ، وهذا هو الذى سماه ابن القيم متابعة وامتثالا للأمر ، فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

عِباراتنا شتى وحُسنُك واحدٌ وكل إلى ذاكَ الجمالِ يُشيرُ

ومن ترك هذا التقليد ، وأنكر اتباع السلف ، وجعل نفسه مجتهدا أو محدثا ، واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، أو كاد أن يخلع ، فأيم الله لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها ، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة : إن ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حق العامة . اهـ .

قلت : وفي حق العلماء أيضا ، فإن الورع التقي الخائف من الله ، المحب له ولرسوله، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم ، لا يوجد إلا نادرا ، وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتتبع الرخص ، ويطيع هوى نفسه ، ويتخذ إلهه هواه ، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين ، ويوقع الفساد بين المسلمين ، ويجعل العامة زنادقة ملحدين ، فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الزندقة والإلحاد .

ولقد صدق قول بعض أكابرنا : إن هؤلاء عاملون بالحديث ، ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبت الدبور والقبول .

ذكر بعض المغامز في « الصحيحين » وتكلف الجواب عنها

١٣ – قال ابن أبي الوفاء القرشي في (الكتاب الجامع) الذي جعله ذيلا « للجواهر المضية »[١] : وما يقوله الناس : إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة[٢] ، هذا من التجوه ولا يقوى ، فقد روى مسلم في « كتابه » عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء، فيقولون : إنما روى عنهم في « كتابه » للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى ؛ لأن الحافظ[٣] قال : الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، و « كتاب مسلم » التزم فيه الصحيح ، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة؟ .

---

(١) ٢ / ٤٢٨ .

(٢) أي التكلف والإطراء في الثناء والتعظيم ،مأخوذ من الجاه . (ش) .

(٣) أي الحافظ رشيد الدين العطار في كتابه الذي سماه « الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة ». وقد ذكره القرشي في سابق كلامه في « الجواهر المضية » ، فهو المعنى هنا .

واعلم أن (أن) و (عن) مقتضيان للانقطاع ـ أى من المدلس ـ عند أهل الحديث ، ووقع فى « مسلم » و « البخارى » من هذا النوع كثير ، فيقولون على سبيل التجوه : ما كان من هذا النوع فى غير « الصحيحين » فمنقطع ، وما كان فى « الصحيحين » فمحمول على الاتصال .

وروى مسلم فى « كتابه » عن أبى الزبير ، عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة ، وقد قال الحفاظ : أبو الزبير يدلس فى حديث جابر ، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك(١) . وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثا ، فسمعها منه ، وفى « مسلم » من غير طريق الليث عن أبى الزبير ، عن جابر بالعنعنة أحاديث(٢) .

---

(١) أى لا يقبل أن يحمل على الاتصال .

(٢) قلت : تتبعت بعض المواطن فى « صحيح مسلم » من حديث أبى الزبير عن جابرمن غير طريق الليث ، فرأيته يروى له من طريق زكريا بن إسحاق ،وعمرو بن الحارث ، وابن جريج ، وغيرهم، إما مقرونا بغيره ، كما تراه فى آخر (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) ١ : ٢١١ ، وفى أول (كتاب الزكاة) ٧ : ٥٣ . وقد روى له البخارى أيضا مقرونا بغيره ، كما ذكره الذهبى فى « الميزان » ٤ : ٣٧ ، وابن حجر فى « تهذيب التهذيب » ٩ : ٤٤٢ .

وإما قد صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، كما تراه فى (باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا) ٢ : ١٩٣ ، وفى آخر (باب الإيثار فى الاستنثار والاستجمار) ٣ : ١٢٧، وفى (باب الاستطابة) ٣ : ١٥٢ ، وفى (باب النهى عن تجصيص القبر) ٧ : ٣٧ ، وفى (باب إثم مانع الزكاة ٧ : ٧٠ .

نعم هناك بعض من حديث أبى الزبير عن جابر من غير طريق الليث جاء معنعنا ولم يقرنه بغيره ، وقد أشار إلى طرف منه الحافظ الذهبى فى « الميزان » ٤ : ٣٩ فقال : وفى « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، وهى من غير طريق الليث عنه ، ففى القلب منها شىء .

من ذلك حديث: « لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة » ٩ : ١٣٠ ، وحديث : «أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» ٩: ١٣٢- ١٣٣ ،وحديث« رأى عليه الصلاة والسلام امرأة ==

وقد روى مسلم أيضا فى « كتابه » عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع: أن النبى ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر ،فطاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى بمنى ، وفى الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجوهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغيرذلك من التأويلات ، هذا وقال ابن حزم فى هاتين الروايتين : إحداهما كذب بلا شك .

وروى مسلم أيضا حديث الإسراء ، وفيه : « ذلك قبل أن يوحى إليه » ، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها .

وقد روى مسلم أيضا : « خلق الله التربة يوم السبت » ، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق ، وأن ابتداء الخلق يوم الأحد .

وقد روى مسلم عن أبى سفيان: أنه قال للنبى ﷺ لما أسلم : « يا رسول الله أعطنى ثلاثا: تزوج ابنتى أم حبيبة ، وابنى معاوية اجعله كاتبا ، ، وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ، فأعطاه النبى ﷺ ما سأله » ،الحديث معروف مشهور .

وفى هذا من الوهم ما لا يخفى ، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهى بالحبشة ، وأصدقها النجاشى عن النبى ﷺ أربعمائة دينار ، وحضر وخطب وأطعمهم ، والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح ، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ، ومعاوية كان كاتبا للنبى ﷺ من قبل ، وأما إمارة أبى سفيان فقد قال الحفاظ : إنهم لا يعرفونها ، فيجيبون على التجوه بأجوبة غير طائلة ، فذكرها ، ثم قال : وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب.

وقد قال الحفاظ : إن مسلما لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة فأنكر عليه

== فأعجبته ، فأتى أهله زينب » ٩ : ١٧٧ - ١٧٨ فى أوائل كتاب النكاح ، وحديث : « النهى عن تجصيص القبور » ٧ : ٣٧ ، وغيرذلك . انتهى .

قلت : الحديث الأخير صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر كما فى النسخة المطبوعة من « صحيح مسلم » فى الموضع المشار إليه أما الأحاديث السابقة ففيها العنعنة وهى من غير طريق الليث كما قال الحافظ الذهبى .

وتغيظ، وقال : سميته « الصحيح » فجعلت سلما لأهل البدع وغيرهم ، فإذا روى لهم المخالف حديثا يقولون : هذا ليس في « صحيح مسلم » ! فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا . اهـ .

قلت : أما إخراج مسلم والبخارى عن بعض الضعفاء « فلا يقدح » في صحة كتابيهما، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما ، لا على كون الرواة كلها رواة الصحيح ، فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه ، دون ما تفردوا به ، على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن ، فيمكن أن يكون هؤلاء عندهما ثقات خلافا للجمهور ، اللهم إلا أن يكونا قد صرحا بكونهم ضعفاء ! فلابد من القول بأنهما أخرجا أحاديثهم اعتضادا ومتابعة، ولا شك أن الصحيح يزداد قوة على قوة بكثرة الطرق .

وأما ما أخرجه مسلم مما تفرد به الضعفاء ، وصحته بعيدة كما ذكره القرشي ، فلا شك في ضعفه ، ولكن لكل سيف نبوة ، ولكل جواد كبوة ، وهذا لا يقدح في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال[1] ، ولا يقدح في مزيته على غير البخارى كذلك ، فإنه القليل النادر لا يلتفت اليه ، فالحق ما قدمناه لك[2] أن أصحية الكتابين من غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال ، لا من حيث التفصيل حديثا حديثا ، فافهم ولا تكن من المتكلفين .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .فرغت من تسويد هذه التتمة غرة رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ ضحوة الثلاثاء ، ولله الحمد وله الشكر والثناء .

---

(١) قال شيخنا الكوثرى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » ص٦٢ « ولا يحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه ؛ لأنه على جلالته غير معصوم » .

(٢) في ص ٦٣ - ٦٦ .

الفصل العاشر

فى الاصطلاحات الخاصة لنا فى ذلك الكتاب أى « إعلاء السنن » وفى مقدمته هذه « إنهاء السكن » وفى كل ما يتعلق به من « إنجاء الوطن » وغيره

١- فإذا قلت : قال الشيخ ،أو : قال شيخنا ،أو قال : شيخى ، ونحوه ، فالمراد به هو سيدى حكيم الأمة ، مجدد الملة مولانا الشيخ محمد أشرف على « أدام الله مجده» ، ومتعنا بطول بقائه آمين فإذا أطلقت ذلك فهو ما سمعته منه كفاحا ، أو حكاه مؤلف «الإحياء » فى مسودته ، وإلا سميت كتابه الذى أخذت منه ، وأكتب فى خاتمة القول علامة الانتهاء .

٢ - وإذا قلت : قال خليلى فى « تعليقه » ، أو « شرحه » فالمراد به سيدى ومرشدى وحبيبى مولانا الحافظ الحجة المحدث العالى الإسناد فى زمانه ، فقيه عصره وأوانه ، قطب الإرشاد مولانا الشيخ خليل أحمد ، دام مجده وعلاه فى شرح « أبى داود » له المسمى «بذل المجهود » وربما سميته وسميت الشرح أيضا .

٣ - وإذا قلت : قال الحافظ ، وأطلقت فالمراد به خاتمة الحفاظ : الحافظ ابن حجر العسقلانى ، رفع الله درجاته فى أعلى درجات الجنة آمين ، وإذا قلت : قال الحافظ[1] فى « الفتح » أو فى « التلخيص » فالمراد به ما قاله فى « فتح البارى » أو فى « التلخيص الحبير» له ، وبالجملة فإذا أطلقت: « الفتح » أو التلخيص فالمراد به هذا لا غير ، وإذا قلت: كذا فى « التهذيب » أو فى « اللسان » فالمراد به « تهذيب التهذيب » ، و « لسان الميزان » له ، والمراد بالتقريب « تقريب التهذيب » له وربما رمزت والرمز له « تق » .

٤ - وإذا قلت : قال المحقق فى « الفتح » فالمراد به الشيخ الإمام ابن الهمام فى « فتح القدير » له ، فلا يراد «فتح القدير» بلفظه « الفتح » إلا مقترنا بلفظ المحقق قبله أو بعده .

٥ - وإذا قلت: قال العينى ، وأطلقت ، أو : قال العينى فى « العمدة » ، فالمراد به ما قاله فى « عمدة القارى شرح البخارى » له وإلا بينته .

٦ - وإذا قلت : كذا فى الجوهر (بدون الألف » فالمراد به « الجوهر النقى » للعلامة علاء الدين بن التركمانى ، وإذا قلت : كذا فى الجواهر (مع الألف) فالمراد به « الجواهر

المضية فى طبقـات الحنفية » للشيخ الإمام عبد القـادر بن أبى الوفاء القرشى الحنفى ، وهو المراد « بالقرشى » إذا أطلقت .

٧ - والمراد بالتدريب : « تدريب الراوى « شرح تقريب النووى »[1] للحافظ السيوطى، وربما رمزت والرمز لـه « تد » ، وبالكنز : « كنز العمال » للسيـوطى فى الحديث لا « كنز الدقائق » فى الفقه ، وبالعون : « عون المعـبود شرح أبى داود » لبعض فضلاء الهند[2] . وبجامع المسانيد : « جامع مـسانيد الإمام الأعظم » لأبى المؤيد الخوارزمى ، وأبو المؤيد هو المراد : « بالخـوارزمى » إذا أطلقت ، وبالبـغـية : « بغـيـة الوعـاة فى طبقـات النحـاة » للسيوطى، وبالزيـلعى : جمال الدين عبد الله بن يوسف مـؤلف « نصب الراية فى تخريج أحـاديث الهـداية » ، وربما أطلقت الزيـلعى على « نصب الراية » كـمـا يطلق التـرمـذى والبخارى على كتابيهما ، وبالمجمع : « مـجمع الزوائد » للهيثمى ، لا « مجمع البحار » فى الغـريب ، وبأبى داود فى أكثـر المواضع : نسـخة صـاحب « العـون » المطبوعـة على نواصيها ، وفى بعض المواضع : النسخة المطبوعة بالمطبع المجتبائى سنة ١٣١٨ هـ .

٨ - وإذا قلت : قال بعض الناس فى « إحيائه » أو : قال بعض الناس فقط ، فالمراد به مؤلف « إحـياء السنن » السنبـهلى فى هذا الكتـاب له ، فإنه أورد فى كتـابه ذلك ، على الحنفية وعلى بعض السلف إيرادات ركيكة بغيا وعدوا ، أو جهالة وسهوا ، فأجيب عنها ، وأبين سخافة إيراداته وسوء فهـمه وقلة تدبره ، ولم أرد بذلك إلا الذب عن الأئمة المقتدى بهم فى الدين ، والنصح لإخوانى المسلمين ، وإذا قلت : قال بـعضهم فلا أريده به ، بل أريد بعض العلماء من الفقهاء والمحدثين .

٩ - والمراد بالدر : هو « الدر المختار » المطبوع على هامش « رد المحتار » لا المجرد عنه و « رد المحتار » هو المراد « بالشامية » فى أكثـر المواضع ، وربما سميته ، فإذا قلت : «قال

---

(١) (١١٥/٤)

(٢) هو شمس الحق العظيم آبادى .

الشامى » فالمراد به العلامة الفقيه ابن عابدين شارح « الدر المختار »[١] ، وإذا قلت : « كذا فى الشامية » فالمراد به « رد المحتار شرح الدر المختار » له ، وبالبحر : « البحر الرائق » لابن نجيم ، وبالدرر : « درر الحكام فى شرح غرر الأحكام » لمنلا خسرو الحنفى ، وبالشرنبلالية : « مراقى الفلاح » للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى مع « حاشيته » للطحاوى .

١٠ - وإذا قلت : قال الطحاوى[٢] : كذا ، وأطلقت فالمراد به ما قاله فى « معانى الآثار» له وإلا بينته ، وما عدا ذلك من الرموز والإشارات ظاهر غير خفى إن شاء الله تعالى .

وليكن هذا مسك الختام ، والحمد لله الملك العلام ، على متواتر إحسانه وإنعامه على هذا العبد الغريق فى الآثام ، وأزكى الصلاة وأبهى السلام على سيد ولد آدم سيدنا النبى

---

(١) يريد : محشى « الدر المختار » ، وحاشيته هى المسماة « رد المحتار » .

يقول الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبوغدة الحلبى مولدا ـ ختم الله له بالصالحات أعماله ، وبلغه فى خدمة الكتاب الكريم والسنة المطهرة آماله - :

قرأت هذا الكتاب النافع المفيد للمرة الأولى فى مجالس آخرها ضحى يوم الأحد ١٥ من شوال سنة ١٣٨٦ فى السجن الحربى فى بلدة تدمر قرب مدينة حمص فى قلب بادية الشام ، معتقلا فى سبيل الله والإسلام ، ثم قرأته فيه قراءة ثانيةلاحظت فيها تهيئته للطبع بمشيئة الله تعالى إذا قدر الله الفرج والخروج ، وختمت قراءته الثانية فى ٧ من المحرم سنة ١٣٨٧ فى المعتقل المذكور .

ثم فرج الله تعالى وأنعم ، وتفضل وتكرم ، فقرأته للمرة الثالثة فى مدينة الرياض من المملكة العربية السعودية ، حيث أقوم فيها بالتدريس فى كلية الشريعة، وبدأت قراءته فى أواخر سنة ١٣٨٩ ، وفرغت من قراءته والتعليق عليه أصل يوم السبت ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ بالرياض ، والحمد لله على ما يسر وأعان ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وتتحقق الأمانى والرجاءات ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) (١١٤/٣) .

محمد على الدوام ، وعلى آله وأصحـابه البررة الكرام ، إلى يوم القيام ، بل إلى بقاء دار السلام .

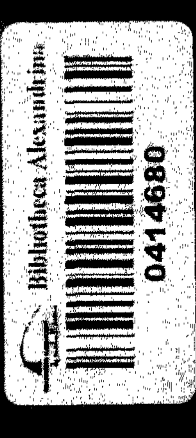
وقع الفراغ من تأليفه ضحـوة يوم الإثنين لتسع خلون من شهر رجب سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد الأنام .

قد تمت المقدمة والحمد لله ، الذى بعزته وجلاله تـتم الصالحات، وأنا المفتقر إلى رحمة ربه الصمد ، عبده ظفـر أحمد العثمانى التهانوى وفقـه الله للتزود لغد ، وغفر له ولوالديه وما ولد ، ولمشايخه وأحـبابه وأصحابه ، وصلى الله تعالى على سيـدنا النبى محمد وعلى آله وأصحابه أبد الأبد .








Bibliotheca Alexandrina
0414680